



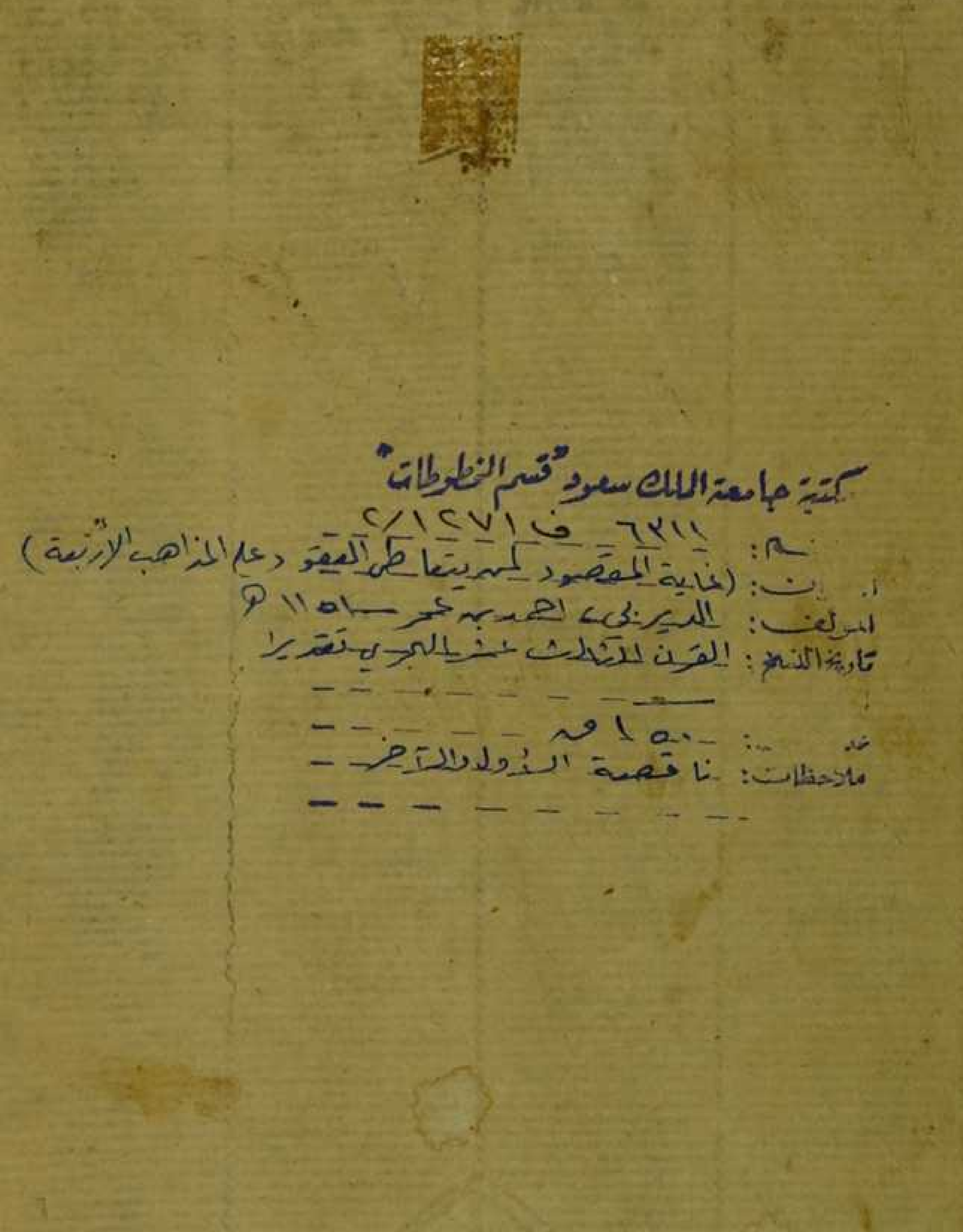
(غاية المقصود لمن يتعاطى العقود على المذاهب
الاربعة) تأليف الديربي، أحمد بن عمر-١١٥١هـ
كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

١٥٠ ق ١٧ س ٢٢٫٥×١٥٫٥سم

نسخة جيدة، ناقصة الأول والآخر، خطها نسخ
معتاد. طبع

الأعلام (ط٤) ١٨٨:١ معجم المطبوعات ١ :٨٩٨

١- الأحوال الشخصية، الفقه الاسلامي وأصوله
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.





١

الجمع فيحرم الجمع بين اختين في نكاح أو
وطي بملك او في نكاح لاحديهما ووطي
بملك للاخرى بالاجماع لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين سوا كانتا
من نسب ام من رضاع والمعني فيه
قطيعة الرحم ولو رضيا بذلك فان
الطبع يتغير بخلاف جمعها في الملك
بلا وطي فانه جايز بالاجماع لان
الملك قد يقصد به غير الوطي ولهذا
يجوز ان يملك من لا يحل له كاخته
بخلاف النكاح وله وطي ايتهما شا
فان وطي واحدة منهما ولو في الدبر
حرمت الاخرى عندنا وعند الحنابلة
وينبغي تحريمها حتى يحرم الاولى على
نفسه بازالة ملك كبيع ولو لبعضها
او اعتاق او هبة ولو لبعضها مع
قبض باذن في الهبة ويشترط فيها

عند الحنابلة ان تكون لغير ولده او بازالة
حل كتزويج وكتابة خلافا للحنابلة
في مسئلة الكتابة اذ لا جماع ح بخلاف غيرها
كرهن وبيع بشرط خيار له وكتابة عند
الحنابلة وحيض واحرام ونفاس وردة
لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق
ويشترط عندنا ان تكون كل منهما
مباحة علي انفرادها فلو كانت احداها
مجوسية او نحوها محرم فوطيها جاز
له وطي الاخري نعم لو ملك اما
وبنتها فوطي احداها حرمت الاخري
موبدا فان وطي الاخري ولو عالما
بالتحريم حرمتا معا كما علم مما مر
فلو خالف ووطي الاخري من الاختين
قبل تحريم الاولي لزمه ان يمسك
عنهما حتي يحرم احديهما كما تقدم
وهذا عند الحنابلة وعندنا لا تحرم

الاولي

الاولي اذ الحرام لا يحرم الحلال لكن
يستحب ان لا يطا الاولي حتي يستبري
الثانية لئلا يجمع الماء في رحم اختين
ويبقي تحريمهما حتي يحرم الاولي
كما تقدم وعند المالكية لو وطي
احدي الاختين المملوكتين ثم اراد
وطي الاخري لم تحل له حتي يحرم الاولي
ببيع ناجز لا خيار فيه او كتابة او عتق
او تزويج صحيح لازم فلا تحل بفاسد
كنكاح العبد بغير اذن سيده الا ان يجيزه
السيد ولا تحل بتحريمها لعارض كحيض
وعدة بشبهة وردة واحرام وظهار
واستبرا فان وطي الثانية
قبل تحريم الاولي عوقب ووقف
عنهما معا حتي يختار واحدة منهما
للوطي فتحرم الاخري فان حرم الاولي
فلا يطا الثانية حتي يستبريها

من الماء الفاسد وان حرم الثانية لتمادي
على وطي الاولي فان عاد الي الاولي
قبل تحريم الثانية لم يطا واحدة منهما
الا بعد الاستبرا وعند المالكية ايضا
لو باع امة وطيها ثم تزوج اختها فلم
يطاها حتي اشترا المبيعة لم يطا الا
المنكوحة والعقد هاهنا كالوطي
في الملك كما تقدمت الاشارة لذلك
وعند الحنفية ولو وطي احدي الاختين
المملوكتين ولمسها بشهوة لم تحل له
الاخري فلو كانت احداها مملوكة
والاخري منكوحة حلت المنكوحة
دون المملوكة سوا تقدمت المنكوحة
عليها او تاخرت عنها وان سبق وطيها
او تقارن الملك والنكاح لان الاستباحة
به اقوي منها بالملك اذ يتعلق به
الطلاق وغيره فلا يندفع بالاضعف



بل يدفعه

بل يدفعه ومعلوم ان تحريم وطي
المملوكة عليه مادام النكاح باقيا
وان زال بموت او طلاق للمنكوحة
حل وطي المملوكة وعند الحنفية
لو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطا
واحدة منهما حتي يحرم احديهما
عليه لانه لو وطي المنكوحة صار
جامعا بينهما وطيا حكما لان المنكوحة
موطوءة حكما فاذا حرم المملوكة علي
نفسه بسبب من الاسباب كالبيع ولو
لبعضها والتزويج والهبة ولو لبعضها
مع التسليم والاعتاق ولو لبعضها والكتابة
حتي حل وطي المنكوحة واذا طلق المنكوحة
حل وطي المملوكة ويطا المنكوحة
ان لم يكن وطي المملوكة لعدم الجمع
وطيا لا حقيقة ولا حكما وان كانت
منكوحتين فحكمهما انه ان جمع بينهما

بعقد بطل فيهما بالاجماع او بعقدين
فكتزوج المراة من اثنين فان عرفت
السابقة ولم تنسى بطل الثاني
او نسي وجب التوقيف حتى يتبين
وان وقعا معا او عرف سبق ولم
تتعين سابقة ولم يرج معرفتها
او جهل السبق والمعية بطلا فان
وطى الثانية جاهلا بالحكم في صورة
ما اذا نكحهما مرتبا وعرفت السابقة
ولم تنس استحب ان لا يطا الاولي
حتى تنقضي عدة الموطوة وعند
الحنفية لو تزوج اختين في عقدين
ولم يدر الاولي فرق بينه وبينهما
لان نكاح احداهما باطل بيقين
ولا وجه الي التعين لعدم الاولية
والترجيح من غير مرجح لا يجوز اما
اذا دري الاولي فانه يجوز عقدها

ويحل

ويحل وطيها الا اذا وطي الثانية
فحينئذ تحرم الاولي ما دامت
الثانية في العدة ولا يحل وطي
الثانية لفساد العقد وان ان يتزوج
احداهما بعد التفريق فله ذلك
ان كان التفريق قبل الدخول وان كان
بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي
عدتهما وان انقضت عدة احديهما
دون الاخري فله ان يتزوج بالمعتدة
دون الاخري لئلا يكون جامعا بينهما
وان دخل باحداهما فله ان
يتزوجها دون الاخري ما لم تنقضي
عدتها لان عدتها تمنع من التزوج
باختها وان انقضت عدتها جاز له
ان يتزوج بايتهما شا لعدم المانع
ويحرم الجمع بين المراة وعمتها
او خالتها وان علتا من كل جهة من

نسب او رضاع لخبر لا تنكح المراة علي
عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا المراة
علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها
لا الكبري علي الصغري ولا الصغري
علي الكبري رواه الترمذي وغيره وصححوه
ولما فيه من قطيعة الرحم واليه
اشار صلي الله عليه وسلم في خبر النهي
عن ذلك بقوله انكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامهن كما رواه ابن حبان
وغيره وروي بغير هذا اللفظ ايضا
ونهي صلي الله عليه وسلم عن الجمع بين
عمتين وبين خالتين وصورة العمتين
في الحديث الثاني ان يتزوج كل من رجلين
ام الاخر وتلد منه بنتا فالمولودتان
منهما عمة الاخري لام وصورة الخالتين
ان يتزوج كل من رجلين بنت الاخر
وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما

خالة الاخري لاب ويحرم الجمع بين
عمة وخالة كان تزوج رجل امراة وابنه
امها فتلد كل منهما بنتا فبنت الابن
خالة بنت الاب وبنت الاب عمة بنت
الابن وجميع ما تقرر في الاختين يجري
في غيرهما من كل امراتين يحرم الجمع
بينهما وضابطهما ان يكون كل امراتين
بينهما قرابة او رضاع ولو فرضت
احداهما ذكرا حرم تناكحهما فيجوز
للرجل ان يجمع بين المراة وام زوجها
او بنت زوجها وان حرم تناكحهما
لو فرضت احداهما ذكرا لانتفا
القرابة والرضاع وله ان يجمع بين
المراة وامتها وان حرم تناكحهما
لو فرضت احداهما ذكرا لانتفا
ما ذكر ايضا وله ان يجمع ايضا بين
بنت الرجل وربيبته وبين المراة

وربيبة زوجها من امراة اخرى
وبين اخت الرجل من امه واخت
الرجل لابيه وبين بنتي عميه
او عمتيه او بنتي خاليه او خالتيه
او بنت عمه او بنت عمته او بنت
خاله او بنت خالته اذ لا تحرم
المناكحة بينهما على تقدير ذكورة
احديهما وهذه المسايل كلها
بالاتفاق وعلم مما تقرر ان المحرمات
من النساء من جهة الجمع خمس وهن
اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبنت
اخيها وبنت اختها سوا كن من نسب
او رضاع ومحل تحريم اخت او نحوها
على الرجل ما دامت الزوجة في عصمته
فان ماتت او طلقها قبل الدخول
بها حلت له اختها او نحوها في الحال
بالاجماع وان طلقها ثلاثا او خالعها

بعد

بعد الدخول بها حل له عندنا وعند المالكية
نكاح اختها او نحوها او اربع سواها في
عدتها وحرم عليه ذلك عند الحنفية
والحنابلة وان طلقها رجعيا حرم عليه
ذلك في العدة بالاتفاق لان الرجعية
في حكم الزوجة والقول قولها في عدم
انقضا المعاني عدتها لانها موتمنة
على فرجها فان ادعت احتباس الدم
صدقت بيمينها لاجل النفقة والسكنى
الى مضي سنة فان ادعت بعدها
تحريكا نظرها النسا فان صدقتها
لم تحل اختها مثلا والا لم يلزم الزوج
التربص الى اقصى امد الحمل قاله
الحق ونقله عنه الزرقاني في شرحه
ولو ادعى المطلق انها اخبرته بانقضا
عدتها وهي منكرة لذلك وامكن
انقضاها جاز له عندنا وعند

الحنابلة نكاح اختها مثلا واربع سواها
لزعمه انقضاوها وتسقط الرجعة
مواخذة له باقراره دون النفقة والسكنى
لانهما حق لها عليه ولا يقبل قوله
في اسقاط حقها قاله في الروض
وشرحه **ولو** وطيها احد لزعمه
انقضا عدتها او طلقها لم يقع
طلاقه لذلك **ولو** استبرا زوجته
بان كانت امة فله ان يتزوج اختها
واربعا سواها لان ذلك الفراش
قد انقطع انتهى **وفي** الحاوي
ولو غابت زوجته ثم رجع وزعم
موتها حل لاختها ان تتزوج به
بخلاف ما لو غابت زوجته واختها
فرجعت وزعمت موتها لم تحل **ولعل**
الفرق انه عما قد فصدق بخلاف
الاخت قاله م ر في شرحه **فرع**

المرتدة

المرتدة بعد الدخول ما دامت في العدة
كالرجعية فيحرم على زوجها نكاح اختها
واربع سواها وامة وان حل له نكاحها
لاحتمال عودها للاسلام واستمرار
النكاح فان بانت بثلاث او خلع في
العدة حلت له اختها واربع سواها
لحصول البينونة بذلك ان عادت
للاسلام بالردة ان لم تعد له **النوع**
الثاني يحرم لعارض عين الجمع فتحرم
زوجة غيره ومعتدته ومستبراة منه
ومطلقة ثلاثا على مطلقها حتى تنكح
زوجا غيره **وهذه** المسايل كلها
بالاتفاق ومحرمة حتى تحل وهذا
عندنا وعند الحنابلة والمالكية
واما عند الحنفية فيجوز ولو كان
المزوج لها محرما ومسلمة على كافر
حتى يسلم بالاجماع ومرتدة على كل

احد حتى تسلم ومجوسية وونثنية
علي مسلم حتى بسلما بالاجماع وعلي كتابي
ومجوسي ووثني ونحوهما عندنا
بنا علي الراجح من انهم مخاطبون بفروع
الشريعة فلو طلبه واحد منهم من نكاح
واحدة منهما لم نجبه ولو فعلوا ذلك
بانفسهم ثم ترافعوا الينا بعد اسلام
او قبله لم نتعرض لهم ونقرهم عليه
بنا علي الاصح من صحة انكحتهم وان حرم
عليهم ذلك ويحل للكتابي عند
الحنابلة نكاح المجوسية ووطئها
بملك اليمين ويحرم امة كتابية
علي مسلم ولو رقيقا عندنا وعند
الحنابلة والمالكية ويحل له عند
الحنفية نكاحها ولو مع وجود طول
الحرة ومملوكة مالكها بالاجماع
فلا يحل للرجل نكاح من يملكها او بعضها

ولا

ولا يحل لامراة نكاح من تملكه او بعضه
بالاجماع ومن حرم نكاحها حرم وطيها
بملك الا الامة الكتابية فيحرم علي المسلم
عند غير الحنفية نكاحها ويحل له
وطيها بملك اليمين وزانية عند
الحنابلة حتى تتوب منه بان تراود
علي الزنا فتمتنع حتى تنقضي عدتها
ويحل نكاحها عند الايمة الثلاث
ولزوجها وطوها وان كانت حاملا
ان كان الحمل من زناه كصاحب الما في ثابت
النسب فان كان الحمل من زنا غيره حرم
عليه وطيها عند الحنفية وامتناع
الوطي حينيذ لبلا يسقي ماه زرع غيره
لان به يزداد سمعه وبصره حدة كما
جا في الخبر وعندنا معشر الشافعية
يجوز له وطوها علي الاصح لقوله صلي
الله عليه وسلم الحرام لا يحرم الحلال

ولان ولد الزنا ليس زرعا لاحد بل
هو ضايع النسب ويحمل الحديث
علي زرع ينسب الي الغير ومما تقرر
علم ان نكاح الزانية جايز ولو لغير
الزاني واما قوله تعالي والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك فقد اجاب
عنه الرصاع بليغ وغيره بما هو مذكور
في محله ويحل كتابية بالاجماع وهي
يهودية او نصرانية ولا مستمسكة
بزبور داوود وغيره كصحف شيث
وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام فلا يجوز له مناكحتها
عندنا وعند الحنفية ثم الكتابية
اما الاسرايلية او غيرها فان كانت
غيرها حلت ان علم اول ابايها فيه
امن بنبيها موسي او عيسي عليهما
الصلاة والسلام ويجوز للحر ان يجمع

بين

بين اربع حراير فقط لقوله تعالي
فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثني
وثلاث ورباع ولقوله صلي الله عليه
وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته
عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن واذا امتنع في الدوام
ففي الابتدا اولي فان جمع خمسا
او ستا في عقد واحد لم يصح نكاحهن
فان كان فيهن اختان مثلا اختصتا
بالبطلان او كانتا في سبع بطل في
الجميع وهذه المسايل كلها بالاتفاق
ويجوز للحر ان يجمع في نكاحه بين
اربع من الاما ولو في عقد واحد
ولا يتوقف نكاحه لهن علي عدم
قدرته علي نكاح حرة او خوف عنت
او اسلامهن وهذا عند الحنفية
دون غيرهم ولو تزوج اربعا من الاما

وخمسا من الحرائر في عقد واحد
صح نكاح الاما لان نكاح الخمس باطل
فلم يتحقق الجمع فصح نكاح الاما قاله
الزيلعي وغيره وقد تكون الواحدة
عندنا للحر وذلك في كل نكاح توقف
على الحاجة كالسفيه والمجنون ويجوز
للرقيق عند غير المالكية الجمع بين
اثنتين سوا كانتا حرتين او امتين
او امة وحرة لكن يشترط عند الحنفية
ان ينكح الامة قبل الحرة ولا يزيد
على ثنتين لاجماع الصحابة عليه
ولانه على النصف من الحر ولان النكاح
من باب الفضائل فلم يلحق العبد
فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب
النبي في الزيادة على الاربع فلو نكح
ثلاثا او اربعا في عقد واحد
لم يصح نكاحهن فان كان فيهن

اختنان

اختنان مثلا اختصتا بالبطلان
او كانتا في خمس بطل الجميع ومن
طلق واحدة من نهاية جمعه لحر
طلق واحدة من ثنتين حرم عليه
تزوجه بدلها قبل انقضاء عدتها
بالاجماع ان كان الطلاق رجعيا
والا فعند الحنفية والحنابلة فقط
واما المالكية فيجوزون ان يجمع بين
اربع سوا كن من الحرائر والاما
او منهما قالوا لان النكاح من
العبادات والعبد والحر فيها سوا
بخلاف الطلاق فهو في معنى الحدود
فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في
الحدود ويجوز لمن نصفه حر ما اكثر
ان يجمع بين ثلاث سوا كن من الحرائر
او الاما او منهما وهذا عند
الحنابلة ولا يجوز له اكثر من

تشتهي عند غيرهم قال في المنتهى
وشرحه ولا يحرم في الجنة زيادة العدد
على اربع زوجات لانها ليست دار
تكليف ولا يحرم فيها عندنا كالحنابلة
الجمع بين المحارم كالمراة واختها
او عمتها او خالتها لما ذكروه ولان
كلامت التباغض وقطيعة الرحم
الذي هو علة في التحريم للجمع منتف
في الجنة بل قد صرح القرطبي بانه
يجوز نكاح ساير المحارم في الجنة
الا الام والبنت قاله شيخنا ع ش
في حاشيته على م ر ولا يجوز للحر
عندنا وعند الحنابلة ان ينكح امة
غيره الا بثلاثة شروط وان عم الثالث
الحر وغيره واختص بالمسلم احدها
ان يعجز عن تصلح للتمتع ولو كتابية
او امة بان لا يكون تحته شيء من ذلك

ولا

ولا قادرا عليه ثانيها بان يخاف زنا
بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف
من ضعفت شهوته وغلبت تقواه وبهذا
الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين كما علم
من الاول ايضا وثالثها اسلامها لمسلم
حر او غيره كما مر فلا يحل له امة كتابية
اما الحر فلقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات واما غير
الحر فلان المانع من نكاحها كفرها
فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية
اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين
فتحل له امة كتابية لاستوايهما في
الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي
الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد
الحرة واعلم انه لا يجوز للحر مطلقا
نكاح امة ولده من النسب ذكرا كان
او انثى ولا امة مكاتبه ومن

بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر
الا عند اجتماع الشروط المذكورة ولو
نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة
لم ينفسخ نكاح الامة لقوة الدوام ولو
جمعهما حر حلت له الامة ام لا بعقد
كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي
وامتي قبلت نكاحهما صح في الحرة تفريقا
للصفقة دون الامة لانتفاء شروط نكاحها
ولانها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها
اما لو جمعهما من به رق في عقد فيصح
فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو
مسلم فكالحر وقالت المالكية لا يجوز
للحر ان تشوف منه للحمل ان ينكح امة
مملوكة لمن لا يعتق ولدها عليه
الا بشروط ثلاثة ان تكون الامة
مسلمة وان يخشى على نفسه العنة
اي الزنا وان يكون عادما لطول الحرة

ويحل

ويحل للرجل ان يتزوج عندهم امة
والده وامة دون امة ولده ولا يصح
نكاح الامة على الحرة عند الحنفية سواء
كان الناكح حرا او غيره حتى لو تزوجهما
رجل بعقد واحد صح نكاح الحرة دون
الامة وبما تقرر علم انها لا تدخل
على الحرة ولا تقارنها ويباح الامة عندنا
وعند الحنابلة نكاح عبد ولو لابنها
وخرج بالامة الحرة فلا يباح لها نكاح
عبد ولدها عندهم ويباح لها ذلك
عندنا فلها ان تتزوج بعبد ابيها او
ابنها وليس كتزوج الاب امة ابنه
لشبهة الاعفاف هنا لا ثم ومجرد
استحقاق النفقة في مال الاب او
الابن لا نظر له ومن ثم نكح الولد
امة ابيه مع وجوب نفقته ويباح
للمراة حرة كانت او رقيقة ان

تتزوج عند المالكية بعبد ولو لابيها
لا لولدها **تنبيه** علم مما تقدم
ان المحرمات من النسا على الابد ولاجل
ولعارض غير الجمع اكثر من اربعين
وان قال صاحب العبس من ايمة المالكية
انها اربعون **فايدة** خص النبي
صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا
ولي ولا شهود لان اعتبار الولي
للمحافظة عن الكفاة وهو فوق الاكفا
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو
مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت
اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه **وبعقده** بلا مهر حالا
ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده
بلفظ الهبة وبمعناها ايجابا لا قبولا
ولا مهر عليه للواهبة له نفسها وان
دخل بها كما هو قضية الهبة

وبان

وبان له تزويج من شا من النسا ولو
لنفسه بغير اذن من المراة ووليها ومن
الزوج متوليا الطرفين لانه اولى
بالمومنين من انفسهم **ويحل** تزوجه
اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون
من الجور وقد مات عن تسع كما
هو مشهور **وتزوجه** بتزويج الله
له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب
بنت جحش امراة زيد ابن حارثة
في قوله تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها **ومنعه** نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف
العنت وهو معصوم وبعقد مهر
حرة ونكاحه غني عن المهر ابتدا
وانتها ونكاح كافرة كتابية لانها
تكره صحبته ولانه اشرف من ان يضع
ماه في رحم كافرة لقوله تعالى وازواجه

امهاتهن ولا يجوز ان تكون المشركة
ام المومنين وحرم بالنكاح الشرعي
فيجوز ولو بالكتابية على الاصح والثاني
لا يجوز وهو المرجح المفتى به عند
الحنابلة وتحريم نكاح زوجاته على
غيره ولو مطلقات ولو باختيارهن
لفراقه وفاقا للجمهور خلافا لما
في الشرح الصغير وسواء كن مطلقات
ام لا لاية وما كان لكم ان توذوا رسول
الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا قيل نزلت في طلحة ابن عبيد الله
فانه قال ان مات لاتزوجن عايشة
ولانهن امهات المومنين ولانهن ازواجه
في الجنة ولان المراة في الجنة لاخر ازواجها
كما قاله ابن القشيري واما اماه فان
لم يطاها لم يحرم على غيره والا حرمت

باب في بيان العدد بكسر

العين

العين واحدها عدة وهي ماخوذة
من العدد لاشتمالها عليه غالبا ومعناها
لغة الاحصاء يقال عددت الشي اي
احصيته كذا قاله في الدرر وشرعا
مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة
رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها
وعرفها عند الحنابلة بقولهم شرعا
التربص المحدود شرعا والحنفية بقولهم
وشرعا تربص يلزم المراة مدة معلومة
بزوال ملك نكاح متاكد بالموت
او بالدخول ولو حكما زوال فراش
معتبر ويعطى شبهة النكاح والاصل فيها
قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وشرعت اصالة صونا للنسب عن
الاختلاط وكررت الاقرا المحقق بها
الاشهر مع حصول البراءة بواحد
استظهارا واكتفي بها مع انها لا تفيد

نفي البراة لان الحامل تحيض لكنه
نادرا **والعدة** ضربان الاول تتعلق
بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ كلعان
ورضاع لقوله تعالي والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء والفسخ في معني
الطلاق وتجب بعد استدخال منيه
المحترم او بعد وطيه بالاجماع سوا
كان الوطي في القبل او الدبر بذكر سليم
او اشل اصلي او زايد في نكاح صحيح
او فاسد سوا كان من الواطي او من
الموطوة مختارا او مكرها عاقلا او مجنونا
بالغا او صبيا لا يولد لمثله **نعم**
بشرط تهيي كل من الصغير والصغيرة
للوطي كما قاله في شرح الروض واشترطت
المالكية في الموطوة التي تجب العدة
عليها واشترطت الحنابلة في الوطي
الموجب للعدة علي الموطوة كونها

يوطا مثلها وكون الواطي يلحق به
ولد فان وطيت بنت دون تسع
او وطي ابن دون عشر فلا عدة لذلك
الوطي لتيقن براة الرحم من الحمل وفي
معني وطي الزوج واستدخال منيه
المحترم الوطي بشبهة واستدخال
المراة مني الاجنبي المحترم **فان لم**
يوجد استدخال ولا وطي فلا عدة
عليها بفرقة الحياة ولو بعد الخلوة
في الجديد لقوله تعالي ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها **الخطاب** للازواج
وقيس عليهم الواطي بشبهة وعلي مسهم
اي وطيهم اي استدخال المني المحترم
بخلاف غير المحترم عند انزاله بان انزله
من زنا فاستدخلته زوجته فلا عدة
ولا نسب يلحق به **ولو** استمني بيده

من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه
كما قاله م ر في شرحه وضبط المتولي
الوطي الموجب للعدة بكل وطي لا يوجب
الحد على الواطي وان اوجبه على الموطوة
كما لو زنى مراهق ببالغة او مجنون
بعاقلة او مكره بطايعة لكن اعتمد
الشمس الرملي عدم وجوب العدة وعدم
ثبوت النسب بوطي المكره على الزنا
لان الشرع قطع النسب عن الزاني
وهذا زان لانه ممنوع من الفعل اثم
به ويفارق الصبي والمجنون بانه
مكلف مخاطب بالامتناع ثم بالفعل
لانه لا يباح بالارادة بخلافهما وسقوط
الحد عند الشبهة وبما تقرر علم
انه لا عدة على زوجة الممسوح ان فارقها
في الحياة وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه
ولا على زوجة المقطوع ذكره لعدم

الدخول لكن ان بانت حاملا لحق
الحمل به لامكانه واعتدت بوضعه
وان نفاه بخلاف الممسوح لان الولد
لا يلحقه على المذهب ويرجع لقول
اهل المعرفة ولو واحدا ولو من غير
النسا على المنصوص عند المالكيه في
ان المقطوع ذكره او بيضته او انثياه
فقط يولد له فتعتد زوجته او لا
يولد له فلا تعتد وهو مذهب
المدونة ولا عدة على زوجة الفحل
ان فارقها قبل الوطي والخلوة بالاجماع
فان فارقها قبل الوطي وبعد الخلوة
بها لم تجب عليها ايضا عندنا في الجديد
وتجب عليها عند الحنفية بالخلوة الصحيحة
وعند المالكية بخلوة زوج بالغ غير
مجبوب امكن شغل الزوجة في الخلوة
بالحمل منه فلا عدة عليها بخلوة

صغير لا يولد لمثله اذا خالع عنه اب
او وصي وان كان يقوي علي الجماع اذ
وطئه لا يوجب عدة علي زوجته
ولا بخلوة زوج بالغ مجبوب وهو
المقطوع ذكره وانثياه تنزيلا له
منزلة الصغير الذي لا يولد لمثله
اما الخصي التام الذكر المقطوع الانثيين
فالمشهور ان خلوته توجب العدة
علي زوجته اذا طلقها كوطيه ولا بخلوة
البالغ غير المجبوب التي لا يمكن شغل
الزوجة فيها بالحمل منه بان كانت
تقصر عن زمن الوطي او بحضرة
النسا او امراة واحدة عدلة وتجب
العدة بالخلوة الموصوفة بما ذكر
سوا كانت خلوة اهتدي او زيارة
وان تصادقا علي نفي الوطي فيها لانها
حق الله وهو لا يسقط بذلك نعم

يسقط

يسقط حقها من النفقة والسكنى
وتكميل الصداق وحقه من الرجعة
مواخذة لهما باقرارهما وتجب
العدة عليها بالخلوة بها عند الحنابلة
بشرط كونها يوطا مثلها وكونه يلحق
به ولد كما في الوطي واولي وبشرط
ان تطاوعه علي الخلوة بها فان خلي بها
مكرهة علي الخلوة فلا عدة وبشرط
ان يعلم الزوج بها فلو خلي بها
اعمي لا يبصر ولا يعلم بها او تركته
بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير
ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم
التمكين الموجب للعدة وحيث
وجدت بشروط الخلوة وجبت العدة
ولو مع مانع كاحرام وصوم وحيض
وعنة ورتق ولا فرق في عدة وجبت
بدون وطي بين نكاح صحيح وفاسد

مختلف فيه ولا عدة في نكاح باطل مجمع
على بطلانه الا بوطي لان وجوده صورته
كعدمه فان وطي لزمت العدة كالزانية
قاله في وعدة حرة ذات اقراء ان كانت
تحيض ثلاثة قروء قال تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرو
بفتح القاف اكثر من ضمها مشترك بين
الطهر والحيض وقيل انه حقيقة في الطهر
مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع
على قرو كثيرة او على اقرء قليلا
وعلى اقراء او قلة ثلاثة جموع كما
ذكره الجوهري وقال ابن الاسار يجمع
جمعه بمعنى الطهر قرو كما في الاية ومعنى
الحيض اقرا كما في خبر دعي الصلاة
ايام اقرائك والمراد به هنا عندنا
وعند المالكية اخذا من قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها

وهو زمن

وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض
حرام والحيض عند الحنفية والمالكية
فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن الطهر
شي انقضت عدتها عندنا وعند المالكية
بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض القرء
وان قل يصدق عليه اسم قرء وقال
تعالى الحج اشهر معلومات وهو شوال
وبعض الثالث ولانا لو لم نعده قرءا
لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من
طلاقها في الحيض وسواء جامعها في ذلك
الطهر ام لا فان لم يبق من زمن الطهر
شي بان تطبق الطلاق على اخر الطهر
اتفاقا او قال انت طالق اخر طهرك
فانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة
رابعة وان طلقت في حيض او نفاس
انقضت عدتها بالطعن في حيضة
رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة

علي ذلك ولا يشترط في انقضائها في تلك
وهذه مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة
في تلك والرابعة في هذه وان رأت الدم
علي خلاف عادتها لان الظاهر انه دم
حيض ولئلا تزيد العدة علي ثلاثة
اقرا لكن ينبغي بقاوها عندنا بانقطاع
دونهما اذا لم قبل مضي خمسة عشر يوما
وزمن الطعن في الحيض ليس من العدة
بل ينبغي به انقضاوها حتى لو تزوجت
فيه صح النكاح ولا نفقة لها ان كانت
رجعية ولا يلحقها طلاق ولا يصح
رجعتها فيه ولا يحسب طهر من لم
تحض ولم تنفس قرا لان القرا المراد
هنا هو الطهر المحتوش بين دمين
من حيضتين او حيض ونفاس او
نفاسين كان تلد من زوج قبل
طلاقها ثم من زنا بعده اذا عرفت

ماذكر

ماذكر فعدة الحرة المذكورة ومثلها
المبعضة عند الحنابلة ثلاث حيض
كوامل سوا حصل الفراق في طهر او حيض
او نفاس فلا تحسب مدة نفاس لمطلقة
بعد وضع ولو عقبه بحيضة ولا بغيره
بحيضة طلقت فيها ولا تحل مطلقة
لغيره اذا انقطع دم الحيضة الاخيرة
حتى تغتسل او تتيمم عند التعذر
وعدة الحرة المذكورة عند الحنفية
ثلاث حيض كوامل حتى اذا طلق في
الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض
الحيضة الرابعة لكنها لم تنجز فاعتبر
تمامها كما تقرر في كتب الاصول ومثل
الحرة المذكورة ام ولد مات مولاها
او اعتقها فان عدتها ثلاث
حيض كوامل عند الحنفية واما
عندنا فلا عدة عليها نعم يجب

عليها استبرا نفسها بحيضة ان كانت
من ذوات الحيض وبشهر ان كانت من ذوات
الاشهر ومحل وجوب ما ذ عليها ان لم
تكن في نكاح او عدة وقت موت السيد
او عتقه لها والا فلا استبرا عليها لانها
ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي
كغير الموطوة وحاصل ما يتعلق بهذه
المسالة عندنا ان يقال ان مات السيد
والزوج معا او السيد اولا اعتدت
عدة حرة ولا استبرا عليها وان مات
الزوج اولا اعتدت عدة امة ولا
استبرا عليها ان مات السيد وهي
في العدة فان مات بعد فراغها
لزمها الاستبرا بنا علي عودها
فراشا وان تقدم احدهما الاخر
موتا واشكل المتقدم او لم يعلم
معا او مرتبا اعتدت باربعة اشهر

وعشرا

وعشرا من موت اخرهما موتا ثم يتخلل
بين الموتين شهران وخمسة ايام فلا
استبرا عليها وان تخلل بينهما ذلك
او اكثر او جهل قدره فان كانت تحيض
لزمها حيضة ان لم تحض في العدة لاحتمال
موت السيد اخرا ولهذا لا ترث من الزوج
ولها تحليف الورثة انهم ما علموا
حريتها عند الموت قال الزيلعي
من الحنفية في هذه المسالة ولو مات
المولي والزوج ولا يدري ايهما
اول وبين موتيهما اقل من شهرين
وخمسة ايام فعليها ان تعتد باربعة
اشهر وعشر لاحتمال ان المولي مات
اولا ثم مات الزوج وهي حرة ولا يجب
بموت المولي شي لانه ان تقدم موته
علي موت الزوج فهي منكوحة وان
تاخر فهي معتدة فتيقنا عدم وجوب

العدة للمولي وان كان بين موتيهما
اكثر من ذلك والمسالة بحالها تعتد
باربعة اشهر وعشر لاحتمال تاخر
الزوج ويعتبر ثلاث حيض لاحتمال
ان المتاخر هو المولي وانه مات قبل
انقضا عدتها من الزوج بخلاف ما تقدم علي
ما بينا وان لم يعلم كم ما بينهما فكذلك
عندهما لاحتمال ما ذكرنا **وعند**
ابي حنيفة تعتد باربعة اشهر وعشرا
لاحتمال ان الزوج هو المتاخر ولا يعتبر
فيها الحيض لان سبب وجوب العدة
للمولي وهو ظهور فراشه لم يوجد
والاحتياط انما يكون بعد ظهور سببه
وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها
المردودة هي فترد المعتادة الي عادتها
في الحيض والطهر والمميزة الي التميز
الفاصل بينهما والمبتدية ترد

في

في الحيض الي اقله وفي الطهر الي باقي الشهر
اي ثلاثين يوما من حين رات الدم
فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر من وقت
الفرقة عددية **هذا** عندنا واما
عند الحنابلة فعدة مستحاضة ناسية
لوقت حيضها او مبتدية كآيسة فتعتد
بثلاثة اشهر من وقت الفرقة ومن
علمت ان لها حيضة في كل اربعين
يوما مثلا واستحاضت ونسيت وقت
حيضها فعدتها بثلاثة امثال
اي مائة وعشرون يوما في المثال
لانه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيض
بدون ذلك **ومن** لها من المستحاضات
عادة عملت بها او لها تمييز عملت
به ان صلح حيضا **واما** عند المالكية
فالمشهور عندهم ان المستحاضة
اذا ميزت بين دم الحيض ودم الاستحاضة

بالرائحة او باللون او كثرة تعتد بالاقرا
فان لم تميز بين الدمين تربصت تسعة
اشهر استبرا ثم اعتدت بثلاثة اشهر
وحلت بعد السنة **وعدة** متحيرة وهي
التي نسيت عادتها قدرا او وقتا
او احدهما بثلاثة اشهر في الحال
لان المراة لها في كل شهر حيضة غالبا
وصبرها الي سن الياس مشقة
عظيمة ولانها مرتابة فدخلت في قوله
تعالي ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر ولو حفظت دورها اعتدت
بثلاثة ادوار منه سوا كانت اكثر من
ثلاثة اشهر ام اقل لاشتمالها علي
ثلاثة اقرا **ولو** شكت في قدر ادوارها
ولكن قالت اعلم انها لا تجاوز سنة
مثلا اخذت بالاكثر ثم ان انطبق
الطلاق علي اول الهلال فذاك

والا

والا فان وقع الطلاق في اثنا شهر
فان كان الباقي منه اكثر من خمس عشرة
يوما حسب ذلك قرا **ثم** تاتي بعده
بشهرين هلاليين وان كان خمس عشر
فما دونها فوجهان اصحهما لا يحسب
ذلك قرا لاحتمال انه حيض فتعتد
بثلاثة اشهر هلالية لما مر ولان
الاشهر ليست متاصلة في حقها
حتى تبني علي المنكسر **وعدة** صغيرة
بثلاثة اشهر بالاجماع والمراد بالا
شهر الهلالية والامر ظاهر ان
انطبق الطلاق علي اول الشهر كان
علقه به او استهلّ ما قبله فان
طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان
وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع سوا كان المنكسر تاما ام ناقصا
كنظايره ويبدا الحساب من وقت

الطلاق فان طلقها نصف الليل او النهار
مثلا اعتدت من ذلك الوقت الي مثله
وهذا عندنا وعند الحنابلة واما عند
الحنابلة المالكية فيلغي اليوم الذي وقع
فيه الطلاق فان حاضت في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقرا بالاجماع لانها الا
صل في العدة وقدرت عليها قبل الفراغ
من بدلها فتنتقل اليها او بعد الاشهر
لم تجب الاقرا بالاجماع وعدة بالغة
لم ترحيضا ولا نفاسا بثلاثة اشهر
بالاجماع وعدة بالغة لم ترحيضا
ورات نفاسا بثلاثة اشهر عندنا
كالحنفية والمالكية ودخل في ذكر
بنت ثلاثين سنة او اكثر او اقل
ومن رات الدم يوما عند الحنفية
لان ذلك ليس بحيض عندهم ثم
ان انطبق الطلاق علي اول الشهر

فذاك

فذاك فان وقع الطلاق في اثنا شهر
فبعده هلالان وتكمل المنكسر تاما
او ناقصا ويبدا الحساب من حين
الطلاق فان طلقت ثلث الليل او النهار
مثلا اعتدت من ذلك الوقت الي مثله
وهذا عندنا وعند الحنابلة واما عند
المالكية فيلغي اليوم الذي وقع فيه
الطلاق فلا يحسب في العدة وان كانت
فيه معتدة فان حاضت المعتدة
المذكورة في الاشهر وجب عليها
عندنا العدة بالاقرا وبعد الاشهر
لم تجب الاقرا وعدة ايسة بثلاثة
اشهر بالاجماع ويا تي في الاشهر
الثلاثة ما تقدم والايسة عندنا
من بلغت سن اليايس واعلاه
اثنان وستون سنة علي الاصح
سوا سبق لها حيض او لا فان

حاضت في الاشهر او بعدها قبل ان
تنكح وجب عليها العدة باقي الاقرا
لتبين انها ليست ايسة ولا يحسب هذا
الطهر قرا في حق من لم يسبق لها حيض
الان فان سبق لها نفاس كما هو
ظاهر وان حاضت هذه الايسة
المنتقلة الي الحيض قرا او قراين ثم
انقطع الدم استانفت ثلاثة
اشهر وخرج بقولي مالم قبل ان تنكح
ما لو نكحت اخر بعد الاشهر فلا شي
عليها نظرا الي انقضا عدتها في الظاهر
مع تعلق حق الزوج بها هذا عندنا
الحنفية اذا اعتدت الايسة بالاشهر
ثم رات الدم انتقض ما مضي من عدتها
ووجب عليها ان تستانف عدة
بالحيض لان عوده يبطل الاياس
وكذا اذا حبلت من زوج اخر انقضت

عدتها

عدتها وفسد نكاحها لتبين انها من
ذوات الاقرا اذ الايسة لا تحبل هذا
معنى ما في الكنز وهو يفيد الاستناف
واجب مطلقا وذكر في الايضاح ان الا
ستناف علي الرواية القايلة بتقدير
الاياس واما علي الرواية القايلة
بان له مقدارا فلا استناف عليها
لانها اذا بلغته ثم رات الدم لا يكون
حيضا مقداره كما قال بعضهم ستون
سنة وقال الصفار سبعون سنة
وقال الصدر الشهيد المختار خمس
وخمسون سنة وعليه اكثر المشايخ
وفي النافع وعليه الفتوي وذكر في الغاية
علي رواية عدم التقدير لو اعتدت
بالاشهر ثم رات الدم لا تبطل الا
شهر وهو المختار عندنا وعند المالكية
يرجع لقول النسا في حكم الدم الذي

تراه المراة الايسة اي من شك فى كونها
ايسة كبنت خمسين هل الدم الذي
راته حيض فترجع للعدة بالحيض وتلغي
الشهور او ليس حيضا فتتمادي علي
عدة الشهور فان قلت انه حيض انتقلت
اليه وليست بايسة وان قلت
ليس بحيض او كانت ست من لا تحيض
كبنت سبعين لم يكن ذلك حيضا
وتمادت بالاشهر ودم من لم تبلغ
خمسين حيض قطعا كما قاله الخرشي
رحمه الله تعالي ومن انقطع دمها
لعلة تعرف كرضاع ومرض تصبر
حتى تحيض فتعتد بثلاثة قروء
عندنا وعندهم فتعتد بثلاثة
اشهر وان طال صبرها لان الاشهر
انما شرعت للتي لم تحض وللايسة
وهذه غيرهما فان انقطع دمها

لا لعلة تعرف فالحكم عندنا كما سبق
فى القول الجديد وفى القديم تتربص
تسعة اشهر مدة الحمل غالبا ثم
تعتد بثلاثة اشهران لم يظهر حمل
وهو مذهب الحنابلة فلو حاضت
بعد اليايس فى الاشهر او بعدها
قبل ان تنكح وجب الاقرا عندنا
رجوعا الي الاصل وتحسب ما مضي
من الطهر قرا فان نكحت فلا شى عليها
ولم تنقض العدة عند الحنابلة بعود
الحيض بعد مدة التربص والعدة
لانقضا عدتها وعند الحنفية
اذا حاضت المراة ثم امتد طهرها
لا تعتد بالاشهر الا اذا بلغت من
اليايس كما قاله الشرنبلالي
فى حاشيته وعند المالكية اذا حاضت
المراة فى عمرها مرة مثلا ثم انقطع

عنها فلا بد من الاقرا او سنة بيضا
لا دم فيها ولا تكتفي بالثلاثة اشهر
الامة لم ترحيضا في عمرها والايسة
التي قعدت عن المحيض قاله الخراشي
وقال ايضا ان المراة اذا كانت مرضعة
ولم تحض زمن الرضاع فانها تستقبل
ثلاثة اقرا بعد ذهاب زمن الرضاع
فان الرضاع يرفع زمنا عنها الحيض
فان مضت لها سنة بعد الرضاع ولم
تحض فيها حلت للازواج لانا عرفنا
ان الارضاع هو الذي رفع حيضها
ثم تدخل تحت الايسات والامة كالحرة
وعند المالكية ايضا اذا تاخر
حيض المراة بلا سبب او بسبب
مرض تربصت تسعة اشهر استبرا
لاجل زوال الريبة ثم اعتدت
بثلاثة اشهر وحلت بعد السنة

فان

فان حاضت فيها ولو في اخر يوم منها
استمرت على اعدادها بالاقرا وانتظرت
الحيضة الثانية او تمام سنة بيضا
لا دم فيها فان مضت لها السنة
البيضا حلت وان حاضت فيها الغتها
واعتدت بقرايت وانتظرت الحيضة
الثالثة او مضي سنة وحلت برويتها
في اثنايها او مضي سنة فالحاصل
انها تنتظر اقصى الاجلين من الحيض
وتمام السنة ثم ان احتاجت من تربص
تسعة اشهر واعتدت بثلاثة اشهر
ولم ياتها الدم لعدة بان تزوجت
ثم طلقت اعتدت بثلاثة اشهر
لانها لما اعتدت بالشهور صارت
كايسة الا ان يعاودها الحيض مرة
فترجع لحكمه وقوله ولم ياتها الدم
احترازا مما اذا اتاها دم فانها تنتظر

الثانية او تمام سنة بيضا والثالثة
كذلك ثم ان احتاجت لعدة بعد
ذلك فلا تعتد بثلاثة اشهر وانما
تعتد سنة بيضا فان اتاها الدم
فيها انتظرت الثانية او تمام سنة
بيضا وكذا يقال في الثالثة قاله
الخراشي رحمه الله وقال ايضا
ولو اعتادت المراة الحيض مرة واحدة
في كل سنة او كل عشر سنين انتظرته
فان جا وقت مجيه وهو السنة
في المثال الاول والعشر سنين في المثال
الثاني حلت وان جا انتظرت
وقت مجي الثانية فان جا وقت
المجي ولم يجي او جا نحلت هذا
كله في الحرة اما غيرها من قنة وام
ولد ومكاتبة ومدبرة ومعلق عتقها
بصفة قبل وجودها فعدتها ان

كانت من ذوات الاقرا قران بالاجماع
فان طلقت حال طهرها وقد بقي منه
شي انقضت عدتها عندنا وعند
المالكية بطعنها في حيضة ثانية
وان طلقت في حال حيضها او نفاسها
انقضت عدتها عندنا وعندهم
بطعنها في حيضة ثالثة بالتي طلقتها
فيها فتحيض حيضتين بعدها وتنقضي
عدتها عند الحنفية والحنابلة
بحيضتين كاملتين سوا حصل الفراق
في طهر او غيره وعدة المبعضة
عندنا وعند المالكية والحنفية
كالامة وعند الحنابلة كالحرة كما
مرت الاشارة اليه فان لم تكن
من ذوات الاقرا بان كانت ممن
لا تحيض لصغر او ياس فعدتها
عند الحنفية وعندنا في قول

وهو الراجح في المذهب بشهر ونصف
على النصف من الحرة وفي قول شهران
لانهما بدل عن القرائن في ذات
الاقرا ولان غالب النسا يحضن
في كل شهر حيضة وهذا مذهب
الامام احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى
وقيل ثلاثة اشهر لان الما لا يظهر
اثره في الرحم الا بعدها لان الولد
يتخلق في ثمانين يوما ثم يتبين
الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع
لا يتعلق بالرق والحرية وهذا
مذهب مالك رحمه الله تعالى
والمبعضة التي لم تحض لصغر
او يابس عدتها عندنا وعند
الحنفية كامة فتعتد بشهر ونصف
وتعتد عند المالكية بثلاثة اشهر
لان الحرة وغيرها في الاشهر مستويات

عندهم

عندهم وتعتد عند الحنابلة بالاحساب
فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث
بقدر ما فيها من الحرية فمن ثلثها حر
فتعتد بشهرين وعشرة ايام ومن
نصفها حر تعتد بشهرين ونصف شهر
ومن ثلثاها حر ان تعتد بشهرين
وعشرين يوما وعدة مستحاضة
غير متحيرة قران عندنا وعند المالكية
كذلك ان ميزت بين دم الحيض ودم
الاستحاضة فان لم تميز بينهما تربصت
تسعة اشهر استبرا لاجل زوال
الريبة وثلاثة اشهر للعدة وحلت
بعد السنة كالحرة وعدة متحيرة
شهران ان انطبق طلاقها على اول
شهر فان طلقت في اثنايه والباقي
اكثر من خمسة عشر حسب قرا فتكمل
بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرا

فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد
فان حاضت واحدة منا اللاتي لم تحض
في عدتها او بعدها فكما تقدم في الحرة
ومن انقطع دمها لا لعلة تعرف
تصبر عندنا حتى تحيض فتعتد بقراين
او حتى تبلغ سن اليأس فتعتد
بشهر ونصف وان كانت مبعضة وعند
الحنابلة تتربص تسعة اشهر مدة
الحمل غالبا ليعلم براءة رحمها ثم تعتد
بشهرين ان كانت غير مبعضة
فان كانت مبعضة اعتدت بالحساب
كما تقدم ولا تنقضي العدة بعود
الحيض بعد المدة لانقضاء عدتها
فان انقطع دمها لعلة تعرف
كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض فتعتد
بقراين عندنا وبحيضتين كاملتين
عند الحنابلة او حتى تبلغ سن اليأس

عندنا

عندنا وعندهم فتعتد عندنا بشهر
ونصف وان كانت مبعضة وتعتد
عندهم بشهرين ان كانت غير مبعضة
والا فبالحساب فلو حاضت بعد اليأس
في الشهر والنصف او بعدهما قبل ان
تنكح وجب عليها ان تأتي بقرء او حسب
ما مضى لها من الطهر قرءا فتنقضي عدتها
بطعنها في حيضة ثانية ان طلقت في
طهر او ثالثة ان طلقت في غيره
فان نكحت فلا شيء عليها ومن
عتقت في عدة رجعة كملت عدة
حرة عندنا وعند الحنفية والحنابلة
لان الرجعية كالزوجة فكأنها عتقت
قبل الطلاق واما عند المالكية
فلا تنتقل عن عدة الطلاق التي
هي فيه لان الناقل عندهم ما اوجب
عدة اخرى والعتق لا يوجب عدة

اخرى وخرج بقولي في عدة رجعة
ما لو عتقت في عدة بينونة او
وفاة فلا تكمل عدة حرة بل تكمل
عدة امة بالاجماع لانها كالاجنبية
فكانها عتقت بعد انقضا العدة
هذا كله في غير ذات الحمل اما هي
فسياتي الكلام عليها الضرب
الثاني يتعلق بفرقة وفاة فعدة
وفاة الحرة حايل اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها بالاجماع قال تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها
ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة
والمدخول بها وغيرها وذوات
الاقرا وغيرها وزوجة الصبي
وغيره لاطلاق الاية المحمولة على

الغالب

من الحراير الحايلات وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن فان مات اول
الهلال فواضح او في خلال شهر
بقي منه عشرة ايام او اقل ضمت
الى ذلك اربعة اشهر بالاهلة
واكملت بقية العشرة مما بعدها او
اكثر من عشرة ايام ضمت الى ذلك
ثلاثة اشهر بالاهلة واكملت
عليه مما بعدها بقية اربعين يوما
وتحسب المدة المذكورة من موت
الزوج عند غير المالكية اما عندهم
فيلغى اليوم الذي وقع فيه الموت
نعم ان مات قبل فجره اعتدت به
لان الليلة الماضية قد ادركتها
بادراك جزا كذا قالوا واشترطوا
ايضا في حلة ذات الاقرا المدخول
بها والا اكتفا فيها بالاربعة

والعشر شرطين احدها ان تتم
الاربعة والعشر قبل زمن حيضتها
بان كانت تحيض في كل خمسة اشهر
وتوفي عنها عقب طهرها ومثله
لو تاخر لرضاع او حاضت فيها والشرط
الثاني ان تقول النسا عند رويتهن
لها لا ريبة لها فان لم تتم المدة
المذكورة قبل زمن حيضتها بان تمت
بعد مجي زمن حيضتها كما لو كانت
تحيض في كل اربعة اشهر فتاخرت
حيضتها لغير سبب او لمرض او
استحاضة ولم تميز او تمت قبل زمن
حيضتها لكن قال النسا بها ريبة
من جس بطن انتظرت الحيضة لان
تاخيرها عن وقتها ولو لمرض او
استحاضة وقول النسا اوجب الشك
في براة رحمها ذلك فلا تحل الا بالحيضة

اي



اي او تمام تسعة اشهر ان زالت الريبة
حسبن فان بقيت ارتفعت الى اقصى
امد الحمل خمس سنين او اربع والحاصل
كما قاله الخرشي ان غير المدخول بها
تعتد باربعة اشهر وعشر من غير نظر
لتاخير حيض او مجيه وكذا المدخول
بها التي يبس من حملها اما من جانبه
كالصغير واما من جانبها كالايسة
والصغيرة وكذا من لا يومن حملها
وتتم الاربعة والعشرة قبل مضي زمن
حيضتها او لا تتم قبل مجيه واتاها
فيها او تاخر لرضاع واما من تاخر
لمرض او لغير علة او لم تميز فتنتظرها
او تمام تسعة اشهر وتختص عدة
الوفاة عندنا بالنكاح الصحيح
وعند المالكية والحنابلة بالنكاح
الصحيح او الفاسد المختلف فيه

وطي فلا شي فيه وان وقع فيه وطي
فهو وطي شبهة وفيه ما في فرقة
الحي كما تقدم من الاشارة لذلك
وخرج بقول الحنابلة والمالكية
او الفاسد المختلف فيه الفاسد
المجمع على فساده وحكمه عندها انه
ان لم يقع فيه وطي فلا شي فيه
لان وجوده صورته كعدمها وان
وقع فيه وطي وجبت العدة فيه
كعدة مطلقة وقد تقدم بيان
عدتها عندهما وعدة المنكوحة
نكاحا فاسدا الحيض للموت وغيره
كما في الكنز والدرر ومعناه كما
لخصناه من شرحهما ان عدة المنكوحة
نكاحا فاسدا اذا وقع بينهما فرقة
بموت او غيره من تفريق القاضي او
عزم الواطي على ترك وطيها ثلاث

حيض اذا لم تكن حاملا ولا ايسة
لان عدتها للتعريف عن براءة الرحم
لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعروف
في غير الحامل والايسة فلا يختلف
بين الموت وغيره فان قيل فعلى هذا
ينبغي ان يكتفى بحيضة كالاستبراء لانه
يحصل بها التعرف قلنا النكاح الفاسد
يلحق بالصحيح وابتدا العدة في النكاح
الفاسد عقب تفريق القاضي او عقب
عزم الواطي على ترك الوطي وذلك
ان يقول تركتك او خليت سبيلك
او نحو ذلك لا بمجرد العزم وعدة
ذمية كعدة مسلمة بالاجماع حيث
كان زوجها مسلما فتعتد عدة حياة
ان فارقها في الحياة وعدة وفات
ان مات عنها فان كان زوجها فكذلك
عندنا وعند المالكية اذا كانت

الذمية تحت ذمي وهي غير حامل ثم
طلقها او مات عنها واراد مسلم ان
يتزوجها وتحاكموا الينا فانه يحل
له نكاحها بثلاثة اقرا ان كان الذمي
دخل بها فان لم يكن دخل بها حل
له نكاحها من غير اقرا اجرا لنكاح الكفار
مجرى المتفق على فساده وعند ابي
حنيفة لا عدة على ذمية غير حامل
طلقها زوجها الذمي او مات عنها
اذا اعتقدوا عدمها لان العدة
لو وجبت عليها لا يخلو اما ان تجب حقا
للشرع او للزوج ولا وجه للاول لانها
غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا الى الثاني
لان الزوج لا يعتقده وقد امرنا ان
نتركهم وما يدينون وقال صاحباه
عليها العدة لان العدة حق الزوج وان
كان فيها حق الشرع ولهذا يجب على

الصغيرة والكافرة مخاطبة بحقوق العباد
اما الحامل فلا تتزوج بالاجماع حتى
تضع حملها لان في بطنها ولد ثابت
النسب قال في شرح المنتهى وان مات
في عدة مرتد بان ارتد الزوج بعد
الدخول فمات او قتل قبل انقضا
عدتها يسقط ما مضى من عدتها وابتدت
عدة وفاة من موته لانه كان يمكنه
تلافي النكاح بعوده الى الاسلام او مات
زوج كافرة اسلمت بعد دخوله بها في
عدتها قبل اسلامه سقط ما مضى من
عدتها وابتدت عدة وفاة من موته
لما تقدم وقال العلامة الزيلعي
في شرح الكنز ولو ارتد الرجل وقتل على
ردته حتى ورثته امراته فهو على
الاختلاف وقد بينا الوجه من الجانبين
وقيل يجب عليها عدة الطلاق بالاجماع

لان النكاح لم يعتبر باقيا الي الموت لانه
لو اعتبر لما ورثته اذ المسلم لا يرث
الكافر بل الارث يستند الي ما قبيل
الردة انتهى **ويجب** علي الحرة ان وطيت
بزنا او بشبهة بغلط او نكاح فاسد
يجمع عليه كمحرم بنسب او رضاع او لا ان
تمكث قدر عدتها علي تفصيلها السابق
فان كانت من ذوات الحيض مكثت ثلاثة
اقرا استبرا لا عدة وثلاثة اشهر ان
كانت صغيرة او ايسة وسنة ان تاخر
حيضها بلا سبب او كانت مستحاضة
ولم تميز او مريضة ولا يطاها زوجها
من استبرايها مما ذكر **ومثل** الوطي
الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم
ولا يعقد احد عليها نكاحا سوا كان
زوجا فسخ نكاحه او طلقها او اجنبيا
لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع

فيه

فيه العقد الا الحيض والنفاس والصيام
والاعتكاف **ويجب** عليها ايضا ان تمكث
قدر عدتها علي التفصيل المذكور اذا
غاب عليها غاصب او ساب او مشتر
اشتراها جهلا او نسيانا او فسقا لان
غيبة كل مظنة للوطي ولا يرجع لها في
دعواها عدم وطي واحد منهم ولو
صدقها علي ذلك لحق الله تعالي **وخرج**
بالحرة الامة فانها تستبري بحيضة واحدة
كما ذكروه في الاستبرا **هذا** كله عند
المالكية **وعدة** موطوة بشبهة او زنا
حرة او امة مزوجة كعدة مطلقة لانه
وطي يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة
منه كالوطي في النكاح اما غير الامة
غير المزوجة فتستبرا واذا وطيت بشبهة
او زنا بحيضة لان استبراها من الوطي
المباح يحصل بذلك فكذا غيره

ولا يحرم على زوج حرة او امة وطيت
بشبهة او زنا زمن عدة من ذلك غير
وطي في فرج لان تحريمها لعارض يختص
بالفرج فابيح الاستمتاع منها بما دونه
كالحيض ولا ينفسخ نكاحها بزنا وان
امسكها زوجها فلم يطلقها لزناها
استبراها اي لم يطاها حتى تنقضي
عدتها كغيرها من المعتدات كذا ذكره
في المنتهى وشرحه وعدة موطوءة
بشبهة الحيض للموت وغيره قاله في
الكنز والدرر وعدة امة شهران
وخمسة ايام بلياليها بالاجماع ويأتي
في الانكسار مامر ولا فرق في ذلك بين
القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة
والمعلق عتقها بصفة قبل وجودها
كما شمله التعبير بالامة وعدة المبعضة
عند غير الحنابلة كامة اما الحنابلة فعدة

من

من نصفها حر ونصفها رقيق ثلاثة
اشهر وثمانية ايام بلياليها عندهم
ومن ثلثها حر عدتها عندهم شهران
وسبعة وعشرين يوما بلياليها فان
انقضت عدة الامة المذكورة حل
نكاحها واكتفي بمضي عدتها سوا كانت
صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج ام لا من
ذوات الاقرا ام لا حاضت في عدتها
ام لا هذا عند غير المالكية اما
المالكية فقد فصلوا فقالوا ان كانت
غير مدخول بها او صغيرة او ايسة
او من ذوات الحيض وحاضت في عدتها
فالحكم عندنا كذلك وان كانت مدخولا
بها وهي من ذوات الحيض ولم تحض فيها
مكثت ثلاثة اشهر الا ان ترتاب
سوا تمت عدتها قبل زمن حيضها
ام لا وانما رفعت الامة لثلاثة اشهر

ولو تمت عدتها قبل زمن حيضتها
بخلاف الحرة لتقصر مدة عدتها فلا يظهر
الحمل فان ارتابت مكثت تسعة اشهر
كالحرة وتقدم انها لو عتقت في عدة
وفاة لا تنتقل عن عدتها لعدة
حرة بالاجماع فلو عتقت مع موت
زوجها اعتدت كحرة اصلية كما بحثه
الاذرعي من ائمتنا ولو مات عن
رجعية حرة او امة انتقلت الى عدة
الحرائر بالاجماع وسقطت بقية
عدة الطلاق فتعتد الاولى باربعة
اشهر وعشرة ايام بلياليها والثانية
بنصفها فلو طلقت طلاقا رجعيا
ثم اعتقها سيدها ثم مات زوجها
قبل انقضاء عدتها الى عدة حرة بالاجماع
بخلاف ما لو مات زوجها ثم اعتقها
سيدها فلا تنتقل لعدة حرة بل

انتقلت صح

تكمل

تكمل عدة الامة التي انتقلت اليها
بموت زوجها في عدتها وهذا بالاجماع
ايضا وخرج بالرجعية البائن ولو بفسخ
فلا تنتقل الى عدة الوفاة بموت من
ابانها بل تكمل عدة الطلاق بالاجماع
حيث ابانها في صحته وكذا في مرض
موته عندنا وتعتد عند الحنفية سوى
ابي يوسف من ابانها في مرض موته
ابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة
الوفاة فان انقضت الطلاق وهي
ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة
الموت فلا بد ان تتربص الى انقضا
عدة الموت وان انقضت عدة الموت
دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق
وتعتد من ابانها في مرض موته المخوف
فرارا الاطول من عدة وفاة وطلاق
لانها وارثة فتجب عليها عدة الوفاة

كالرجعية ومطلقة فيلزمها عدة الطلاق
ويندرج اقلهما فى الاكثر نعم
ان كانت المبانة فى مرض موته امة
او ذمية وزوجها مسلم او كانت البينونة
منها بان سالته الطلاق ونحوه
اعتدت لطلاق لا غير لانقطاع اثر
النكاح لعدم ارثها منه ولا تعتد بموت
من انقضت عدتها قبله ولو ورثت
وكذا لو طلقها فى مرضه قبل الدخول
ثم مات فلا عدة لموته لانها اجنبية
تحل للازواج ويحل للمطلق نكاح اختها
واربع سواها هذا كله عند الحنابلة
وعندهم ايضا لو طلق معينة ونسيها
او طلق مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد
كل نسائه سوى حامل الاطول من
عدة الطلاق والوفاة وعندنا لو طلق
احدى امراتيه معينة او مبهمة

كأن قال احدكما طالق ونوى
معينة اولا ومات قبل بيان للمعينة
او تعيين للمبهمة ولم يطا واحدة
منهما او وطي واحدة وهي ذات
اشهر مطلقا او ذات اقرا فى طلاق
رجعي او وطيهما وهما ذواتا اشهر
مطلقا او ذواتا اقرا فى طلاق رجعي
اعتدتا لوفاة وان احتمل ان لا يلزمها
عدة فى الاولى وان يلزمها عدة
الطلاق فى غيرها التى هي اقل من
عدة الوفاة فى ذات الاشهر وفي ذات
الاقرا بنا على الغالب من ان كل شهر
لا يخلو من حيض وطهر للاحتياط
فى الجميع فان كان الطلاق باينا او
وطيهما او احدهما اعتدت من
وطيت وهي ذات الاقرا بالاكثر
من عدة وفاة وثلاثة من اقرايها

احتياطا ايضا واعتد غيرها لوفاة
كما تعتد وعدة الوفاة من الموت
والافترا من الطلاق فلو مضى قرا
او قرآن قبل الموت اعتدت بالاكثر
من عدة وفاة ومن قرابن او قرا هذا
كله في غير ذات الحمل اما هي فتنقضي
عدتها بوضعه كله بعد فرقة بالاجماع
بشرط نسبته عند غير الحنفية الى صاحب
العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان سوا
كانت حرة ام غيرها مسلمة او كتابية
معتدة عن فرقة حياة او فرقة وفاة
وحاملا من مسلم او كافر قال
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وتنقضي بميت كالحي بالاجماع
طلاق وبمضغة فيها صورة ادمي
خفية اخبر بها القوابل لظهورها
عندهن كما لو كانت ظاهرة عند

غيرهن

غيرهن ايضا بظهور يد او رجل او اصبع
او ظفر او غيرها وهذا بالاجماع ايضا
فان لم يكن فيها صورة اصلا لا ظاهرة
ولا خفية يعرفنها القوابل وقلن
هي اصل ادمي ولو بقيت لتصورت
انقضت العدة بوضعها على المذهب
المنصوص عندنا لحصول براءة الرحم
به وتنقضي بها عند المالكية اخذا
مما ياتي عنهم بخلاف لو شككن
في انها لحم ادمي فلا تنقضي العدة بوضعها
عندنا لانها لا تسمى حملا ولا علم كونها
اصل ادمي وتنقضي عند المالكية
بوضع الحمل وان كان دما اجتمع قال
الخراشي كغيره والمراد بالدم المجتمع
الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه
وتنقضي عند الحنابلة بما تصير به
امة ام ولد وهو ما يتبين فيه

خلق الانسان ولو خفيفا واقل مدة
يتبين خلق ولده عندهم احد وثمانون
يوما واقل مدة الحمل ستة اشهر
بالاجماع واكثرها سنتان عند الحنفية
واربع سنين عندنا وعند الحنابلة
وهو المشهور من مذهب مالك
وغالبها تسعة اشهر عندنا وعند
الحنابلة والمالكية وخرج بكله ما لو
انفصل بعضه كيد او رجل فلا تنقضي
العدة به للاية ولان القصد بالعدة
براة الرحم وهي لا تحصل بذلك وتحمل
الحمل ما لو كان واحدا او متعددا فلا
تنقضي العدة عند الحنابلة والمالكية
الا بوضع الاخير ولم يفصلوا في ذلك
وقد فصلوا عندنا وقالوا لا تنقضي
العدة الا بانفصال جميع الحمل حتى
ثاني توامين بان يكون بينهما دون

ستة

ستة اشهر لانهما حمل واحد
فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل
بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل اخر فان كان الحمل ثلاثة انقضت
عدتها بالثالث ان كان بينه وبين
الاول دون ستة اشهر ولحقوه
فان كان بين الاول والثالث
ستة اشهر فاكثر وبين الثاني
والاول دونها الحقناه دون الثالث
وان كان بينه وبين الثاني دون
ستة اشهر انقضت عدتها
بالثاني وان كان بين الاول والثاني
ستة اشهر فاكثر وبين الثاني
والثالث دونها لم يلحقاه وكذا
ان كان بين كل وتاليه ستة اشهر
وخرج بنسبته الى صاحب العدة ما اذا
لم ينسب له كان مات بممسوح عن زوجته

وهي حامل فتعتد عند غير الحنفية
بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه الولد
علي المذهب لانه لا ينزل ولم تجر
العادة بان يخلق له ولد ولا عدة
عليها لطلاقه كما تقدم والممسوح
هو المقطوع جميع ذكره وانثييه وهو
المعبر عنه عند المالكية بالمجبوب كما
تقدم ويلحقه الولد مجبوبا بقي انثياه
فتعتد زوجته التي مات عنها او
طلقها وهي حامل بالوضع عندنا
وعند الحنابلة ولا عدة عليها عندنا
لطلاقه حيث لم تكن حاملا ولم
تستدخل ماء المحترم ويخلق مسلولا
بقي ذكره فتعتد زوجته الحامل
لوفاته وطلاقه بالوضع عندنا وعند
الحنابلة وفارق المجبوب والمسلول
والممسوح بان المجبوب فيه اوعية

المني وقد يصل الي الفروج بغير ايلاج
والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في
الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وادارة
الحكم علي الوطي وهو السبب الظاهر
اولي من ادارته علي الانزال الخفي
بخلاف الممسوح وكان مات صبي لا ينزل
كابن دون تسع عندنا وعند الحنابلة
وابن دون عشر عند الحنابلة عن زوجته
وهي حامل فتعتد بالاشهر عند غير
الحنفية لا بوضع الحمل لانتفائه عنه
فلا عبرة به كالحمل الحادث بعد موته
اما الحنفية فقد فصلوا في المسالة
فقالوا ان كان الحمل موجودا عند
موته اعتدت بوضعه وان كان حادثا
بعد موته اعتدت بالاشهر وتعبير
قيام الحمل عند موته ان تلد لاقل
من ستة اشهر من وقت موته

وقيل لاقل من سنتين ولا كثر من
من سنتين حادث اجماعا وكذا ان
ولدت لاكثر من ستة اشهر عند
الجمهور ونسب الولد منتف عنه
في الحالين لان النسب يعتمد الما ولا
ماله قالوا ودليلنا في اطلاق
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن من غير فصل ان
يكون منه او من غيره ولان هذه
العدة شرعت لقضاء حق النكاح
لا للتعريف عند براة الرحم لشرعها
بالاكثر شهر مع وجود الاقرا وهذا
المعنى محقق في حق الصبي ولان
كان لبراة الرحم فوضعه يصلح دليلا
علي براة الرحم فيتعلق به الانقضا الذي
ينسب الي الميت بخلاف الحادث بعد
الموت لانه لم يثبت وجوده وقت

الموت

الموت لا حقيقة ولا حكما فتعينت الاشهر
عندنا فلا تتغير بحدوثه بعد ذلك بخلاف
امراة الكبير اذا حدث بها حمل بعد الموت
لان نسبه ثابت الي حولين ومن ضرورته
وجوده عند الموت فتبين انه ليس
بحادث حتى لو تيقن حدوثه بان ولدته
بعد الحولين كان الحكم كذلك وعلي هذا
لو تزوج الكبير امراة فدخل بها ثم طلقها
او مات عنها ثم جات بولد لاقل من
ستة اشهر من وقت التزوج كان علي
هذا الخلاف لانه ليس بثابت النسب منه
فكان موجودا وقت زوال النكاح بالموت
كذا قاله العلامة الزيلعي وعند
المالكية والحنابلة تعتد بالاشهر في الموت
وبالاقرا في الطلاق ولو مات الحمل
في بطن من تعتد بوضعه لم تنقض
عدتها الا بوضعه بالاجماع وان طال

مكنه في بطنها وخافت الزنا عندنا
ولها استعمال دواء لانزاله ولو منقطعا
وتستحق عندنا بعد الموت من نفقة
وسكني وغيرهما حيث تجب للحامل
وتصح رجعتها قبل وضعه ولا نفقة لها
عند الحنابلة كما قاله شارح المنتهى
حيث قال قلت ولا نفقة لها حيث
تجب للحامل لما يأتي ان النفقة للحمل
والميت ليس محلا لوجوبها ولو
ارتابت معتدة في عدة اقراء او اشهر
عن فرقة حياة او وفات في وجود
حمل لثقل او حركة تجدهما لم تنكح آخر
بعد تمامها حتى تزول الريبة فان
نكحت فالنكاح باطل وان بان ان لا حمل
على الراجح للتردد في انقضاء العدة وارتابت
سن صبر عن النكاح لتزول الريبة
فان نكحت قبل زوالها وارتابت بعد

نكاح الآخر لم يبطل النكاح الآن تلد
لدون ستة اشهر من امكان علوق
بعد عقده فيتبين بطلانه والولد
للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا
ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد
للثاني وان امكن كونه من الاول
لان فراش الثاني ناجز فهو اقوى
وكالثاني وطي شبهة بعد العدة فلو
اتت به لستة اشهر فاكثر من
الوطي لحق الواطي لانقطاع النكاح
والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة
واصلها هذا مذهبنا ومذهب الحنابلة
لو ارتابت متوفى عنها في عدتها او
بعدها بامارة حمل كحركة وانتفاخ
بطن او رفع حيض لم يصح نكاحها
حتى تزول الريبة للشك في انقضاء
عدتها و [illegible] زوال الحركة وزوال الانتفاخ

الريبة انقطاع ح

او عود الحيض او مضي زمن لا يمكن ان
تكون حاملا فيه فان نكحت قبل زوالها
فالنكاح باطل وان بان ان لا حمل وان
ظهرت الريبة بعد نكاحها لم يفسد
بظهورها دخل بها الزوج ام لا لانه
شك طرئ على يقين النكاح فلا يزيله
ولم يحل لزوجها وطيها حتى تزول
الريبة للشك في صحة النكاح لاحتمال
ان تكون حاملا ومتى ولدت متوفي
عنها بعد موتها وتزوجها لدون
نصف سنة من عقد عليها وعاش
الولد تبين فساد النكاح لانها معتدة
وان ولدته لاكثر من ذلك لحق الزوج
الثاني والنكاح صحيح ومذهب
المالكية لو ارتابت متوفي عنها او
مطلقة في وجود حمل تحس في بطنها
لم تحل للازواج الا بعد مضي اقصى

امد

امد الحمل وهل خمسا من السنين فهو اقصى
امد الحمل او اربعا خلاف في التشهير
فان مضت المدة وزادت الريبة مكثت
حتى ترتفع الريبة من اصلها كما لو مات
الولد في بطنها كذا قاله الخرشي
ولو فارق الرجل زوجته فراقا باينا
بخلع او غيره او رجعيا فولدت لاربع سنين
فاقل من امكان العلوق قبل الفراق
ولم تنكح احدا او نكحت ولم يمكن كون
الولد من الثاني بغيبته ما يأتي لحقه
الولد او لاكثر منها فلا يلحقه لان الحمل
قد يبلغ اربع سنين وهي اكثر مدته
كما استقرب ولو نكحت بعد العدة
فولدت لدون ستة اشهر من النكاح
فكانها لم تنكح ويكون الحكم للثاني لقيام
فراشه وان امكن كونه من الاول
لما مر في المرتابة ولو نكحت في العدة

فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكان
من الاول دون الثاني لحقه وانقضت
عدة بوضعه ثم تعتد للثاني او لامكان
من الثاني دون الاول لحقه بان ولدته
لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق
قبل الفراق بابنا كان او رجعيا ولستة
اشهر فاكثر من وطيه او لامكان
منهما عرض علي قايف فان الحقه
باحدهما فكلامكان منه فقط
وقد تقدم حكمه وان الحقه بهما
او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر
او لم يكن ثم قايف انتظر بلوغه
وانتساب بنفسه وان ولدته لزمن
لا يمكن كونه فيه من واحد منهما
كان ولدته لدون ستة اشهر
من وطي الثاني ولاكثر من اربع
سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما

وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في
انكحة الكفار فلا امكن كون الولد
من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض
على قايف وبجهلها الثاني ما لو علمها
فان جهل التحريم وقرب عهده
بالاسلام فكذلك والا فهو زان
هذا كله عندنا وعند المالكية
لو طلق الرجل زوجته او مات عنها
وانقضت عدتها ثم اتت بولد لدون
اقصى امد الحمل من يوم انقطاع وطيه
عنها ولم تكن تزوجت بغير صاحب
الحمل او تزوجت قبل حيضة او بعدها
واتت به لدون ستة اشهر وما
في حكمها من عقد الثاني لحق صاحب
العدة حيا او ميتا الا ان ينفيه الحي
بلعان ولا يضرها اقرارها بانقضا
عدتها لان دلالة الاقرا على البراة

الكثرية والحامل تحيض وينفسخ
نكاح الثاني ويحكم له حكم النكاح في العدة
واما لو اتت به لستة اشهر وما في
حكمها فاكثر من عقد الثاني لحقه
به ولدون ستة اشهر وانقضى امد
الحمل لم يلحق بواحد منهما وجد
في الشامل لو نكحت في العدة فولدت
لدون ستة اشهر من عقد الثاني
او لستة اشهر منه قبل حيضة فللا
ول او بعد حيضة فللثاني الا ان
ينفيه بلعان فللاول الا ان ينفيه
كذلك وعند الحنفية يثبت نسب
ولد معتدة الطلاق الرجعي وان
ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر
بمضي العدة لاحتمال العلوق
حال العدة لجواز كونها ممتدة
الطهر ثم ان جات به لاكثر من سنتين

بائنت

بائنت من زوجها لانقضا العدة ولا يصير
مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق
ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك
وان جات به لاكثر من سنتين
كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق
والظاهر انه منه فيحمل عليه ولا يحمل
على الزنا لامكان الحمل ولانتفا الزنا
عن المسلم ظاهرا لا يقال انتفا الزنا
ممكن بغير هذه الجهة وهو ان
تتزوج بزوج اخر بعد انقضا عدتها
فيكون الولد منه لانا نقول الابقا
اسهل من الابتدا فكان اولى ويثبت
نسب معتدة الطلاق البتة وان
ولدته لاقل من سنتين لانه كان
موجودا عند الطلاق او يحتمله
فيحمل عليه احتياطا لاثبات النسب
ولا يعتبر توهم غيره على ما بينا

فان ولدته لتمام سنتين من
وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان
الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون
منه لحرمة وطيها في العدة بخلاف
الرجعي ويثبت نسب ولد المطلقة
المراهقة ان ولدته لاقل من تسعة
اشهر منذ طلقها باينا كان او رجعيا
لان العلوق حينئذ يكون في العدة
فان ولدته لتسعة اشهر لم يثبت
نسبه الا ان يدعيه لان العلوق
حينئذ يكون خارج العدة وذلك
لانها صغيرة يقين فاليقين لا يزول
بالاحتمال والصغر مناف للحمل
فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بمضي
عدتها بثلاثة اشهر وحمل الحمل
على انه حادث فلا يثبت النسب الا
ترى انها لو اقرت بمضي العدة ثم

ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب
لوجود دليل الانقضا وهو اقرارها
فكذا هنا بل اولي لان اقرارها
يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضا
لا تردد فيه ويثبت نسب ولد
معتدة اقرت بمضي عدتها ان
ولدته لاقل من نصف سنة من
وقت الاقرار لظهور كذبها بيقين
حيث اقرت بالانقضا ورحمها مشغول
بالحمل لان العلوق في هذه الحالة
يكون في العدة هذا ان جات به
لاقل من سنتين من وقت الفراق
فان جات به لاكثر منهما لا يثبت
وان كان اقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار كما اذا اقرت بعد
ما مضي من عدتها سنتان الا شهرين
فجات بولد بعد ثلاثة اشهر

من وقت الاقرار لايثبت نسبه منه
لان شرط ثبوته ان يكون لاقل من
سنتين من وقت الفراق بالموت او
الطلاق وبعده لايثبت وان لم تقر
بالانقضا فمع الاقرار اولي الا اذا كان
الطلاق رجعيا فحينيذ يثبت ويكون
مراجعا علي ما بينا من قبل فان
ولدته لنصف سنة من وقت
الاقرار لم يثبت نسبه ولان العلوق
حينيذ يكون خارج العدة ويثبت
نسب ولد معتدة وفاة كبيرة ان ولدته
لاقل من سنتين من وقت الموت
اما الصغيرة التي مات عنها زوجها
فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت
نسب ولدها منه الي سنتين لان
القول قولها في ذلك وان
اقرت بانقضا عدتها بعد اربعة

اشهر

اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر
فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم
تدع حبلا ولم تقر بانقضا العدة
فعند ابي حنيفة ومحمد ان ولدت
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
يثبت النسب منه والا لم يثبت وعند
ابي يوسف يثبت الي سنتين ومن
نكحت في عدتها فنكاحها باطل وتسقط
نفقتها وسكناها للنشوز ومحله
اذا رضيت بنكاحها بقرينة التعليل
فان وطيها الناكح في العدة عالما
بالتحريم فهي باقية علي عدتها لانه
زان او جاهلا به لظنه انقضا العدة
او لظنه حل نكاح للمعتدة وكان
قريب عهد بالاسلام او بجنون
نشا عليه من الصغر ثم افاق فنكح
او نشا ببادية بعيدة عن العلما

انقطعت العدة بالوطي لمصيرها فراشا
للثاني وتمتد انقطاعها الى ان يفرق
بينهما فتكمل عدة الطلاق ان لم تحبل
من الثاني لتقدمه وقوته واسناده
الى عقد صحيح ثم شرع في عدة
الثاني بعد انقضا عدة الاول او قطعها
بالرجعة فان حبلت من الثاني قدمت
عدته ثم تكمل عدة الطلاق والحاصل
ان عدة الحمل مقدمة مطلقا سوا
كانت من الاول او الثاني لانها لا تقبل
التاخير والتفريق بينهما يحصل بان
يفرق القاضي بينهما او يتفقا على الفراق
او يموت الزوج عنها او يطلقها ثم تطن
الصحة وليست الغيبة منه عنها تفريقا
بينهما فلا تحسب من العدة الا بنية
ان لا يعود منه اليها فتحسب منه هذا
مذهبنا ومذهب الحنابلة كمذهبنا

فى غالب

فى غالب هذه الاحكام وعبارة المنتهى
وشرحه ومن تزوجت فى عدتها فنكاحها
باطل ويفرق بينهما وتسقط نفقة رجعية
وسكناها لنشوزها ولم تنقطع عدتها
حتى يطاها الثاني لانه عقد باطل
لا تصير به فراشا فان وطيها انقطعت
ثم فارقها من تزوجها او فرق الحاكم
بينهما بنت على عدتها من الاول
لسبق حقه واستانفت عدة
للثاني لانهما عدتان من رجلين
فلا يتداخلان وان ولدت من
احدهما بعينه انقضت عدتها
به منه واعتدت للاخر وان امكن
كونه منهما فكما سبق وللثاني
اي الذي تزوجته فى عدتها ووطيها
ان ينكحها بعد انقضا العدتين ولو
راجع حايلا او حاملا فوضعت

ثم طلقها استانفت عدة وان يطاها
لعودها بالرجعة الي النكاح الذي
وطيت فيه ولو طلقها قبل الوضع
انقضت عدتها به وان وطي
لاطلاق الاية وخرج براجع مالم
براجع ولكنه طلق رجعيا او باينا
في العدة فانها تبني علي ما مضي
من عدتها ولا تستانف هذا مذهبنا
ومذهب الحنابلة ولو ابان زوجته
بخلع او غيره ثم نكحها في اثنا العدة
جاز وانقطعت العدة بخلاف غيره
لو اراد نكاحها لان نكاح الغير يودي
الي اختلاط الانساب ولا يوجد
ذلك في نكاحه ثم ان طلقها بعد
وطي استانفت عدة لاجل الوطي
ودخل فيها البقية من العدة السابقة
لانهما لواحد او قبل وطي بنت

علي

علي ما سبق من العدة واكملتها
ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح
جديد طلقها فيه قبل وطي فلا يتعلق
به عدة بخلاف ما تقدم في الرجعية
ولو طلق زوجته الامة ثم استبراها
انقطعت العدة في الحال وحلت له
بعد استبرايها وتبقي العدة عليها
حتي يزول ملكه ح تقتضيها حتي لو باعها
او اعتقها لا يجوز تزويجها حتي
تنقضي بقية العدة قاله المتولي
وغيره هذا عندنا وعند الحنابلة
لو ابان زوجته ثم نكحها في عدتها
ثم طلقها قبل دخوله بها بنت وان
انقضت عدتها اي الباين ثانيا
قبل طلاقه ثانيا وقد نكحها
ولم يدخل بها فلا عدة له اي الطلاق
الثاني لانه عن نكاح لا دخول فيه

ولا خلوة ولم يبق من عدة الطلاق
الاول شي شي عليه كذا في المنتهي
وشرحه وعند ابي حنيفة وابي يوسف
لو ابان زوجته ثم تزوجها في العدة
وطلقها قبل الوطي وجب عليه مهر
تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة
في يده بالوطية الاولي وبقي اثره وهو
العدة فاذا وجد النكاح وهي مقبوضة
ناب ذلك القبض الواجب في هذا
النكاح كالغاصب شري مغصوبا في يده
فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا
بعد الدخول **واعلم** ان الدخول
في الاول دخول في الثاني في حق المهر
ووجوب العدة لا في حق الرجعة
لو كان الطلاق رجعيا فلا تملكها كما
في فتح القدير **وقال** زفر لها نصف
المهر والمتعة ولا عدة عليها **وقال**

محمد

محمد لها نصف المهر او المتعة وعليها
تمام العدة الاولي **فصل** في تداخل
العدتين وعدمه اذا اجتمع علي المراة
عدتان فان كانتا من جنس لشخص واحد
بان طلق ثم وطي في عدة رجعية ولو
بلا شبهة وعدة باين مع الشبهة
وعدة كل منهما بالاقرا او الاشهر
تداخلتا فتبتدي عدة بالاقرا الاشهر
من فراغ الوطي ويدخل فيها بقية
الاولي وتلك البقية واقعة عن
الجهتين وله الرجعة فيها في الطلاق
الرجعي دون ما بعدها **او من**
جنسين بان كانت احداهما حملا
والاخري اقرا او الاشهر كان طلقها
حايلا ثم وطيها في اقرا او اشهر
واحبلها او طلقها حاملا ثم وطيها
قبل الوضع تداخلتا ايضا في الاصح

لاتحاد صاحبهما فينقضيان بوضعه
لانه ثمرة التداخل ويملك الرجعة
فى الطلاق الرجعى قبل الوضع سوا
كان الحمل من الوطي ام لا وان كانتا
لشخصين كان كانت فى عدة زوج
او شبهة فوطيها غير صاحب
العدة بشبهة كنكاح فاسد او كانت
زوجة معتدة عن شبهة فطلقت
فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد
لكل منهما عدة كاملة ثم ان كانت
حمل قدمت عدته سابقا كان
او لاحقا لان عدته لا تقبل التاخير
فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة
انقضت عدة الطلاق بالوضع ثم
تعتد بالاقرا للشبهة بعد الطهر
من النفاس وللزوج الرجعة قبل
الوضع قال الروياني فى الاحالة

اجتماع

اجتماع الواطي بها لخروجها حينئذ عن
عدته بكونها فراشا للواطي حكاه عن
ع الشيخين واقراه وحيث راجعها
فله التمتع بها الى ان تشرع فى عدة
الشبهة لانها زوجة ليست فى عدة
وان كان الحمل من الشبهة فاذا وضعت
انقضت عدته ثم تاتي بعدة المطلق
او بقيتها بعد الطهر من النفاس وله
الرجعة فى البقية وفى النفاس لانها من
جملة العدة كالحيض الذي يقع فى الطلاق
وفي كون مدة النفاس والحيض من جملة
العدة تجوز وهل له رجعتها قبل
الوضع لان عدته لم تنقضي بعد او لا
لانها فى عدة غيره وجهان الاصح الجواز
ومع ذلك ليس التمتع بها اذا راجعها
حاملا حتى تضع كما قاله فى الروضة
وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز

فى عدة غيره لانه ابتدا نكاح والرجعة
مشبهة باستدامة النكاح اما التجديد
فى عدته فجايز لكن بعد التفريق بين الواطى
والموطوة كما مر فى الرجعة وله وطوها
بعد التجديد مادامت فى عدته وان
عقبها عدة شبهة كما يجوز له رجعتها
و وطوها فيها لما تقدم وخرج بقوله
ان كان حمل ما لم يكن حمل فتقدم عدة
الطلاق فسوا كان سابقا او لاحقا
لتقويتها باستنادها الى عقد جايز
ثم تشرع فى عدة وطى الشبهة
او فى بقيتها وللزوج رجعتها فى عدته
لكنه لا يراجع فى حالة اجتماع الواطى بها
لما تقدم فان راجع انقطعت عدته
وشرعت فى عدة وطى الشبهة بان
تستانفها ان سبق الطلاق وطى
الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك

ولا

ولا يتمتع بها حتى تقضيها لاختلال
النكاح بتعلق حق الغير بها ويوخذ
منه حرمة النظر اليها ولو بلا شهوة
كما قاله الرملي وابن حجر هنا وتقدم
ان عدة الطلاق تنقطع بالوطى
فى النكاح الفاسد الا ان يفرق بينهما
فان لم يكن طلاق بان كانت شبهة
قدمت الاولى لتقدمها وشمل ذلك
ما لو كانت احداهما لواطى شبهة
والاخرى لنكاح فاسد ان تقدم فانا
عدة وطى الشبهة على وطى النكاح
وكذا ان تاخر عنه وكان قبل التفريق
الذي منه ابتدا وجوب عدة النكاح
الفاسد وليس له قوة الصحيح حتى ترجح
بها فان نكحت فاسدا بعد مضى قرا ثم
و وطيت ولم يفرق بينهما الى مضى
سن الياس ان تمت العدة الاولى

بشهر بدلا عن القرء الباقي ثم اعتدت
للفاسد بثلاثة اشهر ومعلوم انه
ان وجد حمل قدم من عدة صاحبه
مطلقا سواء كان الحمل متقدما ام
متاخرا هذا ما يتعلق بمذهبنا
ومذهب الحنابلة اذا وطئت معتدة
بشبهة او في نكاح فاسد وفرق بينهما
اتمت عدة الاول سواء كانت عدته من
نكاح صحيح او فاسد او وطي شبهة
او زنا ما لم تحمل من الثاني فتنقضي
عدتها بوضع الحمل ثم تعتد عدة
الاول ولا يحسب منها مقامها عند
الثاني بعد وطيه لانقطاعها بوطيه
وللاول رجعتها في بقية عدته ان
الطلاق رجعيا ثم اعتدت بعد تتمة
عدة الاول لوطي الثاني وان ولدت
من احدهما اي الزوج والواطي

بشبهة

بشبهة او الزوج الاول والزوج الثاني
الذي تزوجته في عدتها عينا
اي بعينه بان ولدته لدون ستة
اشهر من وطي الثاني وعاش فهو
للاول او لاكثر من اربع سنين
منذ بانها الاول فهو للثاني وانقضت
عدتها به منه او الحقته باحدهما
قافة وامكن ان يكون ممن الحقته
به وانقضت عدتها به ممن الحق به
لانه حمل وضعته فانقضت عدة ابيه
دون غيره ثم اعتدت للاخر الذي
لم يلحق به الولد لبقاء حقه من
العدة وان الحقته القافة بهما
لحق بهما وانقضت عدتها به منهما
لثبوت نسبه منهما شبه ما لو لم
يكن مع كل منهما غيره وان اشكل
الولد على القافة او لم توجد

قافة ونحوه كما لو اختلف قايفان
اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء
لتخرج من العدتين بيقين وان نفته
القافة عنهما لم ينتف لان عمل القافة
ترجيح احد صاحبي الفراش لا نفيه
عن الفراش كله وان وطيها مبينها
في عدتها منه عمدا بلا شبهة فكاجنبي
تممت العدة الاولى ثم تبتدي العدة
الثانية للزنا لانهما عدتان من
وطيين يلحق النسب في احدهما
دون الاخر فلم يتداخلا كما لو كانا
من رجلين فان وطيها فيها بشبهة
استانفت عدة للوطي ودخلت
فيها بقية الاولى لانهما عدتان
من واحد لوطيين يلحق النسب
فيهما لحوقا واحدا فتداخلا كما لو
طلق الرجعية في عدتها ومن

وطيت

وطيت زوجته بشبهة او زنا ثم طلقها
اعتدت للطلاق ان كان دخل بها
لانها عدة مستحقة بالزوجية
فقدمت علي غيرها لعقبتها ثم تتمم
العدة للشبهة او للزنا لانها عدة
مستحقة عليها فلا تبطل بتقديم
الاخري عليها ويحرم وطي تزوج
زوجة موطوة بشبهة او زنا ولو مع
حمل من الزوج قبل عدة واطي لما تقدم
فاذا ولدت اعتدت للشبهة ثم للزوج
وطوها وتتعدد عدة بتعدد واطي
شبهة فان تعدد الوطي من واحد
فعدة واحدة ولا تتعدد بتعدد واطي
بزنا في الاصح ومذهب الحنفية
اذا وطيت معتدة طلاق بشبهة
وجب عليها عدة اخري لتجدد السبب
وتداخلت العدتان فما تراه من

الحيض بعد وطى الشبهة يكون منهما
فاذا تمت الاولي دون الثانية فعليها
اتمامها كما فى الدرر وشرحه خلافا
لما فى الكنز ومعتدة وفاة وطيت بشبهة
تعتد بالشهور ويحسب بما تراه من
الحيض فى الشهور قال فى المبسوط لو تزوجت
فى عدة الوفاة فدخل بها الثاني وفرق
بينهما فعليها بقية عدتها من الاول
تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلاث
حيض للاخر ويحسب بما حاضت بعد
التفريق من عدة الوفاة ايضا تحقيقا
للتداخل بقدر الامكان والحاصل
ان المراة اذا وجب عليها عدتان فاما
ان يكونا من رجل او رجلين فان كان
الثاني كما اذا طلقها ثلاثا وقال
ظننت انها تحل لي او طلقها بالفاظ
الكناية فوطيها فى العدة فلا شك

في

فى تداخل العدتين وان كان الاول
وكانتا من جنسين وكان المتوفى عنها
زوجها اذا وطيت بشبهة او من جنس
واحد كالمطلقة اذا تزوجت فى عدتها
فوطيها الثاني وفرق بينهما تداخلتا
عندنا ويكون ما تراه المراة من الحيض
تحتسب منهما جميعا واذا انقضت العدة
الاولي بعد ~~الوطى الثاني~~ ولم تكمل الثانية
فعليها اتمامها وصورتهما ان الوطي
الثاني ان كان بعد رات حيضة يجب
عليها العدتان فتتمم العدة الاولي
وتجب حيضة رابعة لتتمم العدة
الثانية وان كان قبل ما رات حيضة
فلا شيء عليها الا ثلاث حيض وهي
تنوب عن ست حيض واستدلوا
لمذهبهم فان العدة مجرد اجل والاجل
اذا اجتمعت تنقضى بمدة واحدة

كرجل عليه دين الى اجل فاذا جا الاجل
حلت والدليل على انها اجل قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن ولان المقصود منها
براة الرحم وهي تحصل بالواحدة فصار
كما اذا كانت العدتان من شخص واحد
او من اشخاص وهي حامل حيث تنقضي
الكل بالوضع اجماعا وعدة الطلاق
والموت تنقضي وان جهلت المراة بهما
فان كان زوجها غايبا عنها وبلغها
خبر تطليقه اياها او موته عنها بعد
انقضا عدة الطلاق والموت جاز
لها وعند الحنفية ان تزوج في الحال

فصل فيما يتعلق بزوجة
المفقود بسفر او غيره وهو الذي
انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته
ولا يحل لها ان تنكح غيره حتى يثبت

بعد ليقين موته او طلاقه ثم تعتد
لان النكاح معلوم بيقين فلا يزال
الا بيقين ولو حكم حاكم بنكاحها
قبل تحقق الحكم بموته نقض حكمه
لمخالفته القياس الجلي فانه لا يحكم
بوفاته في قسمة ميراثه وعتق ام ولده
قطعا ولا فارق بينهما وبين فرقة
النكاح ويسقط بنكاحها غيره نفقتها
عن المفقود لانها ناشزة به وان كان
فاسدا وكذا ان فرق بينهما واعتدت
وعادت الى منزله ويستمر السقوط
حتى يعلم المفقود عودها الى طاعته
ولا نفقة لها على الزوج الثاني اذ لا
زوجية بينهما ولا رجوع له بالنفقة
عليها ان انفق لانه متبرع الا فيما
كلفه من الانفاق عليها بحكم حاكم
فيرجع عليها به فلو تزوجت قبل

ثبوت موته او طلاقه وبان المفقود
ميتا قبل تزويجها بمقدار العدة
صح التزويج في الاصح لخلوه عن المانع
في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه
يظن حياته فبان ميتا وفي الروضة
كاصلها مسئلة وهي ما لو نكحت ووطيها
الثاني ثم علم ان الاول كان حيا وقت
نكاحه وانه مات بعد فعليها عدة
الوفاة عنه لكن لا تشرع فيها حتى
يموت الثاني او يفرق بينهما فحينئذ
تعتد للاول ثم للثاني بثلاثة اقرا
او اشهر وان مات الثاني اولا او
فرق بينهما شرعت في الاقرا فان
اتمتها ثم مات الاول اعتدت
عنه للوفاة وان مات قبل تمامها
انقطعت فتعتد عنه للوفاة ثم
تعود الى بقية الاقرا وان ماتا

معا ولم يعلم السابق منهما اعتدت
باربعة اشهر وعشرة ايام ثم بثلاثة
اقرا وان لم يعلم موتهما حتى مضى
ذلك فقد انقضت العدتان ولو حملت
من الثاني اعتدت منه بالوضع ثم
تعتد عن الاول للوفاة ويحسب
منها زمن النفاس لانه ليس من عدة
الثاني **فرع** لمن اخبر عدل ولو
عبدا او امراة بوفاة زوجها ان
تتزوج سير الان ذلك خبر لا شهادة
قاله في شرح الروض وذكر الرافعي
في كتاب النفقات ان الزوج اذا غاب
وانقطع خبره ولم يترك عند الزوجة
نفقة ولا مال له حاضر انه لا ينفسخ
نكاحه على الاصح الا ان يثبت اعساره
وحينئذ فما ذكره الفقيه من
فسخ الحاكم تفريع على الوجه المرجوح

ويجوز للشهود ان يشهدوا على اعسار
الزوج فى الحال استصحابا للحالة
التى غاب ولا نظر الي احتمال طرو اليسار
قاله ابن الصلاح فى فتاويه قال ولا
يكفي الشهود ان يقولوا اشهد انه غاب
وهو معسر بل لا بد ان يشهدوا انه
الان معسر انتهى كلامه وفى فتاوي
الشمس الرملي ما يوافقه حيث اجاب
عن سوال صورته رجل معسر
غاب عن زوجته فهل تفسخ عليه
صبيحة الرابع كالحاضر يختص الحكم
بالحاضر بانه ان شهدت بينة بانه
معسر الان عن نفقة المعسرين ولو
باستنادها الي استصحابه بشرطه
امهلها الحاكم ثلاثة ايام ومكنها
من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ
فيما ذكر شامل للحاضر والغايب

انتهى

انتهى كلامه ومذهب الحنابلة
تتربص الزوجة المفقود زوجها
حرة او امة تسعين سنة من ولادته
ان كان ظاهر غيبته السلامة واربع
سنين من فقده ان كان ظاهرها
الهلاك ثم تعتد فى الحالين للوفاة
الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام
والامة بنصف ذلك ولا تفتقر في
التربص المذكور الي حكم حاكم
بضرب المدة وعدة الوفاة وينفذ
حكمه بالفرقة ظاهرا فقط وتنقطع
نفقتها بتفريق الحاكم او تزويجها
ان لم يحكم بالفرقة لاسقاطها نفقتها
بخروجها عن حكم نكاحه فان قدم
واختارها ردت اليه وعادت نفقتها
من الرد فان لم يفرق الحاكم ولم تتزوج
واختارت المقام تبين امره فلها

النفقة ما دام حيا من ماله وان ضرب
لها الحاكم بعده لم يصح نكاحها وان
بان انه كان طلقها او مات عنها وانقضت
عدتها قبل تزويجها لتزوجها في مدة
منعها الشرع النكاح فيها فاشبهت
المعتدة والمرتابة قبل زوال ريبتها
اما لو تزوجت بعدها فلا شك
في صحة نكاحها ثم ان قدم زوجها
المفقود قبل وطي الزوج الثاني
ردت اليه لبقاء نكاحه وتبين بطلان
الثاني بقدومه ورد الى الثاني
ما اعطاه لها من مهرها او بعد وطيه
خير بين اخذها بالعقد الاول
لبقائه لكن لا يطؤها حتى تعتد
للثاني وبين تركها معه بلا تجديد
عقد له لصحة عقده ظاهرا لكن
قال المنقح قلت الاصح بعقد

انتهى

انتهى ويأخذ الاول قدر الصداق
الذي دفعه اليها قليلا كان او كثيرا
من الثاني اذا تركها له فان كان لم يدفع
لها شيء اصلا فلا شيء له ويرجع
الثاني عليها بما اخذه منه لانها غرته
ولها لا يلزم مهران بوطي واحد ومن
ظهر موته باستفاضة او ببينة
شهدت بموته كذبا ثم قدم كمفقود
اذا عاد فترد اليه ان لم يطأ الثاني
والا يخير ان كان وطي على ما تقدم
ومذهب المالكية يجوز لزوجة
المفقود في بلاد الاسلام في غير
زمن المجاعة والوباء حرا كان او عبدا
صغيرا كان او كبيرا دخل بها ام لا صغيرة
كانت او كبيرة حرة كانت او امة
ان ترفع امرها الى القاضي او الى
الوالي بالبلد وهو قاضي الشرطة

اي السياسة اوالي الماء وهو
الساعي الذي ياخذ الزكاة ليكشفوا
عن امر زوجها اذا الحق لها ولها
ان لا ترفع امرها وترضى باقامتها
في عصمته حتى يتضح امرها وظاهر
ما تقرر ان الثلاثة في مرتبة واحدة
وهو كذلك لكن القاضي اضبط
فان لم تجد احدا من الثلاثة ببلدها
رفعت امرها الى جماعة المسلمين من
صالحي جيرانها وغيرهم لانهم
كالامام والواحد منهم كاف كما
صرحوا به في باب اليمين واذا رفعت
امرها الى القاضي او لمن ذكر معه
كلفها اثبات الزوجية والغيبة
وبقا العصمة ثم بعد ذلك يسال
الحاكم عن حال زوجها من معارفه
وجيرانه واهل سوقه ثم يرسل

الى

الى البلد الذي يظن انه خرج اليه
ويكتب في كتابه صفة زوجها
وحرفته واسمه واسم ابيه فاذا
عاد اليه الخبر بعدم معرفة موضعه
ضرب لها الاجل وهو اربع سنين
ان كان المفقود حرا ونصفها ان كان
عبدا على المشهور ومحل التاجيل
المذكور دوام النفقة بان يكون
للمفقود مال ينفق منه على زوجته
في الاجل فان لم يكن له مال اصلا
او له مال لا يكفي في الاجل طلق
عليه الحاكم في الاول من الان
كالمعسر وفي الثاني اذا فرغ ماله
وسوا المدخول بها وغيرها وابتدا
الضرب من حين العجز عن خبره
على المشهور ثم تعتد بعد كشف
الحاكم عن امر زوجها وانقضا

وانقضا الاجل المذكور باربعة
اشهر وعشرة ايام كالوفاة دخل
بها اولا ولا نفقة لها في العدة لانها
متوفي عنها بخلاف الاجل كما مر وقدر
طلاق من المفقود حين ارادة الشروع
في العدة لاحتمال حياته فيتحقق وقوعه
حكما بدخول الزوج الثاني بها فتحل
للاول ان كان طلقها اثنتين قبل ذلك
لانه لما طلقها وقدرنا واحدة فكانه
طلق ثلاثا فلما دخل بها الثاني وطلقها
حلت للاول وظاهر ما تقرر انها تفوت
عليه بمجرد دخول الثاني بها فان
جا المفقود في العدة فهو احق بها
ارضا خلافا لابن نافع او بعد العقد
عليها وقبل الدخول فهو احق بها
ايضا واليه رجع مالك او بعد دخول
الثاني فهي له وهذا ان كان النكاح

صحيحا



صحيحا فان دخل بها في نكاح فاسد فالاول
احق بها ان فسخ بغير طلاق الا ان
فسخ به نص عليه الباجي وغيره ولم
يحي وتبين انه حي فكالو تبين
فيما تقدم او تبين انه مات
فكالو لم يفسخ ان تبين انه مات
بعد العقد وقبل الدخول لنكاحه
ذات زوج بخلاف ما اذا ثبت قبل
العقد والدخول معا فانها كغيرها
من النسا وان عقد الثاني بعد
خروجها من عدة الاول صح نكاحه
وان عقد قبل خروجه فكنكاح في
العدة يفسخ وتحرم بالمدخول ابدا
وخرج بالمفقود المذكور من فقد
ببلاد الشرك والاسير فانه لا يضرب
له اجل بل تبقى زوجته للتعمير ومن
فقد في زمن مجاعة او وبا فانه يحمل

61

على الموت وتعتد زوجته حينئذ
كما قاله مالك في سماع ومن فقد
في المعترك بين المسلمين فان زوجته
تعتد بعد انفصال الصفين ومن
فقد بين قتال المشركين والكفار
تعتد بعده بسنة بعد النظر في امره
ومن لم يترك لها زوجها نفقة
يطلق عليه بالاعسار ومن علم
موضعه ارسل اليه القاضي اما ان
يحضر او يطلق عليه باب
في بيان اركان النكاح
وغيرها اركانه عندنا خمسة كما
في المنهج وهو صيغة وزوجة وزوج
وولي وهما العاقدان وشاهدان
واربعة كما في الروض بجعل العاقدين
ركنا واحدا وبعضهم كابن حجر جعلها
اربعة ايضا كما في الروض لكنه خالفه

فعد

فعد الولي وحده ركنا والزوجين
ركنا واحدا وجعلها الشمس الرملي
خمسة كما في المنهج وهو الاولى
لما ستراه عند الكلام عليها واركانه
عند المالكية خمسة صيغة وزوجان
وولي وصداق فلا يصح نكاح
بغير صداق لكن لا يشترط ذكره
في العقد لجواز نكاح التفويض فان
عقد بلا ذكر مهر فان رضيا على اسقاطه
واشترطا اسقاطه لم يصح النكاح
واركانه عند الحنابلة ثلاثة
زوجان وصيغة وركنه عند
الحنفية وبعض الحنابلة ايضا الايجاب
والقبول فقط الركن الصيغة
وتحصل بان يقول الولي زوجتك
فلانة او انكحتها والزوج تزوجتها
او انكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها

او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها
او هذا النكاح وهذا كله باتفاق
الايمة الاربعة فلو اقتصر الزوج على
تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت
لم يصح النكاح عندنا ويصح عند الحنابلة
والمالكية ولو قال الولي جوزتك
بتقديم الجيم على الراء صح عندنا
وان كان قادرا على العكس وجزم
بعض الحنابلة وهو شارح المنتهى
بعدم الصحة ثم قال وسيل
الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر
على ان يقول الا قبلت تجويزها
بتقديم الجيم فاجاب بالصحة
ولو قال الولي زوجتك بفتح التا
والزوج قبلت بفتح التا صح النكاح
عندنا بذلك كما افتى به الشهاب
الرملي وعلله بقوله لان اللحن

فيه

فيه لا يمنع الفهم ووقع في صحة
النكاح بذلك خلاف عند الحنابلة
استظهر صاحب المنتهى في شرحه
انه لا يصح من جاهل بالعربية
ومن عاجز عن النطق بضم التا
وفي الرعاية من كتبهم يصح جهلا
او عجزا او يصح عندهم ايجاب بلفظ
زوجت بضم الزاي وفتح التا بصيغة
المبني للمفعول لحصول المعنى المقصود
به ويصح النكاح عند المالكية بازوجتك
وانكحتك بصيغة المضارع وعندنا
لا يصح النكاح بهما الا اذا سلما عن
معنى الوعد بان قال الان ولو قال
الولي احللتك او ابحتكها او اجرتكها
او اعرتكها فقبل الزوج لم يصح بذلك
بالاجماع ولو قال الولي بعتك بنتي
او ملكتكها فقبل الزوج صح بذلك

عند الحنفية لاغير لان النكاح ينعقد
عندهم بلفظ النكاح والتزويج وما
وضع لتمليك العين في الحال كما قاله
في الكنز وذكر في جوامع الفقه ان كل
لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد
به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية
وما ليس بموضوع له لا ينعقد به اتفاقاً
وينعقد النكاح عند المالكية بلفظ
الهبة ونحوها من ولي المرأة مع تسمية
الصداق كان يقول وهبتك او منحتك
او اعطيتك ابنتي على ان تصدقها
مائة حال كونه قاصداً بواحدة من
هذا النكاح فيقبل الزوج بان يقول
قبلت نكاحها او تزويجها مثلاً ويؤخذ
مما تقدم عن الحنفية ان النكاح ينعقد
بما ذكر ولو في حالة الاطلاق فتامله
واما عندنا وعند الحنابلة فلا ينعقد

بشيء

بشيء مما ذكر ولا ينعقد النكاح بالتعاطي
عند الائمة الاربعة وهو ان لا يذكر
العاقدان شيئاً من الايجاب والقبول
بل تراضيا على قدر من المهر ويعقده
الزوج او وكيله وتاخذه المراة او
وكيلها وتسلم نفسها وانما لم ينعقد
به مبالغة في صيانته عن الهتك واحتراما
لشانها ولو قال الزوج تزوجت
ابنتك او انكحتها او قبلت نكاحها
فقال الولي زوجتكها او انكحتكها
صح النكاح عندنا لان القبول احد
شقي العقد فلا فرق بين تقدمه
وتاخره وعند الحنابلة لا يصح لان القبول
انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله
لم يكن قبولا لتقدم معناه كما لو تقدم
بلفظ الاستفهام بخلاف البيع فانه
يصح ولو قال الزوج للولي زوجني

بكتابة ولا اشارة مفهمة الاخرس
فيصحان منه بالاشارة نصا كبيعه وطلاقه
واذا صحا منه بالاشارة فبالكتابة اولى
لانها بمنزلة الصريح في الطلاق والاقرار
وحاصل ما يتعلق بطلاق الاخرس عندنا
انه يقال ان كان له اشارة مفهمة لكل
واحد فلا شك في صحة نكاحه بها
لصراحتها وان كان له اشارة مفهمة لكل
احد فلا للفطن دون غيره وله كتابة
فان تعذر توكيله صح نكاحه بهما وان
كانتا كنايتين للضرورة والا فلا ولو
قيل لولي مزوج ازوجت فلانة لفلان
وقيل للمتزوج اقبلت فقال نعم صح النكاح
بذلك عند الحنابلة وعندنا لا يصح فلو
قال المتوسط للولي زوجته ابنتك
فقال زوجتها له او زوجته اياها
ثم قال للزوج قال قبلت نكاحها

اوتزويجها

اوتزويجها صح النكاح عندنا وعندهم
لوجود الايجاب والقبول مرتبطين
ويشترط عندنا اتصال القبول بالايجاب
فلو تخلل بينهما كلام اجنبي ولو يسيرا
ضر الا في مسئلة المتوسط كما علمت
او سكوت طويل وهو ما اشعر
باعراضه عن القبول ضر ايضا
ويشترط عندنا ايضا ان يوجب
الموجب بكسر الجيم ويقبل القابل
بحيث يسمع كل واحد منهما كلام
الاخر ويسمعه الشاهدان ايضا
والا لم يصح لكن الشاهدان لا بد
من سماعهما حقيقة لجميع اللفظ
المعتبر بخلاف العاقد فانه يكفي ان
يكون بحيث يسمع لو لم يكن عارض
من بعد او صمم او نحوهما وان لم
يسمع حقيقة وبما تقرر علم ان

الشرط فيه ان يتلفظ بحيث يسمع من
بقربه وان لم يسمع صاحبه ويشترط
في الموجب والقابل عندنا وعند الحنابلة
بقا الاهلية حتى يتم العقد ولو
اوجب الولي ثم جن او اغمي عليه
او فسق او زالت ولايته قبل القبول
بطل كموته ولو اذنت المراة لوليها
في تزويجها ثم جنت او اغمي عليها
فكما لو جن او اغمي عليه قبل القبول
ويشترط عند المالكية الفور بين
الايجاب والقبول كما صرح به
في القوانين ولا يضر التفريق
اليسير عندهم ولا يشترط الفور
بينهما عند الحنفية بل يشترط لصحة
القبول عندهم المجلس وصورة
اختلاف المجلس ان يوجب احدهما
فيقوم الاخر قبل القبول او يشتغل

بعمل

بعمل يوجب اختلاف المجلس فسكوته
بعد
الايجاب لا يضر اذا قبل بعده قاله
الشرنبلالي في حاشيته ولو تراخي
قبول عن ايجاب حتى تفرقا من
المجلس او تشاغلا بما يقطعه
عرفا بطل الايجاب بالاجماع
للاعراض عنه بالتفرق او الاشتغال
فاشبه ما لو رده فان طال الفصل
بينهما ولم يتفرقا ولا تشاغلا بما
يقطعه صح العقد عند الحنابلة
وكذا عند الحنفية ايضا اخذا مما
تقدم عنهم وبطل عندنا وعند
المالكية ويصح النكاح عند الحنابلة
بلفظ العتق فلو قال لامته التي يحل
له نكاحها وقت القول لو كانت حرة
سوا كانت قنة ام مدبرة ام مكاتبة
او ام ولد او معلقا عتقها بصفة

اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
اوجعلت عتق امتي صداقها او
جعلت صداق امتى عتقها او اعتقها
وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها
على ان عتقها صداقها او اعتقتك
على ان اتزوجك وعتقي صداقك
وعتقك صداقك صح العتق
والنكاح فى هذه الصور كلها وان
لم يقل وتزوجتك او لم يقل وتزوجتها
لتضمن قوله وجعلت عتقها ونحوه
صداقها ذلك وكذلك لو قال
اعتقتها وتزوجتها على الف ونحوه
ومحل صحة النكاح فى الصور المذكورة
ان كان الكلام متصلا ولو حكما وكان
ذلك بحضرة شاهدين عدلين
فان قال اعتقتك وسكت سكوتا
يمكنه الكلام فيه او تكلم باجنبي

ثم

ثم قال وجعلت عتقك صداقك
ونحوه لم يصح النكاح لصيرورتها بالعتق
حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها
بصداق جديد وكذا ان كان لا بحضرة
شاهدين لخبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل ولو قال لامته
زوجتك لزيد وجعلت عتقك
صداقك او اعتقتك وزوجتك
له على الف او قال زوجت امتي لزيد
وجعلت عتقها صداقها وقبل زيد
النكاح فى الصور المذكورة صح العتق
والنكاح ومن اعتقها بسؤالها اعتقها
على ان تنكحه او قال اعتقتك على
ان تنكحيني فقط ولم يرد على ذلك
ورضيت صح العتق ولم يلزمها ان
تنكحه ثم ان نكحته فلا شئ عليها لانه
قد سلم له ما شرطه عليها والا تنكحه

فعليها قيمة ما اعتق منها كلا كان
او بعضا لانه ازال ملكه عنها بشرط
عوض لم يسلم له فاستحق الرجوع
بقيمته كالبيع الفاسد هذا كله عند
الحنابلة وعند الحنفية لو جعل
عتقها صداقها كان يقول اعتقتك
على ان تزوجيني نفسك بعوض العتق
فقبلت صح وهي بالخيار في تزوجه
فان تزوجت به فلها مهر مثلها وان
ابت الزمناها بقيمتها نعم لو كانت
ام ولد لم نلزمها بها كما قاله
ابو حنيفة لان رقها غير متقوم
عنده ولو قال لامته اعتقتك على
ان تنكحيني او نحوه فقبلت فورا
او قالت اعتقني على ان انكحك او
نحوه فاعتقها فورا عتقت ولزمها
عليها قيمتها وقت الاعتاق قاله

الشمس الرملي

الشمس الرملي من ايمتنا ومعلوم
انه لا يلزمها ان تنكحه وكيفية في النكاح
الذي فيه توكيل ان يقول وكيل
الولي للزوج زوجتك فلانة كما
في الروض او زوجتك بنت فلان
كما في اصله وكل صحيح عند تميزها
ولا يحتاج الى زيادة لفظ موكلي
فيقول او يقول الولي لوكيل
الزوج زوجت بنتي فلانا ولا يحتاج
الى زيادة موكلك فيقول الوكيل
قبلت نكاحها له فلو ترك لفظة
له لم يصح العقد وان نوى موكله
ومحل الاكتفا بما ذكر في الاولى
اذا علم الشهود والزوج الوكالة
وفي الثانية اذا علمها الشهود والولي
والا فيحتاج الوكيل الى التصريح فيهما
بها والاوجه الاكتفا في العلم

بكونه وكيلا بقوله فان قال الولي
لوكيل الزوج زوجتك بنتي فقال
قبلت نكاحها لموكلي فسد العقد
لعدم التوافق او قال قبلت نكاحها
وسكت انعقد له ولا يقع العقد
للموكل بالنية بخلاف البيع لان الزوجين
هنا بمثابة المثمن والثمن ثم فلا بد
من ذكرهما ولان البيع يرد على المال
وهو يقبل النقل من شخص الى اخر
فيجوز ان يقع للوكيل ثم ينتقل
للموكل والنكاح يرد على البضع
وهو لا يقبل النقل وانكار الموكل
في ثمانه الوكالة يبطل النكاح بالكلية
فان كان التوكيل من الولي والزوج
قال وكيل الولي زوجتك فلانة
فلانا وقال وكيل الزوج قبلت
نكاحها له فان لم يقل له لم يصح

وان

وان نوى موكله ولو قال وكيل
الزوج قبلت نكاح فلانة منك
لفلان فقال وكيل الولي زوجتها
فلانا صح لان تقدم القبول على
الايجاب جائز لا ان اقتصر وكيل
الزوج على قوله زوجتها فلا يصح
كما لو تقدم على القبول ولو كان
القابل ولي طفل ونحوه كمجنون
فالحكم في صورة لفظه كما ذكر
في الوكيل فيقول ولي المراة زوجت
فلانة بابنك او زوجت فلانة
من ابنك او محجورك فلان فيقول
وليهما قبلت نكاحها له او لابني
المذكور مثلا هذا كله عندنا
ويشترط النكاح فيه توكيل قبول
قول ولي او وكيله لوكيل زوج
زوجت فلانة بنت فلان فلانا

ويصفه بما يتميز به او زوجت
فلانة بنت فلان فلانا بن فلان
او زوجت موكلك فلانا فلانة
بنت فلان ولا يقول زوجتكها
ونحوه ويشترط قول وكيل زوج
قبلت النكاح لموكلي فلان او قبلته
لفلان بن فلان فان لم يقل ذلك
لم يصح النكاح ولو وكل الزوج ولي
مخطوبته في قبول النكاح من نفسه
جاز للولي ان يتولى طرفي العقد
ولا يشترط في تولي طرفي العقد
الجمع بين الايجاب والقبول فيكفيه
ان يقول زوجت فلانا بن فلان
فلانة وان لم يقل وقبلت نكاحها
له وكذا الحكم والصيغة فيما لو
وكل الولي والزوج رجلا واحدا
بان وكله الولي في الايجاب

والزوج في القبول فله ان يتولى طرفي
العقد لهما ويكفيه ان يقول زوجت
فلانا بن فلان فلانة وان لم يقل
وقبلت له نكاحها ولو وكل الولي
الزوج في ايجاب النكاح من نفسه
جاز له ان يتولى طرفي العقد ويكفيه
ان يقول تزوجت فلانة بنت فلان
وان لم يقل وقبلت نكاحها لنفسي
هذا كله عند الحنابلة. الركن
الثاني الزوجة وشرط فيها حل فلا
يصح نكاح محرمة عند غير الحنفية
لخبر مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح
الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة
في الاول مضمومة في الثاني اما
الحنفية فيصح نكاحها عندهم كما
تقدم وخلو من نكاح وعدة
فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة

من غيره بالاجماع لتعلق حق الغير
بها والعلم بانوثتها فلا يصح عندنا
وعند الحنابلة نكاح الخنثى حتى يتضح
امره وتعيينها فلا يصح النكاح ان
قال الولي زوجتك بنتي وله بنت
غيرها حتى يميزها باسمها كفاطمة
او صفية لا يشاركها فيها غيرها
كالكبرى او الطويلة او اشارة اليها
ان كانت حاضرة كهذه فان لم يكن
له الا بنت واحدة صح النكاح بقوله
زوجتك بنتي وان لم يسمها ولم
يرها الزوج والشهود لحصول
تعيينها وكذا لو سماها بغير اسمها
ولو عمدا على المتجه بخلاف ما لو
قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي
فانه لا يصح لاشتراك هذا الاسم بينها
وبين ساير الفواطم نعم ان نوياها

صح عندنا عملا بما نوياه ولو قال
زوجتك هذا الغلام واشار الى
البنت الذي يريد تزويجها صح عندنا
ايضا وجميع ما ذكرته قبلها تبين
المسالتين عندنا وعند الحنابلة
ولو ذكر اسم واحدة من بنتيه وقصدها
الاخرى صح عندنا في التي قصدها
وعند الحنابلة لا يصح وعلل ذلك
في شرح المنتهى بقوله لانهما لم يتلفظا
بما يصح العقد بالشهادة عليه فاشبه
ما لو قال زوجتك بنتي فقط
او عايشة فقط ولان اسم اختها
لا يميزها بل يصرف العقد عنها
ومن سمي له في العقد غير مخطوبته
فقبل يظنها اياها لم يصح لانصراف
القبول الى غير من وجد الايجاب
فيها فان لم يظنها اياها صح العقد

قاله شارح الملتقى ولو قال وله بنتان
زوجتك بنتي لم يصح وان كانت البواقي
من بناته مزوجات نعم ان نويا
واحدة غير مزوجة صح العقد عندنا
ولو قال وله بنتان صغرى وكبرى
زوجتكها ابنتي الكبرى وسمى الكبرى
باسم الصغرى صح التزويج في الكبرى
اعتمادا على الوصف بالكبرى قاله
في البحر ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة
الطويلة وكانت الطويلة الكبرى
فالتزويج باطل لان كل الوصفين
لازم وليس اعتبار احدهما في تمييز
المنكوحة اولى من اعتبار الاخر
فصارت مبهمة الركن الثالث
الزوج وشرط فيه حل فلا يصح عند
غير الحنفية نكاح محرم ولو بوكيل
للخبر السابق اما الحنفية فيصح عندهم

نكاح

نكاح المحرم وان كانت الزوجة محرمة
ايضا كما سبق وتعيين فلا يصح نكاح
غير معين كان قال الولي زوجت بنتي
احدكما نوى الولي معينا منهما ام لا
وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح من
جهل حلها وان تبين بعد نكاحها انها
تحل له كان نكح امراة لا يدري انها
معتدة او خلية عن العدة او انها
اخته او غيرها من محارمه او اجنبية
ثم بانت انها خلية وانها اجنبية وهذا
ما ذكره الشيخان في بعض المواضع وهو
المعتمد واختيار مكلف ولو رقيقا
وسياتي الكلام على تزويج الصبي والمجنون
الحرين فلا يصح نكاح مكره وعلم
من هذا الشرط ان السيد لا يجوز
له اجبار عبده المكلف على النكاح
لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف

يجبر عليه وهذا عندنا وعند الحنابلة
وخرج بالمكلف غيره من صبي ومجنون
فللسيد اجباره عند الحنابلة كابنه
بل اولى لتمام ملكه وولايته وليس
له ذلك عندنا لانه لا يملك رفع
النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته كذا
علل بذلك الجلال المحلي وفارق العبد
الصغير الابن الصغير حيث جبره الاب
على النكاح بان ولاية الاب التي يزوج
بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف
ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده
فاذا لم يزوجه بها بعد بلوغه
مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة
الركن الرابع الولي والحكم عليه بانه
ركن عندنا وعند المالكية واما
عند الحنابلة فليس ركنا بل هو شرط
لصحة النكاح واما عند الحنفية فليس

ركنا

ركنا ولا شرطا في نكاح الحرة المكلفة بل
هو شرط في نكاح الصغيرة والمجنونة والرقيقة
ويشترط في الولي شروط تسعة الاول
الاختيار فلا يصح النكاح من مكره الثاني
البلوغ فلا ولاية لصبي بالاجماع لعدم
تمييزه فانه لانه لا يلي امر نفسه فكيف
بامر غيره والثالث العقل فلا ولاية
لمعتوه ومجنون اطبق جنونه بالاجماع
لعدم تمييزه فان تقطع جنونه فكذلك
على الراجح عندنا تغليبا لزمن الجنون
فيزوج الابعد في زمن جنونه الاقرب
دون افاقته وخرج بالجنون الاغماء
فالمعتمد فيه عندنا انه ان كان دون
ثلاثة ايام انتظر والا ان كان
فوقها انتقلت الولاية للابعد
لا للحاكم وعند الحنابلة لو جن
احيانا او اغمي او نقص عقله لنحو

مرض او هرم انتظر ولا ينعزل وكيله
بطريان ذلك والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق بالاجماع ولا لمبعض عندنا وعند
المالكية والحنابلة لنقصه نعم لو ملك
امة زوجها عندنا كما قاله البلقيني
بناء على الاصح منا انه يزوج بالملك لا
بالولاية والمكاتب كتابة صحيحة يزوج
امته عندنا وعند الحنابلة باذن السيد
فان لم ياذن لم يصح تزويجه لها والخامس
الذكورة فلا ولاية لامراة وحينئذ
فلا تعقد امراة نكاحا عند غير الحنفية
ولو باذن ايجابا كان او قبولا لا لنفسها
ولا لغيرها وانما لم يصح منها قبول
النكاح لمن وكلها في قبوله لا لما سبق
لان مانعه غير لازم بخلافها ولعظمها
عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادة
دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم

ذكره

ذكره اصلا وتقدم خبر لا نكاح الا بولي
وروي بن ماجه خبر لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه
الدار قطني باسناد على شرط الشيخين
نعم لو ابتلينا والعياذ بالله بامامة
امراة فان احكامها تنفذ للضرورة
كما قاله بن عبد السلام وغيره وقياسه
تصحيح تزويجها بالولاية العامة
وعليه انما تزوج بناتها اذا لم يكن
لهن ولي غيرها كبنات غيرها
ومثلها الخنثى المشكل لكن لو زوج
اخته مثلا فبان رجلا صح عندنا كما
ذكره بن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو
وكلها رجل بانها توكل اخر في تزويج
موليته او قال وليها وكلي عني من
يزوجك او اطلق فوكلت وعقد
الوكيل فانه يصح وسياتي الكلام

على تزويج امتها وعتيقتها اما الحنفية
فيجوز عندهم للحرة المكلفة بكرا كانت
او ثيبا رشيدة كانت او سفيهة ان
تزوج نفسها بنفسها وان توكل رجلا
اجنبيا ليزوجها سواء كان لها ولي سواء
كان الزوج كفوا لها او لا لانه لا ولاية اجبار
عليها وليس للولي الاعتراض عليها
الا اذا تزوجت بغبن فاحش او بغير
كفوء فله الاعتراض عليها او التفريق
بينهما ما لم تلد منه و يكمل مهر المثل
قال في البحر و ينبغي الحاق الحبل الظاهر
بالولادة وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يجوز في غير الكفو لان
كثيرا من الفساد لا يمكن رفعه بعد
الوقوع واختار بعض المتاخرين
الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان
والسادس عدم الفسق بان يكون

عدلا

عدلا او لا ولا فاسقا كالكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ والفاسق اذا تاب
ولم تصدر من واحد منهم كبيرة ولم
تحصل له العدالة التي هي ملكة في النفس
تمنع صاحبها من اقتراف الذنوب فلا
ينعقد النكاح عندنا و عند الحنابلة
بولي فاسق غير الامام الاعظم
مجبرا كان او غيره فسق بشرب الخمر
او بغيره اعلن بفسقه او اسره لان
الفسق نقص يمنع الشهادة فيمنع
الولاية كالرق نعم يلي عند
الحنابلة من اسر بفسقه و يلي المستور
عند الحنابلة و عندنا بلا خلاف
كما قاله الامام واصحاب الحرف
الدنية يكون كما رجح في الروضة
القطع به بعد حكاية وجهين
اما الامام فلا يمنع فسقه

ولا يبد بنا على الصحيح منا انه لا ينعزل
بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه
انما يزوج بنات غيره عندنا اذا لم يكن
لهن ولي غيره كبنات غيره وينعقد
النكاح بولي فاسق عند الحنفية والما
لكية والشافعي الاسلام فلا ولاية
لكافر على مسلمة بالاجماع لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين الاية
ولانه لا ولاية بينهما الا ام ولد
لكافر اسلمت فيزوجها عند الحنابلة
لمسلم لانها مملوكته ولانه عقد
عليها فيليه كاجارتها وعندنا لا
يزوجها بل يزوجها الحاكم باذنه
وكذا الولاية لمسلم على كافر عند
الايمة الاربعة الا ان يكون سيد
كافرة فله ان يزوجها عندنا

لكافر

لكافر لا لمسلم عند الايمة الثلاث وعند
ابى حنيفة ان يزوجها حيث كانت
كتابية لمسلم ولو حرا كما مر ومثل
السيد عندنا وليه فيزوج امة موليته
الكافرة سواء كان موليه مسلما او كافرا
وامة موليته الكافرة ان كانت موليته
مسلمة ووجه التفرقة فيما ذكر بين
الذكر والانثى ان الذكر لما كان
له تزويج امته مسلما كان او كافرا
قام وليه مقامه في ذلك بخلاف
الانثى فانها لا تزوج فيقتصر تزويج
الولي بما ذكر اذا كان له ولاية
تزويجها وذلك اذا كانت مسلمة والا
ان يكون المسلم سلطانا فيزوج عندنا
وعند الحنفية والحنابلة من لا ولي
لها من اهل الذمة لعموم ولايته
على اهل دار الاسلام وهذه من اهل

الدار فتثبت له الولاية عليها كالمسلمة
ولا فرق في الزوج بين ان يكون مسلما
او كافرا وسن لها ولي وعضل حكمها
عندنا كمن لا ولي والقاضي كالسلطان
فيزوج عندنا نساء اهل الذمة لعدم
الولي او لعضله ولا يزوج قاضيهم
مسلما بخلاف الزوج الكافر لان نكاح
الكفار محكوم بصحته وان صدر من قا
ضيهم ويلي الكافر الكافرة بالاجماع
فيلي ~~اهل~~ الكتابي نكاح موليته
الكتابية حتى في تزويجها من مسلم
لانه وليها فصح ان يزوجها منه كما
لو زوجها من كافر ويشترط في الكافر
الذي يزوج موليته الكافرة شروط
الولي المسلم من الذكورة والتكليف
وغيرهما ولا يلي النصراني نكاح
مجوسية لانه لا توارث بينهما هذا

مذهب

مذهب الحنابلة وحاصله ان الشرط
عندهم اتفاق دين الولي والمولي
عليها اما عندنا فيلي الكافر الكافرة
ولو كانت عتيقة مسلم واختلف
اعتقادهما فيزوج اليهودي نصرانية
والنصراني يهودية كالارث ولقوله
تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء
بعض وقضية التشبيه بالارث انه
لا ولاية لحربي على ذمية ~~وقضيته~~
وبالعكس وان المستامن كالذمي
وهو ظاهر كما بحثه البلقيني ومرتكب
المحرم المفسق في دينه من اولياء
الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج
موليته وقالت الحنفية وللكافر
ولاية على مثله لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض
ولهذا تقبل شهادتهم عليه ويجري

الارث بينهما والمرتد لا يلي عندنا مرتدة
ولا غيرها حتى لو زوج امته او موليته
في الردة ثم اسلم لم ينبني صحته بل هو
محكوم ببطلانه لان النكاح مما لا يقبل
ولو قلنا السيد يزوج امته بالملك لان
ملك المرتد موقوف والثامن
ان لا يكون مختل النظر فلا ولاية
عندنا لمن اختل نظره بخبل اصلي
او عارض او مرض او كبر لعجزه عن
البحث عن احوال الازواج ومعرفة
الكفو منهم وفي معناه من شغله عن
الاسقام والالام والتاسع
ان لا يكون محجورا عليه بسفه بان
بلغ غير رشيد في ماله او بذر بعد
رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه
لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره
وقيل انه يلي لكمال نظره في النكاح

وانما

وانما حجر عليه لحفظ ماله وهو مذهب
الحنابلة لان الرشد الذي شرط في
الولي عندهم معرفة الكفو ومصالح
النكاح وليس هو حفظ المال فان
رشد كل مقام بحسبه وخرج بالمحجور
عليه بسفه السفيه الذي لم يحجر
عليه بان بلغ رشيدا ثم بذر ولم
يحجر عليه والمحجور عليه بالفلس
والمحجور عليه بالمرض في الموت
وفي اشتراط الرشد في الولي عند
المالكية خلاف وحاصل ما عندهم
ان السفيه ان كان له راي والمراد
بالراي العقل والدين عقد لنفسه
ولموليته باذن وليه فان لم يكن
له ولي جاز نكاحه اتفاقا وان لم
يكن له راي اصلا او له راي ضعيف
فلا يعقد فان عقد فسخ وعلم

مما سبق انه لا يشترط كون الولي
بصيرا عند الايمة الاربعة لحصول
المقصود من الاعمى من البحث عن
الاكفا ومعرفتهم بالسماع نعم
لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود
اليه عندنا لانها نوع من ولاية القضا
ويجوز ذلك عند المالكية ولا كونه
متكلما بالاتفاق اذا فهمت اشارته
لقيامها مقام نطقه في جميع العقود
ولا كونه حلالا عندنا وعند الحنابلة
والحنفية وكذا عند المالكية نعم
احرام احد العاقدين من ولي
ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما
او الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع
صحة النكاح عند غير الحنفية ولا ينتقل
بالاحرام الولاية للابعد في الاصح لبقا
الرشد والنظر فيزوج السلطان

عند

عند احرام الولي لا الابعد وقيل
يزوج الابعد بنا على انتقال الولاية
اليه ولو احرم الولي او الزوج بعد
التوكيل فعقد وكيله الحلال
لم يصح العقد لان الوكيل سفير
محض فكان العاقد الموكل والوكيل
لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد
التحلل ولو احرم السلطان او القاضي
جاز لخلفايه ان يعقدوا الانكحة
عندنا كما جزم به القفال وصححه
الروياني وغيره لان تصرفهم
بالولاية لا بالوكالة فان كان
الاقرب صغيرا او مجنونا او معتوها
او رقيقا او مبعضا او كافرا والزوجة
مسلمة او مسلما والزوجة كافرة
زوج الابعد عند الايمة الاربعة
او كان الاقرب فاسقا زوج الابعد

عندنا وعند الحنابلة والولي الاقرب
الفاسق عند الحنفية واما لكية
او كان الاقرب مختل النظر شيخا
مرا او محجورا عليه بسفه او اخرس
ولم يكن له اشارة مفهمة ولا كتابة
زوج الابعد عندنا في جميع هذه
الصور او كان خنثى مشكلا زوج
الابعد عندنا لكن باذن الخنثى
لاحتمال ذكورته قال الاذرعي
فلو امتنع من الاذن فينبغي ان
يزوج السلطان قال العلامة
الشوبري وينبغي ان يكون باذن
البعيد لاحتمال انوثة الخنثى
فالحق للبعيد انتهى ومثل الابعد
فيما ذكر من تزويج الابعد باذن
الخنثى الحاكم عند عدم الابعد
او عدم اهليته الركن الخامس

الشاهدان



الشاهدان والحكم عليهما بالركنية هو
مذهبنا واما مذهب الحنابلة والحنفية
فالشاهدة على النكاح عندهم شرط الصحة
لا ركن واما مذهب المالكية فيندب
اشهاد عدلين غير الولي بالعقد
حالة العقد فان لم يوجد اشهاد
في الحالة المذكورة وجب الاشهاد
عند الدخول وفات المندوب
فان دخلا بلا اشهاد فسخ النكاح
بينهما بطلقة بائنة ولا حد عليهما
وان علما انه لا يجوز الدخول بلا
اشهاد ان كان النكاح والدخول
ظاهرا فاشيا بين الناس او شهد
بينتاهما باسم النكاح شاهد واحد
فان لم يكن ذلك ظاهرا فاشيا بين
الناس فانهما يحدان اقرا بالوطء
او ثبت ببينة وانما فسخناه بطلاق

لانه عقد صحيح فان اراد تزويجها
فلابد من عقد جديد ويبقى له بعد
ذلك طلقتان ويحصل الفشو بالوليمة
وضرب الدف والدخان وتقدم ان
الركن الخامس عند المالكية هو
الصداق فلا يصح النكاح عندهم بغير
صداق لكن لا يشترط ذكره في العقد
لجواز نكاح التفويض وهو ان يعقداه
ولا يذكرا صداقا ثم لا يدخل بها
حتى يفرض لها فان فرض لها صداق
المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة
فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها
او يفرض صداق مثلها فيلزمها
ويشترط في الشاهدين شروط
الاول الاسلام فلا يصح النكاح بحضرة
كافرين سواء كانت المنكوحة مسلمة
او ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة

وهذا

وهذا مذهبنا ومذهب الحنابلة واما
مذهب الحنفية فالاسلام شرط فيهما
في نكاح المسلمة لا في نكاح الذمية فلو
تزوج مسلم ذمية بحضرة ذميين
صح نكاحه ثم ان وقع التناكر بينهما
فان كان الزوج هو المنكر لا تقبل شهادتهما
عليه وان كانت هي المنكرة قبلت شهادتهما
عليها ونظيره ما لو تزوج رجل امراة بشهادة
ابنيه من غيرها ثم تجاحدا لا تقبل شهادتهما
ان كانت هي المنكرة لانهما يشهدان لابيهما
وان كان الاب هو المنكر قبلت شهادتهما
عليه وكذا لو تزوجا بشهادة ابنيهما
ثم تجاحدا فان كانت هي المنكرة تقبل
والا لا تقبل لما قلنا ولو تزوجها
بشهادة ابنيهما لا ثم تجاحدا لا تقبل
مطلقا لانهما يشهدان لغير المنكر منهما
والثاني البلوغ والثالث العقل

والرابع الحرية فلا يصح النكاح عندنا كالحنفية
والحنابلة بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر
والخامس الذكورة والسادس العدالة
فلا يصح النكاح بشهادة النسا ولا برجل
وامرأتين ولا بحضرة خنثيين نعم
ان بانا ذكرين صح عندنا في الاصح ولا
بحضرة فاسقين وهذا مذهبنا ومذهب
الحنابلة واما مذهب الحنفية فلا يشترط
عندهم وصف الذكورة ولا وصف العدالة
فينعقد النكاح بحضرة رجل حر وامرأتين
حرتين وبحضرة مسلمين ولو كانا
فاسقين او محدودين في قذف لان
كل واحد مما ذكر اهل الولاية
فيكون اهل الشهادة تحملا وانما الفائت
ثمرة الادا اذ لا يبالي بفواتها والسابع
السمع فلا ينعقد عندنا كالحنفية
والحنابلة بحضرة اصمين لان المشهود

عليه

عليه قول فاشترط سماعه حقيقة
وقضية هذا التعليل كما قاله شيخنا
ع ش في حاشيته على م ر عدم اشتراط
السمع في الشاهد اذا كان العاقد اخرس
وله اشارة يفهمها كل احد لان
المشهود عليه الان ليس قولا ولا مانع
منه وقيل الشرط عند الحنفية حضور
الشاهدين لا سماعهما والصحيح
عندهم انه لا بد من سماعهما معا
قول العاقدين فلو سمع احد الشاهدين
فاعيد على الاخر فسمعه دون الاخر لم يصح
الا في رواية عند ابي يوسف استحسانا
اذا اتحد المجلس قال العلامة الزيلعي
ولو عقد بحضرة النائمين جاز على الا
صح انتهى كلامه قلت ولعله مبني
على القول المرجوح والا فهو مشكل
وقال ايضا وينعقد النكاح بحضور

السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا
بعد الصحو والنائمين اليقظ لان
القول لا يثبت الا بالمشاهدة والسماع
وفي الاعمى وجه لانه اهل للشهادة
في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين
ولو عقد النكاح بحضرة بصيرين في
ظلمة لم يصح كما قاله السيد في شرحه
على منظومة ابن العماد وعلله بقوله
لانهما لا يبصران العاقدين فاشبه
شهادة الاعمى وقد صرح بذلك
شيخنا ع ش في حاشيته على م ر
وعلله بقوله لعدم علمهما بالموجب
والقابل والاعتماد على الصوت
لا نظر له فلو سمعا الايجاب والقبول
من غير رؤية للموجب والقابل لظلمة
عمى ولكن جزما في انفسهما بان
الموجب والقابل فلان وفلان

لم

لم يكن للعلة المذكورة هذا مذهبنا
اما مذهب الحنفية والحنابلة فيصح
النكاح عندهم بشهادة اعميين قال
في شرح المنتهى لانها شهادة على قول
اشبهت الاستفاضة ويعتبر ان
يتيقن الصوت بحيث لا يشك في
العاقدين كما يعلمه من راهما
والسابع النطق فلا يصح النكاح
عندنا وعند الحنابلة بحضور
اخرسين ويشترط فيهما عندنا
زيادة على ما ذكر عدم حجر سفه وانتفا
حرفة دنية تخل بمروءتهما ومعرفة
لسان المتعاقدين فلا يصح النكاح بمن
لا يعرف لسانهما فان ضبط اللفظ
ففيه وجهان اصحهما عدم الصحة
كما قاله بعضهم والضبط فلا يصح
المغفل الذي لا يضبط بخلاف من

يحفظ وينسي عن قرب وكونهما من
الانس كما قاله ابن العماد والشمس
الرملي لقوله تعالي واشهدوا ذوي
عدل منكم ولانه قد لا يجد الجنيين
عند ادا الشهادة وقال ابن حجر محل عدم
الاكتفا بحضور الجنيين اذا لم نعلم
عدالته الظاهرة وعدم تعيين للولاية
فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح
وحضر مع اخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط
الشهادة لانه العاقد حقيقة اذ الوكيل
في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل
واحد هذا مذهبنا واما مذهب
الحنفية فقد قال صاحب الكنز ومن
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والاب حاضر صح والا لا
قال العلامة الزيلعي بعد ذكره ما ذكر
اي وان لم يكن الاب حاضر لا يصح لان

الاب

الاب اذا كان حاضرا يجعل مباشرا لاتحاد
المجلس فيبقي الوكيل المزوج سفيرا ومعبرا
فيكون شاهد مع الرجل بخلاف ما اذا
كان الاب غايبا لان المجلس مختلف فلا
يمكن ان يجعل الاب مباشرا فلا ينتقل
كلام الوكيل اليه فيبقي الرجل وحده
شاهدا وبه لا ينعقد النكاح وقوله
من امر رجلا اتفاقا لانه لو امر
امراة فعقدت بحضرة رجل وامراة
اخري والاب حاضر كان الحكم كذا لك
وكذا قوله عند رجل وقع اتفاقا
لانه لو عقد بحضرة امراتين والاب
حاضر كان الجواب كذلك وعلي هذا
لو زوج الاب ابنته البالغة بحضرة
شاهد واحد فان كانت حاضرة
جاز وان كانت غايبة لم يجز لما
ذكرنا والاصل في جنس هذه المسايل

انه متى امكن مباشرته حقيقة يجعل
مباشرا حكما والا فلا وعلى هذا لو
زوجت المراة ابنتها البالغة برضاها
بحضرة رجل وامراة جاز بحضرتها وان
كانت غايبة لم يجز لما قلنا وان
كانت البنت صغيرة لم يجز سوا كانت
حاضرة ام لا لعدم الانتقال كالاب
اذا زوج الصغيرة بحضرة رجل واحد
ومن هذا الجنس لو وكل رجلا
ان يزوجه امراة فعقد الوكيل
بحضرة رجل واحد او امراتين
فان كان الموكل حاضرا جاز والا فلا
ثم ان وقع التجاحد بين الزوجين
في هذه المسايل فللمباشر ان يشهد
وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده
بل قال هذه امراته بعقد صحيح
ونحوه وان بين لا يقبل لانه شهادة

على

على فعل نفسه ويشترط في الشاهدين
عند الحنابلة ان يكونا غير متهمين
لرحم بان لا يكونا من عمودي نسب
الزوجين او الولي فلا تصح شهادة
ابي الزوجة او جدها فيه ولا ابنها
وابنه وكذا ابو الزوج وجده وابنه
وابن ابنه وان نزل للتهمة وكذا
الولي وابنه وينعقد النكاح عندنا
وعند الحنفية بابني الزوجين
او احدهما وينعقد عندنا بابوي
الزوجين او احدهما وبتصور شهادة
ابي الزوجة لاختلاف دين او رق
بها وينعقد النكاح عندنا وعند
الحنابلة بمستوري العدالة وهما
المعروفان بها ظاهرا لا باطنا
نعم لو اخبر عدل بفسق المستور
زال الستر فلا ينعقد به النكاح

علي الراجح عندنا ولا ينقض النكاح
عند الحنابلة بتبين فسق الشاهدين
او الولي بخلافه عندنا
فانه يتبين بطلانه بذلك لانا انما
حكمنا بالصحة في الظاهر فاذا تحقق
عدم العدالة بطل وانما يتبين ذلك
عندنا وعند الحنابلة ببينة تقوم
به او اتفاق الزوجين عليه لا بقول
ولي او شاهد كنت فاسقا عند
العقد ومحل تبين البطلان باتفاق
الزوجين في حقهما اما في حق الله
بان طلقها ثلاثا ثم توافقا علي فساد
العقد بشي من ذلك فلا يجوز ان
يوقعا نكاحا بلا محلل للتهمة
ولانه حق الله تعالي فلا يسقط
بقولهما ولو اقاما بينة علي ذلك
لم تسمع واذا ثبت في حقهما فله

العقد بلا محلل لانه تابع ولو اعترف
بالفسق الزوج وانكرت الزوجة فرق
بينهما وهي فرقة فسخ لا ينقص
بها عدد الطلاق ويلزمه نصف
مهرها ان لم يدخل بها والا فكله
اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وترثه
ان مات وحلفت انه عقد بعدلين
ولو اعترفت الزوجة بالفسق وانكره
الزوج صدق بيمينه لان العصمة
بيده وهي تريد رفعها والاصل
بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه فان
او طلقها قبل وطي فلا مهر لانكارها
او بعده فلها اقل الامرين من المسمي
ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها
بسفه فلا يسقط لفساد اقرارها
في المال وبحث الاسنوي ان محل
سقوطه قبل الوطي ما اذا لم تقبضه

والالم يسترده ويستحب الاشهاد
على رضى المراة بالنكاح حيث يعتبر
رضاها بان تكون غير مجبرة احتياطا
ليبعد انكارها ولا يشترط في صحة
النكاح لان رضاها ليس من نفس
النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو
شرط فيه فلو زوجها الولي من غير
اشهاد على اذنها ثم ادعت انها
زوجت بغير اذنها صدقت بيمينها
الا في مسالتين الاولى اذا دخل
عليها واصابها والثانية اذا خالعته
ثم ادعت عدم الاذن فانه لا يقبل
منها صرح به البغوي في فتاويه
قال القاضي وينبغي ان يضاف الى ذلك
كل تصرف يشعر بصحة النكاح كحبس
نفسها لطلب المهر وقبضه والتوكيل
فيه وفي قبضه النفقة والابراء من المهر

وطلب

وطلب القسم واشباه ذلك قاله ابن العماد
ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها
او ببينة واخبار وليها مع تصديق الزوج
وعكسه وشمل ذلك الحاكم وبه افتى القاضي
والبغوي وما قاله ابن عبد السلام
والبلقيني من ان الحاكم لا يزوجها حتى
يثبت عنده اذنها لانه يلي ذلك بجهة
الحكم فيجب ظهور مستنده مبني على ان
تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه وقضية
التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الا
شهاد على رضى المجبرة وقال الاذرعي
ينبغي انه يسن ايضا خروجا من خلاف
من يعتبر رضاها وبحث الاذرعي
هو المعتمد في مذهبنا وقالت
الحنابلة ولا يشترط الشهادة بخلو
الزوجة من الموانع كالعدة والردة
لان الاصل عدمها ولا يشترط الشهادة

علي اذنها لوليها في العقد عليها اكتفاءً
بالظاهر والاحتياط الاشهاد بخلوها
من الموانع وباذنها قطعا للنزاع ولو
ادعى الزوج اذنها لوليها في العقد وانكرت
الزوجة صدقت بيمينها قبل دخوله
بها مطاوعة لان الاصل عدمه ولا تصدق
في انكارها بعد الدخول بها مطاوعة
دخوله بها كذلك دليل كذبها فصل
في تزويج الصغير والمجنون والمغمي
والمحجور عليه بسفه والمحجور عليه
بفلس والعبد اعلم وفقني الله
واياك للعمل الصالح ان الصغير لا يصح
ان يقبل نكاحه بنفسه وان كان
مميزا وللاب فالجد تزويجه ان كان
عاقلا غير ممسوح اكثر من واحدة
ولو اربعا ان راه الولي مصلحة لان
تزويجه منوط بها وقد تقتضي ذلك

مطلب للاب والجد خاصة تزويج الصغير
ولو اكثر من واحدة ان راه مصلحة لان
تزويجه منوط به

فان

كان
فان مجنونا او ممسوحا لم يزوجه واحد
منهما فان لم يكن له اب ولا جد لم يزوجه
احد وليس لهما تزويجه امة لانه
مامون العنت ولا معيبة بعيب يثبت
الخيار لانه خلاف الغبطة فلا يصح علي المذهب
وفي قول يصح ويثبت له الخيار اذا بلغ
وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه
الرتقا والقرنا لما فيه من بذل مال
في بضع لا ينتفع به ويجوز من لا تكافيه
بباقي الخصال كالنسب والحرفة لان
الزوج لا يتعير باستفراش من لا تكافيه
نعم يثبت له الخيار اذا بلغ كما اقتضاه
كلام الشرح والروضة وان نازع في ذلك
الاذرعي ودين العراقي بان كان دينا
لا عينا في نكاحه واجب في ماله وذمته
وان لم يشترطه الاب عليه ولا يضمنه
الاب بغير ضمان كالثمن فيما اذا اشترى

له شيا فان ضمن ليرجع بما يو ديه فقصد
الرجوع هذا اذا كان الضمان باذن المضمون عنه
فان ضمن بقصد الرجوع وغرم رجع
والا فلا ولو ضمن بشرط براة الابن
فسد الضمان والصداق لفساد
الشرط كما في نظيره من الضمان والرهن
ولو زوجه وليه بفوق مهر المثل
من مال الصغير ومهر مثلها يليق به
فسد المسمي وصح النكاح بمهر المثل
وجزم بغوي من مال الصغير ما لو
كان ذلك من مال الولي فيصح
المسمي علي الراجح لان في افساده
اضرارا بالصغير بالزامه بمهر
المثل في ماله وتطرق المصلحة لم
ينظر الي تطرق دخوله في ملكه
هذا ما يتعلق بمذهبنا واما
مذهب المالكية فلابيه ووصيه

وان

وان سفل والحاكم جبره علي النكاح
ان كان فيه مصلحة كتز ويجه من
شريفة او موسرة او ابنة عمه
وللصغير المميز ان يتولي عقد نفسه
من غير اذن وليه لكن لوليه
حينئذ ان يفسخ عقده ان راه
الاصلح واذا فسخه فلا مهر للمراة
علي الصغير وان افتضها لانها سلطته
او لوليها علي نفسها ولا عدة من
وطيه لانه كلا وطي ولو مات
قبل الفسخ فعدة الوفاة ان
دخل بها والا فان قلت قد تقرر
ان طلاق الصبي لا يقع بالكلية
والنكاح يصح عقده فيه ويخير فيه
الولي قلت اجاب القرافي بان
عقد النكاح سبب للاباحة
والصبي من اهلها والطلاق

سبب للتحريم ولم يخاطب به وانما
يخاطب به وليه كمن كان ما له والصداق
يكون على الاب وان مات او شرط ضده
ان كان الصغير وقت جبر الاب له
معدما والا فعلى الصغير الا لشرط يعني
ان الاب اذا زوج ابنه الصغير ولو
تفويضا وكان الصغير وقت الجبر
معدما فان الطلاق يكون على الاب
ولو اعدم على المشهور لانه لا فائدة
للاب في تعمير ذمته بالصداق مع فقره
وعدم حاجته في الحال ولا فرق
على المشهور بين حياة الاب او موته
ويتبع به كدين لزم ذمته فلا ينتقل
عنه بموته وسوا بقي الابن على فقره
او ايسر بعد جبره ولو قبل الفرض
في التفويض ولو شرط الاب
الصداق على الابن لم يسقط

عن

عن الاب واخرى لو سكت عنه فان
يكن الصغير وقت الجبر معدما بان كان
موسرا ولو ببعضه كان له ما ايسر به من كل
او بعض عليه لا على ابيه وسوا شرط عليه
او سكت عنه الا ان يشترط على الاب فيكون
عليه على المعروف وخرج بتزويج الاب
له ما لو زوجه الوصي او الحاكم فان
الصداق يكون في مال الصغير او على من
تحمل عنه واما مذهب الحنابلة فللاب
جبر ابنه الصغير على النكاح وله تزويجه
اكثر من واحدة ويزوجه عند عدم
الاب وصيه في النكاح فان عدم وصي
الاب وثم حاجة الى انكاحه فحاكم
يزوجه لانه ينظر في مصالحه بعد
الاب ووصيه ويصح قبول صبي مميز
لنكاحه باذن وليه كتوكيله البيع
والشري لنفسه باذن وليه وللاب

تزويج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل
ويلزم المسمى الابن لان المراة لم ترضى
بدونه فلا ينقص منه وقد يكون
للابن غبطة ومصلحة في بذل الزيادة
على مهر المثل والاب اعلم بمصالحه
ولا يضمن المهر الاب مع عسرة ابن
لنيابة الاب عنه في التزويج اشبه
الوكيل في شرا سلعة ولو قيل له ابنك
فقير من اين ياخذ الصداق فقال
عندي ولم يزد على ذلك لزمه المهر
عنه لانه صار ضامنا بذلك وكذا
لو ضمنه غير الاب او ضمن عنه نفقتها
مدة معينة فيصح موسرا كان او معسرا
ولو قضاه عن ابنه ثم طلق الابن
الزوجة قبل الدخول بها ولو كان
طلاقه قبل بلوغ الزوج فنصف
الصداق الراجع بالطلاق للابن

دون

دون الاب لان الطلاق من الابن
وهو سبب استحقاق الرجوع
بنصف الصداق فكان المتعاطى سببه
دون غيره وكذا لو ارتدت فرجع
كله لا رجوع للاب فيه لان الابن لم
يملكه من قبله وكذا لو قضاه عنه غير
الاب ثم تنصف او سقط واما
مذهب الحنفية فللولي انكاح الصغير
بان يقبل له النكاح والولي العصبة
بنفسه على ترتيب الارث فيقدم
في تزويج الصغير الاصل واقرب
الاب فالجد فابوه وان علا ثم الاخ
الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم
الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم
الشقيق ثم ابن العم لاب والمراد
بالعم عم الصغير وعم ابيه وعم جده

وابن العم كذلك على الترتيب المذكور
ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر
والانثى ثم عصبة المولى فان لم تكن
عصبة فالولاية للام ثم للاخت الشقيقة
ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم
فيه سوا ثم لاولادهم ثم للعمات ثم
للاخوال ثم لبنات الاعمام ثم مولى
الموالاة وهو من لا وارث له ووالى
غيره على انه ان جنى فارثه عليه
وان مات فميراثه له ثم السلطان
لخبر السلطان ولي من لا ولي له
ثم قاض كتب في منشوره اي مكتوبه
المعطى له من قبل السلطان ذكرا ي
تزويج من لا ولي لها لكنه لا يزوج
يتيمة من ابنه كالوكيل مطلقا اذا زوج
موكلته من ابنه بخلاف ساير الاوليا
لان التصرف القاضي حكم منه وحكمه

لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي
وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان
يفوض الموصي له ذلك وللاب
وان علا لا غيره ان يزوج ابنه الصغير
امة وان يزوجه امراة بزيادة فاحشة
على مهرها وهذا عند ابي حنيفة
وخالفه فيه صاحباه هذا ما يتعلق
بتزويج الصغير واما المجنون
فيزوجه ابوه ثم جده وان علا
ثم الحاكم لا العصبة ولا الوصي على
الراجح وهذا محله في مجنون بالغ
مطبق الجنون محتاج للوطي بان
تظهر رغبته في النسا بدورانه
حولهن وتعلقه بهن ونحو هما
او رجي شفا بالوطي بقول عدلين
من الاطبا او للخدمة حيث لا محرم
له يخدمه وكان التزويج ارفق به

مستأجرا خادمة واعترضه الرافعي بان
ذلك لا يجب علي الزوجة وقد تمتنع
منه ولو وعدت به واجيب بان
طبعها يدعوها لتعهده وخدمته
وكأنهم اقتصروا علي محارمه لانهم الذين
يتعاطون تعهده غالبا والا فغيرهم
ممن في معناهم مثلهم ولا يزوج الا
واحدة لاندفاع الحاجة بها وخرج
بالبالغ غيره فلا يزوج لانه غير محتاج
اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري
كيف يكون الامر ولا يحتاج لحاجة
تعهده وخدمته فان للاجنبيات
ان يقمن بها وبمطبق الجنون متقطعه
فلا يزوج الا حال الافاقة باذنه في
نكاحه ويبطل اذنه بالجنون كما يبطل
الوكالة فيشترط وقوع العقد
في وقت الافاقة قال ابن حجر ما لم يعهد

ندرة الافاقة والا فلا تنتظر حيث
تحققت الحاجة بمحتاج غيره فلا يزوج
وحكم الصداق في نكاح المجنون وتزويجه
باكثر من مهر المثل كحكمه في نكاح الصبي
حرفا بحرف هذا ما يتعلق بمذهبنا
واما مذهب المالكية فللاب ووصيه
والحاكم جبره علي النكاح ان احتاج له
لا للحرمة بان خيف منه الفساد لان
الحد وان سقط عنه فلا يعان علي الزنا
وهذا محله فيمن اطبق جنونه فان
كان يفيق احيانا انتظرت افاقته
ثم ما ذكر في مجنون جن قبل رشده
والا جبره حاكم فقط لا لاب ولا وصي
لا ولاية لهما عليه حينئذ وحكم
الصداق في نكاحه عندهم كحكمه
في نكاح الصبي حرفا بحرف وقد مر
بيانه واما مذهب الحنابلة فيجبر

الاب ابنه البالغ المجنون الذي اطبق
جنونه والمعتوه ولو كان بلا شهوة لانه
غير مكلف فاشبه الصغير وللاب تزويج
الصغير المجنون المذكور باكثر من مهر
المثل كتزويج الصغيرة بدون مهر
مثلها لمصلحة فان عدم الاب زوجه
وصيه في النكاح لقيامه مقامه فان
وصي الاب وثم حاجة الي انكاحه
فحاكم يزوجه لانه ينظر في مصالحه
بعد الاب ووصيه هذا ما يتعلق
بتزويج المجنون واما المغمي
عليه فان كانت تنتظر افاقته عادة
لكونها تتوقع امتنع تزويجه فان لم
تنتظر لكونها لا تتوقع جاز تزويجه
كالمجنون واما المحجور عليه بسفه
حسا بان يبذر في ماله او حكما كمن
بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه

المهمل فلا يستقل بالنكاح لئلا يفني
ماله لا في مؤنة بل ينكح باذن وليه
او يقبل له الولي النكاح باذنه لصحة
عبارته فيه بعد اذن الولي له ويشترط
حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون
ولا يكتفي فيها بقوله لانه قد يقصد
اتلاف ماله بل لا بد من ثبوتها
في الخدمة وظهور قرائن عليها
في الشهوة ولا يزوج الا واحدة
كالمجنون لاندفاع الحاجة بها
والمراد بوليه هنا الاب ثم الجد
ثم القاضي ان بلغ سفيها والا فالقاضي
فقط فان اذن له وليه وعين امرأة
لم ينكح غيرها اعتبارا بالاذن اذ مصلحة
فيما عين له وليه وينكحها بمهر
مثلها لانه الماذون فيه او اقل
لانه حصل لنفسه خيرا فان زاد

عليه صح النكاح بمهر المثل من المسمي
لان خلل الصداق لا يفسد النكاح
فلو نكح غير المعينة لم يصح ولو بدون
مهر المعينة بخلاف ما لو عين مهرا
فنكح باكثر منه او انقص منه لان تابع
قال ابن ابي الدم وما تقرر من تعيين
امراة محمول على ما اذا لحقه مغارم
بسبب المخالفة فلو عدل الي غيرها
وكانت خيرا من المعينة نسبا ومالا
ودينا ودونها مهرا او نفقة فينبغي
الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح
بدونه انتهى وهذا ظاهر
لا شبهة فيه ولو قال له انكح بالف
ولم يعين امراة نكح بالاقل من الف
ومهر مثلها اذ لا يجوز الزيادة
على ما اذن الولي ولا على مهر مثل
المنكوحة وظاهر انه لو كان مهر

مثلها

مثلها الغا صح نكاحها به ولو قال له
انكح ولم يعين له امراة ولا قدرا نكح
بمهر المثل من تليق به فلو نكح شريفة
يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح والاوجه
انه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافها
بالنسبة اليه عرفا كالمستغرق ولو
زوج المولي المجنون بهذه لم يصح
فيما يظهر لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه
وهي تندفع بدون هذه بخلاف
تزويجه للصغير العاقل فانه
منوط بالمصلحة في ظن الولي
وقد تظهر له في نكاحها وبهذا
جاز له تزويجه باربع كما مر
وليس لسفيه اذن له في نكاح
توكيل فيه لانه حجر لم يرفع الا عن
مباشرته هذا مذهبنا
واما مذهب المالكية فللسفيه

ان يقبل نكاحه بنفسه باذن وليه
وكذا بغير اذنه لكن لوليه حينئذ
فسخ النكاح بطلقة باينة ولا شي
لها قبل الدخول ولها بعده ربع
دينار وله امضاوه لمصلحة ويثبت
الخيار للولي ولو ماتت الزوجة
علي المشهور من قول ابن قاسم
اذ قد يكون ما يلزمه اكثر مما له
من الميراث وفي قولهم له الفسخ
والامضا تساهل لتعين الامضا
لمصلحة وتعين الفسخ لعدمها
الا ان يقال اللام للاختصاص لا للتخيير
او يحمل علي ما اذا استوي الامضا
والفسخ في المصلحة ولم يطلع الولي
حتي خرج السفيه منه ولا يثبت
ثبت النكاح علي الاصح وقيل
ينتقل له ما كان لوليه ولو مات

السفيه تعين الفسخ من قبل الشارع
لا من قبل الولي لفوات نظره بموت
السفيه ولا ترثه الزوجة لانه
بمجرد موته فسخ وللكل من الاب
ووصيه وللحاكم جبر السفيه علي النكاح
وقيل لا يجبر للزوم طلاقه والصداق
او نصفه من غير فايدة وحكم الصداق
في نكاحه كحكمه في نكاح الصبي حرفا
بحرف هذا ما يتعلق بالمحجور عليه
بسفه واما المحجور عليه بفلس
فله ان يقبل نكاحه بنفسه لانه صحيح
العبارة وله ذمة ومون النكاح
في كسبه لا في ما معه لتعلق حق
الغير بما في يده فان تم لم يكن
له كسب ففي ذمته واما العبد
فلا ينكح الا باذن سيده ولو انثي
لخبر ايما مملوك تزوج بغير

اذن مولاه فهو باطل وللسيد
اطلاق الاذن وتقييده بامراة او
قبيلة او بلد او نحو ذلك لان ما صح
مطلقا صح مقيدا ولا يعدل عما
اذن له فيه فان عدل عنه لم يصح
النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد
عليه او اطلق فزاد على مهر المثل
فالزايد فى ذمته يطالب به اذا عتق
ولو نكح امراة باذن ثم طلقها لم ينكح
ثانيا الا باذن جديد وليس للسيد
اجبار عبده الكبير على النكاح
لانه يملك رفعه فكيف يجبر عليه
ولا اجبار عبده الصغير خلافا
للحنابلة كما سبق فى باب اركان
النكاح لانه لا يلزم ذمته عهدة
المهر وغيره هذا مذهبنا واما
مذهب الحنفية فنكاح الرقيق

وهو

وهو المملوك كلا او بعضا والقن وهو
المملوك كلا والمكاتب والمدبر بلا اذن
السيد موقوف على اجازته ان اجاز
نفذ وان رد بطل فان نكح باذنه
تعلق المهر برقبة القن دفعا للضرر
فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق
برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت
بلا اذن سيده ودخل بها حيث لا يباع
به بل يطالب بعد عتقه كما اذا لزمه
الدين باقراره واذا بيع القن المذكور
فى المهر فلا يباع الا مرة فان لم يف
بذلك لم يبع ثانيا بل يطالب بباقيه
بعد عتقه لانه بيع بجميع المهر
ويباع فى النفقة مرارا لانها تجب
ساعة فساعة فلم يقع البيع
بالجميع هذا تزوج العبد باجنبية
واما اذا زوجه المولى امته فاختلف

المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر
ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع
ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه
للمولي علي عبده لاقتضايه ايجابا
له عليه فلو ديد العقود الثاني
ان النص المفيد لوجوب المهر
لا يتناول العبد وهو قوله تعالي
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم فان هذا خطاب لارباب
الاموال والعبد ليس بمالك المال
واما المكاتب والمدبر فيستويان
في المهر والنفقة ولا يباعان فيهما
لانهما لا يحتملان النقل من ملك
الي ملك مع بقا الكتابة والتدبير
وقالت الحنابلة من زوج
عبده امته لزمه مهر المثل يتبع به
بعد عتقه وللسيد ان ينبغي

طرفي

طرفي العقد ان كان العبد صغيرا
لانه عقد بحكم الملك لا بحكم الاذن

فصل في بيان حكم المهر
وما يشترطه احد الزوجين علي الاخر
يسن تسمية المهر في العقد بالاجماع
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا
منه ولانه اقطع للنزاع نعم
لو زوج عبده بامته لا يستحب ذكره
عندنا علي الجديد فان لم يسم في العقد
مهر بان سكت عنه صح النكاح بمهر
مثل بالاجماع لكن مع الكراهة
كما صرح به الماوردي والمتولي
وغيرهما من ايمتنا وقد تجب
التسمية في العقد لعارض بان
كانت الزوجة غير جايزة التصرف
او مملوكة غير جايزة التصرف
او كانت جايزة التصرف واذنت

لو ليها ان يزوجها ولم تفوض او
كان الزوج غير جايز التصرف وحصل
الاتفاق في هذه الصورة على
اقل من مهر المثل للزوجة وفيما
عداها على اكثر منه اذا عرفت
ما تقرر فذكر الصداق في شقتي
العقد مع توافق الولي والزوج
عليه لم يكن شرطا لصحة العقد
بل للزوم المهر كما صرح به الماوردي
والروياني ويستحب تخفيفه وان
لا ينقص عن عشرة دراهم فالصنة
خروجا من خلاف ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه فانه لا يجوز اقل
منها وان لا يزاد على صداق بناته
صلى الله عليه وسلم وزوجاته
وهو خمسمائة درهم واما صداق
ام حبيبة اربعمائة دينار فكان

من

من النجاشي رحمه الله اكراما له
صلى الله عليه وسلم وليس لاكثر
الصداق ولا لاقله حد معين
عندنا وعند الحنابلة بل ضابط
ان كل ما صح ان يكون ثمنا في بيع
او اجرة صح ان يكون مهرا واقله عند
المالكية ربع دينار وثلاثة دراهم
وعند الحنفية عشرة دراهم ولو
غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة
دراهم تبرا وان كانت قيمته اقل
فلو سمي في العقد عشرة او دونها
صح العقد ووجب به على الراجح عشرة
في الصورتين وتاكدت بالوطي
او بموت احد الزوجين اما في الاولى
فلانه سمي ما يصلح مهرا واما
في الثانية فلانها قد رضيت بالعشرة
لرضاها بما دونها وقال

زفر رحمه الله يجب فيها مهر المثل
لان المسمي لايصلح مهرا فصار
كعدمه لكن الراجح عندهم
الاول ووجهه بما يطول وكذا الحكم
عندهم فيما لو سمي اكثر من عشرة
فانه يجب المسمي بالعقد ويتاكد
ويتقرر بالوطي او بموت احدهما
والخلوة بلا مرض احدهما وحيض
ونفاس واحرام وصوم فرض
كالوطي في كونها موكدة للمهر
ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا
او خصيا والمراد بالخلوة اجتماعهما
بحيث لايكون معهما عاقل في مكان
لايطلع عليهما احد بغير اذنهما
او لايطلع عليهما احد لظلمة
ويكون الزوج عالما بانها امراته
ويتقرر المهر عندنا بالوطي

وان



وان حرم وبموت احدهما قبله في نكاح
صحيح لانتهاء العقد به والمراد بتقرر
المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ
او تشطره بالطلاق وخرج بالوطي
والموت غيرهما كاستدخال ماية
وخلوة ومباشرته في غير الفرج حتى
لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر
ويجب عندنا وعند الحنفية في النكاح
الفاسد مهر المثل بالوطي لا بالموت
ولا بالخلوة ولو زوجها ونفى المهر
وسكت عنه صح النكاح عندنا وعند
الحنفية ووجب لها مهر المثل بالعقد
عندنا وعندهم وبطل عند المالكية
ولو نكح بنتا لا رشيدة كالمجنونة
والبكر الصغيرة او السفيهة او رشيدة
بكر بدون مهر المثل بلا اذن منها
في النقص عن مهر المثل فسد المسمي

عندنا لانتفا الحظ والمصلحة فيه
وصح النكاح بمهر المثل وعند
ابي حنيفة لو زوج الاب والجد بنته
الصغيرة ولو ثيبا ونقص عن مهرها
نقصا فاحشا جاز ولزم المسمي
ولم يجز ذلك لغير الاب والجد
وعند الحنابلة لو زوج الاب والجد
بنته بدون مهر مثلها جاز ولزم
المسمي وليس لها غيره سوا كانت
بكرا او ثيبا صغيرة او كبيرة رضيت
بالمسمي المذكور ام لا ولو زوج
غير الاب موليته الرشيدة ولو حكما
بان بلغت مصلحة لمالها ولدينها
ثم بذرت ولم يحجر عليها بدون
مهر مثلها باذنها في النكاح والنقص
عن مهر مثلها صح النكاح بالمسمي
بالاجماع وليس لها غيره بكرا كانت

اوثيبا

او ثيبا فان زوجها بدون مهر مثلها
بغير اذنها في النقص عن مهر مثلها
فسد المسمي عندنا وصح النكاح
بمهر المثل وعند الحنابلة يصح النكاح
ويلزم الزوج تتمة مهر المثل لفساد
التسمية اذ الاذن غير ماذون فيها
فوجب علي الزوج مهر المثل وعلي
الولي ضمانه لانه المفرط ولو قالت
لوليها زوجني بكذا او قدرت
له قدرا كالف فزوجها بدون
ما قدرته له فسد المسمي عندنا
وصح النكاح بمهر المثل وعند الحنابلة
يصح النكاح ويلزم الولي تتمة
المقدر لانه ضيعه بتزويجها بدونه
ولو كان اكثر من مهر المثل ولو قالت
لوليها زوجني وسكتت عن قدر المهر
فزوجها بدون مهر مثلها صح النكاح

عندنا على الراجح بمهر المثل ولو نكحها
بالف على ان لابيها او ان يعطيه الفا فسد
المسمى عندنا وصح النكاح بمهر المثل
في المسالتين وقالت الحنابلة
ويصح ان يتزوج المراة على الف لها
والف لابيها او على ان الكل له ان صح
تملكه من مال ولده والا يكن
الاب ممن يصح تملكه من مال ولده
لكونه عرض موت احدهما المخوف
او يعطيه لولد اخر فالكل لها كشرط
الصداق او بعضه لغير الاب كجدها
واخيها فيبطل الشرط ولها المسمى جميعه
لصحة التسمية ولا شي على الاب
ان قبضه مع النية اي نية تملكه
لانا قدرنا ان الجميع صار لها ثم
اخذه الاب منها ولو نكحها بشرط
ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها

اولا

اولا نفقة او لا كسوة لها صح النكاح
عندنا بمهر المثل وفسد الشرط
والمسمى لانها لم ترض بالمسمى الا بشرط
ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها
وهو لم يرض بالمسمى الا بشرط ان
لا نفقة ولا كسوة لها وعند
الحنفية لو نكحها بالف على ان لا يخرجها
من دارها مثلا او على ان لا يتزوج
ولا يتسرى عليها او نكحها بالف
ان قام بها وبالفين ان اخرجها صح
النكاح والشرط ثم ان وفى به واقام
فلها الالف المسمى لانه يصلح مهرا
وقد تم رضاها به وان لم يف بان
تزوج او تسرى عليها او اخرجها
فلها مهر المثل لانه سمى لها شيئا
لها فيه نفع فعند فواته يجب لها
مهر المثل لعدم رضاها به وعند

للحنابلة لو نكحها بالف مثلا بشرط
ان لا يخرجها من دارها او بلدها
او لا يتزوج او لا يتسرى عليها
او ان لا يفرق بينها وبين ابويها
او ان لا يفرق بينها وبين اولادها
وان ترضع ولدها الصغير او ان
يطلق ضرتها او يبيع امته صح النكاح
والشرط والمسمى ثم ان لم يف تسرته
فلها الفسخ على التراخي بفعله ما شرطت
عليه ان لا يفعله كالتزوج والتسري
والسفر بها ولا فسخ لها بعزمه
على الفعل لعدم تحقق المخالفة
ولا يسقط ملكها الفسخ لعدم
وفائه بما اشترطه الا بما يدل
على رضى منها من قول او تمكين
كان مكنته من نفسها مع العلم
بفعله ما اشترطت ان لا يفعله

فان

فان مكنته قبل العلم لم يسقط فسخها
لانه لا يدل على رضاها بترك الوفا
فلا اثر له لكن لو شرط ان لا يسافر بها
فخدعها وسافر بها ثم كرهته ولم
تسقط حقها من الشرط لم يكرهها
بعد ذلك على السفر لبقاء حكم الشرط
فان اسقطت حقها من الشرط سقط
مطلقا ومن شرط الزوجة ان لا يخرجها
من منزل ابويها فمات احدهما بطل
الشرط لان المنزل صار لاحد الابوين
بعد ان كان لهما فاستحال اخراجها
من منزل ابويها فبطل الشرط ومن
شرطت على زوجها سكناها مع ابيه
ثم ارادتهما منفردة فلها ذلك ومحل
اعتبار هذه الشروط المذكورة عندهم
العلم بالصداق فلو اصدقها دارا
مطلقة او دابة مطلقة او عبدا مطلقا

او نحو ذلك لم يصح الاصداق وكل
موضع لا يصح فيه الاصداق يجب
فيه للزوجة مهر المثل بالعقد ولا يفر
عندنا الحنابلة جهل يسير في
الصداق فلو اصدقها عبدا
من عبيده او دابة من دوابه
بشرط تعيين نوعها الفرس من خيله
او جمل من جماله او بقرة من بقره او
قميصا من قمصانه او خاتما من
خواتمه صح الاصداق عندهم
ولها اجرهم بقرعة وعندنا لا يصح ويجب
لها مهر المثل بالعقد ويصح جعل الصداق
حالا ومؤجلا باجل معلوم بالاجماع
ولا يصح التاجيل عندنا بالموت او الفراق
فلو اصدقها مائة حالة وخمسين
مؤجلة تحل بموت او فراق فسد
الصداق ووجب لها مهر المثل

خمسون ح

بالعقد

بالعقد لا يتاذى بوجوب نصف المهر
فقط لان شرط التوزيع ان يكون الفاسد
معلوما ليتاتى التوزيع عليه وعلى
الصحيح قاله النور الزيادي ويصح التاجيل
بما ذكر عند الحنفية والحنابلة كما هو
معتاد الان وحينئذ فالواجب لها
المسمى لا مهر المثل وللاب وان علا
قبض صداق بنته المحجور عليها بصغر
او جنون او سفه لانه يلي مالها
فكان له قبضه كثمن مبيعها اما المكلفة
الرشيدة ولو بكرا فليس له قبض صداقها
عند غير الحنفية الا باذنها لانها المتصرفة
في مالها فاعتبر اذنها في قبضه فان
لم تاذن في قبضه وقبضه منه
فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة
الزوج لها من المقبوض ولا تملكه
الزوجة ولا الولي ويجب على الولي

ردها للموت وصح عند الحنفية ضمان
الولي مهر بنته ولو صغيره ولا ينظر
لكونه في ضمان مهر الصغيره يصير مطالبا
ومطالبا لان حقوق العقد هنا راجعة
الي الاصل والولي سفير محض ومعبر
ومحل صحة ضمان الولي المهر اذا كان
في صحته اما اذا كان في مرض موته
فلا يصح ضمانه لانه تبرع لوارثه في مرض
موته اذا لم تكن وارثة وتطالب
المراة ما شاءت من وليها وزوجها وان
كان بالغا ولها مطالبة اب الصغير ضمن
او لم يضمن كما في شرح الطحاوي
والتتمة فان ادي الولي رجع علي الزوج
ان امره به ولو ضمن ولي الصغير المهر
عنه صح ويرجع في ماله ان اشهد
انه يدفع ليرجع في اصل الضمان
والا لا رجوع له الا ان يكون للصغير

مال وان ضمن الوصي يرجع مطلقا كذا
في الفتح ولو توافقوا علي مهر سرا
واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب
ما عقد به اعتبارا بالعقد فان
عقد سرا بالف واعيد العقد جهرا
بالفين تجملا فالواجب الف وان
توافقوا سرا علي الف من غير عقد
ثم عقد علي سنة بالفين فالواجب
الفان وعلي هاتين الحالتين حمل
نص الشافعي في موضع علي ان المهر
مهر السر وفي اخر علي انه مهر
العلانية ثم المعتبر توافق الولي
والزوج وقد يحتاج الي مساعدة
المراة **فصل** في الكفاءة
وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحة
مطلقا والا لما سقطت بالاسقاط
كبقية الشروط بل حيث رضيت المراة

وجدها في جب او عنة ومع وليها
الاقرب فيما سواهما وخصال
الكفاءة ستة والعبرة فيها بحال العقد
الاولى الدين اي الاسلام فمن اسلم
بنفسه ليس كفوا لمن لها اب او اكثر
في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام
ليس كفوا لمن لها ثلاثة آبا فيه
وما لزم على ذلك من ان الصحابي
لا يكون كفوا لابنة التابعي صحيح
لا اشكال فيه الثانية النسب
في العرب لانه من المفاخر فالعجمي
وهو من ليس ابوه عربيا ليس كفوا
عربية لشرف العرب على غيرهم ولا غير
قريش من العرب كفوا لقرشية
لفضل قريش على غيرها من العرب
ولا غير هاشمي ومطلبي كفو لهما
اي حتى بنو عبد شمس ونوفل

ليس

ليس ابناهم كفوا لبنات هاشم والمطلب
وان كانا اخوي بني هاشم ومحل ما ذكر
في الحرائر فلو نكح هاشمي او مطلبي
امة بالشروط فاتت منه ببنت فهي
مملوكة لمالك امها وله تزويجها
من رقيق ودني النسب على الراجح اما
بنو هاشم وبنو المطلب فاكفا وموالي
كل قبيلة ليس اكفائها على الصحيح ويعتبر
النسب في العجم كالعرب اي قياسا
عليهم فالفرسي افضل من النبط
وبنو اسرائيل افضل من القبط قال
الرافعي ومقتضى اعتبار النسب
في العجم اعتباره في غير قريش من
العرب لكن ذكر جماعة انهم اكفا
قال في الروضة ومقتضى كلام الاكثرين
وذكر ابن المروزي ان غير كنانة
لا يكافئها وهو الراجح فتنفضل

مضر على ربيعة وعدنان على قحطان
اعتبارا بالقرب منه صلى الله عليه
وسلم الثانية الحرفة فصاحب
حرفة دنية ليس كفوا ارفع منه
للعرف فانها تدل على خسة النفس
فنحو كناس ودباغ وحجام وحارس
وقيم حمام ليس كفوا لبنت خياط
ولا خياط بنت تاجر وبزاز ولا هما
بنت عالم وبنت قاض نظرا للعرف
في ذلك قال المتولي وليس من
الحرفة الدنية تجارة بالنون
وتجارة وليس منها ايضا خبازة
كما قاله ابن حجر الرابعة
العفة بالدين والصلاح فليس
فاسقا كفو عفيفة بل بحث
الزركشي وابن العماد ان الفاسق
اذا تاب لا يكافئ العفيفة ومر

ابن

ابن العماد في موضع اخر ان الزاني المحصن
وان تاب وحسنت توبته لا يعود
كفوا كما لا تعود عفته وافتى
به الشهاب الرملي واقره ولده في شرحه
وقال شيخنا ش ومثل الزاني
المحصن البكر وينبغي ان مثل الزنا
اللواط انتهى كلامه وغير الفاسق
كفو للعفيفة سوا فيه العدل والمستور
وفاسق كفو لفاسقة مطلقا الا
اذا زاد فسقه او اختلف نوعهما
كما بحثه الاسنوي واعتمده الرملي
ويجري ذلك في كل مبتدع ومبتدعة
كما قاله م ر ايضا والمحجور عليه
بسفه ليس كفوا لرشيدة على الاوجه
لانها تتعير غالبا بالحجر على الزوج
ويعتبر في الحرفة والعفة الاب
ايضا كما اعتمده شيخ الاسلام

فى شرح منهجه الخامسة الحرية فالرقيق
ليس كفوا لحرة اصلية او عتيقة
ولا لمبعضة لانها تعير به وتتضرر
بان لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين
والعتيق ليس كفوا لحرية اصلية بخلاف
العتيقة وكذا لا يكافى من عتق
بنفسه من عتق ابوها ولا من مس
الرق احد ابائه او اباله اقرب من لم
يمس احد ابائها او مس لها ابا ابعد
ولا اثر لمسه الام والمبعض كفو لمبعضة
ان زادت حريته او استويا كما قاله
الخطيب وغيره والسادسة
السلامة من العيوب المثبتة للخيار
ولو عنة فمن به عيب مثبت للخيار
ليس كفوا للسليمة منه لان النفس
تعاف من صحبة من به ذلك ولو كان
بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا

ومانها

ومانها اكثر لان الانسان يعاف من غيره
كما لا يعاف من نفسه والعيب الجنون
والجذام والبرص والجب والعنة
تنبيه علم مما تقدم انه لا يعتبر
فى خصال الكفاءة اليسار فالمعسر كفو
للموسرة لان المال غاد ورايح ولا يفتخر
به اهل المروات والبصاير ولا السلامة
من عيوب اخرى منفردة كعمى وقطع
وتشوه صورة وان اعتبرها الروياني
ولا يقابل بعض خصال الكفاءات
ببعض فلا تتزوج سليمة من العيب
دنية معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة
رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة
عجميا عفيفا لما بالزوج فى ذلك من
النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر
مما فيه من الفضيلة الزايدة عليها
ولا تزوج بنت خياط او عالم من ابن

كناس وان كان خياطا او عالما والبنت
كناسة فان الزوج فيه فضيلة من جهة
نفسه ونقيصة من جهة ابيه والزوجة
بالعكس والمقابلة ممتنعة والجاهل
ابن العالم ليس كفوا للعالمة وبنت
الجاهل والعالم ابن الجاهل لا يكافي
الجاهلة بنت العالم لان الصفة اذا
اثرت في الابا في النفس اولا ومن
لها ابوان عالمان لا يكافيها من له اب
عالم والعالم غير الشريف ليس كفوا
للشريفة الجاهلة هذا مذهبنا
واما مذهب المالكية فالكفاة عندهم
شرط لصحة النكاح وهي الدين والحال
والمراد بالدين التدين اي كونه غير فاسق
والمراد بالحال السلامة من العيوب التي
يثبت للزوجة بها الخيار لا من العيوب
الفاحشة على الراجح وللمراة وللولي تيما

تركها

تركها هذا ان كانت المراة غير مجبرة
والا فللولي فقط فيما يظهر تركها
قاله الروياني والمولى اي العتيق
وغير الشريف والاقل جاها كفو للحرة
اصالة والشريفة وذات الجاه اكثر منه
وفي العبد كفاة للحرة وهو المذهب
على ما قاله وعدم كفايته تاولان
واما مذهب الحنابلة فالكفاة
عندهم شرط لصحة النكاح على رواية
وهي المذهب عند اكثر المتقدمين
وعلى رواية اخرى انها شرط للزوم
النكاح لا لصحته وهي المذهب
عند اكثر المتاخرين وقول اكثر
اهل العلم فيصح النكاح مع فقد
الكفاة ولمن لم يرض بغير كفو
بعد عقد من امراة وعصبة حتى
من يحدث من عصبتها الفسخ لعدم

لزوم النكاح لفقد الكفاءة فيجوز ان
يفسخ الح مع رضى اب لان العار في
تزويج غير الكفو عليهم اجمعين وغير
خيار الفسخ لفقد الكفاءة على التراخي
فلا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل
على رضى الزوجة من قول وفعل كان
مكنته عالمة بانه غير كفو ويحرم
تزويج امرأة بغير كفو بلا رضاها ويفسق
به الولي والكفاءة دين فلا تزوج عفيفة
عن زنا بفاجر اي فاسق بقول
او فعل او اعتقاد ومنصب وهو
النسب فلا تزوج عربية من ولد
اسماعيل بعجمي ولا بولد زنا وحرية
فلا تزوج حرة ولا عتيقة بعبد ولا
بمبعض ويصح النكاح على الروايتين ان
عتق العبد مع قبوله للنكاح بان قال
له سيده ان تم قبولك النكاح

او يكون

او يكون السيد وكيلا عن عبده في قبول
النكاح فيقول بعد ايجاب النكاح لعبده
قبلت له هذا النكاح واعتقته لانه لم يمض
زمن بعد العقد يمكن الفسخ فيه
وعلم منه ان العتيق كفو لحرة الاصل
وصناعة غير دنية فلا تزوج بنت
بزاز اي تاجر في البز وهو القماش
بحجام وساير بحسب ما يجب لها
فلا تزوج موسرة بمعسر لان عليها
ضرر في اعسارها لاخلاله بنفقتها
ومونة اولاده ولهذا ملكت
الفسخ باعساره بالنفقة ولان العسرة
نقص في عرف الناس يتفاضلون
كتفاضلهم في النسب وانما اعتبرت
الكفاءة في الرجل دون المرأة لان
الولد يشرف بشرف ابيه لا امه واما
مذهب الحنفية فالكفاءة معتبرة

عندهم في ابتدا النكاح للزومه
لا للصحة فمن نكحت غير كفو بغير اذن
وليها فرق الولي بينهما لان الاوليا
يعيرون بعدم الكفاة والنكاح ينعقد
صحيحا في ظاهر الرواية وتبقى احكامه
من ارث وطلاق الى ان يفرق القاضي
بينهما والفرقة به لا تكون طلاقا
بل فسخا ثم ان كان دخل بها فلها
والا فلا ورضي بعض الاوليا كرضي
كلهم عند ابي حنيفة وصاحبه محمد
فلا يجوز لواحد من الاوليا ان ينقض
لها بعد ذلك الا اذا كان اقرب منه
وقال ابو يوسف اذا رضي بعضهم
لا يسقط حق من هو مثله لان حق
كل فلا يسقط الا برضى الكل وقبض
المهر ونحوه رضا لانه تقرير لحكم
العقد وكذلك التجهيز وكونها

الولي

الولي من غير كفو برضاها ففارقته
ثم تزوجت به بغير اذن الولي كان
له ان يفرق بينهما لان الرضى بالاول
لا يكون رضا بالثاني والسكوت منه
لا يكون رضا الا اذا سكت الى ان
تلد والكفاة تعتبر نسبا في العرب
دون العجم لانهم ضيعوا انسابهم
فقريش اكفا اي بعضهم اكفا لبعض
ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش
والعرب غير قريش اكفا قبيلة
بقبيلة وليسوا كفا لقريش والموالي
اكفا رجل برجل والمراد بهم العجم
سموا بذلك لانهم نصروا العرب
على قتال اهل الحرب والناصر يسمى
مولى قال الله تعالى وان الكافرين
لا مولا لهم وليسوا اكفا للعرب
والكفاة تعتبر اسلاما وحرية

في الحال لعجم فمن أسلم بنفسه أو أعتق
لا يكون كفأ لمن له أب أو جد في الإسلام
والحرية ومن له أب أو جد فيهما لا يكون
كفأ لمن له أبوان فيهما ومن له أبوان
فيهما يكون كفأ لمن له آباء فيهما
لأن أصل النسب في التعريف إلى الأب
وتمامه الجد فلا يشترط أكثر من ذلك
والكفاءة تعتبر أيضا ديانة في العرب
والعجم كما في المهر فليس فاسق
كفوا لصالحة أو بنت صالح ومالا
وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة
والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا
تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا
وبالنفقة أن يكتسب كل يوم قدر
النفقة وقدر ما يحتاج إليه من الكسوة
الكسوة فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
ليس كفوا لفقيرة والقادر عليهما

كفو

كفو لذات أموال عظام لعدم العبرة
بالغنى لأن الأصح أنه لا يعتبر وحرفته
لأن الناس يتفاخرون بها فمثل حائك وحداد
ونحوها ليس كفوا لمثل عطار وبزاز
فالعطار والبزاز كفوان والعجمي
العالم كفو للعربي الجاهل لأن شرف العلم
يقاوم شرف النسب والعالم الفقير
أي غير الغني كفو للجاهل الغني
وللعلوي لما عرفت أن شرف العلم
يقاوم شرف النسب والقروي كفو للمدني
والله أعلم **فصل** في بيان
أحكام الأولياء ترتيبا وإجبارا وعدمه
وأحق الأولياء بالتزويج الأب ثم
الجد أبو الأب ثم أبوه وإن علا
ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب
ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب
وإن سفل ثم العم الشقيق ثم العم للأب

ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب
وان سفل ثم عم ابي المراة لابويه
ثم عم ابيها لابيه ثم ابن عم ابيها
لابويه ثم ابن عم ابيها لابيه ثم
عم جدها لابويه ثم عم جدها
لابيه ثم ابن عم جدها لابويه
ثم ابن عم جدها لابيه وهكذا كما
في الارث فلو كان لها ابنا اخ
لاب وابن اخ شقيق او ابنا عم
لاب وابن ابن عم شقيق قدم
الاول في المسيلتين علي الثاني اقرب
قال الغزالي وهذا من الدقايق
التي يغفل عنها قادات العباد
ولا يزوج ابن امه ببنوة محضة خلافا
الايمة الثلاث كما يا في بيان ذلك
عنهم لعدم المشاركة بينهما في النسب
فلا يتعير برفع العار عنه فان كان

ابنا ابن

ابن ابن عمها او ابن عمها او خالها بوطي
شبهة مثلا او مالكها او معتقها
او عصبة او قاضيا او وكيلا عن وليها
زوجها بما ذكروه ولا تضره البنوة
لانها غير مقتضية لا مانعة فان
فقدت عصبات المراة من النسب
زوجها معتقها الرجل ثم عصبته علي
ترتيب ارثهم بالولا فيقدم ابنه
ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم الاخ
الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم
الشقيق ثم ابن العم للاب ثم ابو
الجد ثم يقدم بعد عصبته المعتق
معتق المعتق ثم عصبته وهكذا
علي الترتيب المذكور ويزوج عتيقة
المراة بعد فقد عصبة العتيقة

من النسب من يزوج المعتقة مادامت
حية فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها
على ترتيب اوليا النسب فلا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويج
المعتقة اذنها ولو سكوتا ان
كانت بكرا بالغة فان كانت صغيرة
لم تزوج حتى تبلغ وتاذن
ولو سكوتا ولا يعتبر اذن المعتقة
في الاصح اذ لا ولاية لها ولا اجبار
فلا فايدة له واستثني من طرد
ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها
لاختلافهما ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما
دينا وامة المراة كعتيقتها فيما
ذكر لكن يشترط اذن السيدة

الكاملة

الكاملة نطقا ولو بكرا اذ لا تستحي
فان كانت صغيرة ثيبا امتنع على الاب
تزويج امتها الا اذا كانت مجنونة
وليس للاب اجبار امة البكر البالغة
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها
ابنها ثم ابنه وان سفل ثم ابوها
على ترتيب عصبة الولا وعتيقة
الخنثي المشكل وامته يزوجهما
باذنه وجوبا من يزوجه بفرض
انوثته ليكون وكيلا او وليا
فلو زوجهما المشكل فبان ذكرا
صح كما لو عقد النكاح لخنثي فبان
ذكرا كما تقدم والمبعضة
يزوجها مالك بعضها مع قريبها
والا فمع معتق بعضها والا فمع
الحاكم والمكاتبة يزوجها سيدها
باذنها فان كانت بكرا مبعضة

احتيج لاذنها فى سيدها الا فى ابيها
والقياس فى امة المبعضة انه يزوجها
باذنها قريب المبعضة من النسب ثم
معتقها وما افهمه كلام البلقيني
من اعتبار اذن مالك بعضها فغير صحيح
اذ لا تعلق له بوجه فيما يخص بعضها
الحر ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج
الحاكم المراة التى فى محل ولايته حالة
العقد بكفو فان زوجها بغيره لم يصح
وان رضيت وحاصل الصور التى
يزوج فيها الحاكم عشرون الاولى
عدم الولى حسا او شرعا بان يكون فيه
مانع من صغر او جنون او رق او فسق
او سفه ولا ولى ابعد منه الثانية
فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته
ولم يثبت الى مدة يحكم فيها بموته
الثالثة احرامه بحج او عمرة

او بهما

او بهما سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا
الرابعة عضله وانما يحصل
عضله اذا دعت بالغة عاقلة
ولو سفيهة الى كفو ولو عنينا او مجبوبا
بالبا وامتنع من تزويجه ولو لنقص
المهر لانه يتمحض حقا لها ولا بد من
ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بان
يمتنع الولي من التزويج بين يديه
او سكت بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او وكيلهما نعم لو عينت
كفوا واراد الاب او الجد كفوا غيره
فله ذلك فى الاصح وان كان معينها
يبذل اكثر من مهر المثل لانه اكمل
نظرا منها ولانها مجبرة فليس لها
اختيار الازواج ومحل تزويج الحاكم
بعضل الولي ان لم يفسق به فان
فسق لتكرره منه مع عدم غلبة طاعته

معاصبه زوج الابعد الخامسة
اذا غاب الولي مرحلتين او اكثر ولم يحكم
بموته ولم يكن له وكيل حاضر في
تزويج موليته بخلاف ما اذا غاب
دونهما لا يزوج الحاكم الا باذنه
لانه حينئذ كالمقيم بالبلد فان
تعذر اذنه لنحو خوف جاز له
ان يزوجها بغير اذنه وبخلاف ما اذا
كان وكيل لا يزوج الحاكم بل يزوج
الوكيل لان النيابة المنصوص عليها
اولي من الشرعية ومحل صحة تزويج
الوكيل ان كان موكله مجبرا للمخطوبة
وكذا ان كان غير مجبر واذنت له
في التوكيل او التزويج ولم تنهه
عن التوكيل فان لم تاذن له في التزويج
او اذنت له فيه ونهته عن التوكيل
لم يصح تزويج الوكيل لعدم صحة

الوكالة

الوكالة ولو ادعت غيبة وليها وانها
خلية عن النكاح والعدة صدقها
الحاكم وزوجها فلا يحتاج الي شهادة
خبيرين في ذلك لان العقود يرجع
فيها الي قول اربابها لكن يستحب له
طلب بينة منها بذلك والا فتحليفها انها
لم تاذن فان الحث في الطلب وراي
القاضي التاخير فالاوجه ان له ذلك
احتياطا للانكحة وله ايضا تحليفها انها
لم تاذن للغايب ان كان ممن لا يزوج
الا بالاذن وعلي انه لم يزوجها في الغيبة
والاوجه في هذا اليمين وشبهها الوجوب
احتياطا للابضاع لكن صرح في الانوار
استحبابها ومحل ما تقرر ما لم يعرف
وليها زوج معين والاشتراط في صحة
تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص
كما افاده كلام الانوار وافتي به

الشهاب الرملي اثباتها لفراقها سواحضر
ام غاب وان القياس قبوله ما قولها
في المعنى ايضا حتى عند القاضي لان
العبرة في العقود بمقاصد اربابها السا
دسة حبسه بحيث لا يصل الا اليها
السابعة والثامنة تواريه وتعززه
بان تقام عليه بينة بذلك كما في ساير
الحقوق التاسعة والعاشرة والحادية
عشر اذا اراد الولي انكاحها لنفسه او طفله
العاقل او ولد ولده وهو غير مجبر فانه
يتعاطى النكاح في الصور الثلاث ويوجب
الحاكم ولا يتولى الولي الطرفين الثانية
عشر امة المحجور حيث لا اب له ولا جد
وحيث لم يكن المحجور عليه صغيرا
ولا صغيرة فان كان المحجور عليه اب
او جد او كان صغيرا او صغيرة امتنع
على الحاكم تزويج امته الثالثة عشر

المجنونة البالغة

المجنونة
البالغة المحتاجة للوطى او للمهر او للنفقة
بان لم يكن لها منفق او مال يغنيها
عن الزوج او للخدمة حيث لم تندفع
حاجتها بغير الزوج كما بحثه شيخ
الاسلام واعتمده مشايخنا ومحل
تزويج الحاكم للمجنونة المذكورة ان
اطبق جنونها ولم يكن لها اب
ولا جد وان كان لها معتق او غيره
فان تقطع جنونها لم تزوج الا في حال
افاقتها لتاذن في نكاحها ويبطل
اذنها بجنونها كما تبطل به الوكالة
ويشترط وقوع العقد في وقت
الافاقة وبما تقرر علم ما صرح
به العلامة ابن العماد من ان العتيقة
المجنونة يزوجها الامام دون
المعتق الرابعة عشر امة الرشيدة
التي لا ولي لها الخامسة عشر

امة بيت المال السادسة عشر
الامة الموقوفة لكن لا يزوجها الا
باذن الموقوف عليه لانه مالك
لمنافعها ومحل اشتراط اذن الموقوف
ان انحصر والا زوجها باذن الناظر
فيما يظهر اذا اقتضت المصلحة تزويجها
وبذلك افتى الشهاب الرملي
السابعة عشر الى العشرين
مستولدة الكافر ومدبرته ومكاتبته
ومن علق عتقها بصفة اذا كن مسلمات
فرع لو تزوج عتيق بحرة الاصل
واتت ببنت زوجها بعد العصبات
موالي ابيها على الراجح لان الولي
لهم عليها لا للحاكم خلافا للزركشي
تنبيه علم مما تقدم انه
لا ولاية للجد ابي الام ولا للاخ
منها ولا للعم منها ولا للخال

ولا للام

ولا للام ولا لغيرها من بقية النسا
خلافا للحنفية وسياتي بيان ذلك
عنهم ولا للابن الا ان يكون من العصبات
كما تقدم وان المراة لا تزوج نفسها
ولا توكل اجنبيا ليزوجها نعم
ان خافت العنة وفقدت الولي والحاكم
ومن تحكمه جاز لها ان تزوج نفسها
بحضرة شاهدين كما قاله شيخنا
تبعا م ر وغيره مسيلة سيل
عنها العلامة ابن حجر وهي امراة ذكرت
انها ليس لها ولي اصلا او غاب
الغيبة الشرعية وحكمت رجلا ان
يزوجها من كفو هل له ذلك اذا
كان فيه اهلية القضا سوا كانت
في قرية بها حاكم او لا واجاب
عنها بقوله حيث كان المحكم
فيه اهلية القضا جاز ولو مع

وجود القاضي ولا اهلية فيه لكنه
عدل جاز مع وجود فقد الحاكم
لامع وجوده وهذا هو المعتمد
في هذه المسيلة قال الشمس الرملي
في اثنا كلامه علي هذه المسيلة نعم
لوكان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها
وقع لا تحتمل في مثله عادة كما في كثير
من البلاد في زمننا اتجه جواز توليتة
امرها العدل مع وجوده وان سلمنا
انه لا ينعزل بذلك بان علم موليه
بذلك حال التولية واذا اجتمع
اوليا من النسب في درجة كاخوة
اشقا او لاب او اعمام كذالك
واذنت لكل منهم بانفراده او قالت
اذنت في فلان فمن شا فليزوجني
منه او قالت رضيت فلانا زوجا
او رضيت ان ازوج او اذنت

لاحد منكم ان يزوجني لصدق
الاخر علي الجميع فلكل منهم تزويجها
لانهم متعينون شرعا والشرط رضاها
وقد وجد فلو عينت بعد ذلك
احدهم لم ينعزل الباقون نعم
يستحب ان يزوجها افقههم بباب
النكاح ثم اورعهم لانه اشفق
واحرص علي طلب الحظ ثم اسنهم
لزيادة تجربته برضا باقيهم وجوبا
في غير الكفو وندبا فيه وخرج باوليا
النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم
وتوكيلهم نعم عصبة المعتق
كاوليا النسب فيكفي احدهم
فان تعدد المعتق اشترط واحد
من عصبة كل وخرج باذنها لكل
ما لو اذنت لاحدهم فيجب عليه
تزويجها ولا يزوجها غيره الا وكالة

عنه وما لو قالت زوجني فيشترط
اجتماعهم ومحل الترتيب المذكور
اذا لم يتشاحوا فان تشاحوا بان
قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد
الخاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا
للنزاع ويستحب ان لا يكون الاقراع
من السلطان فمن خرجت قرعته
زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم
واما خبر فان تشاحوا فالسلطان
ولي من لا ولي له فمحمول على العضل
بان قال كل لا ازوج فلو زوجها
مفضول بصفة او قرعة صح تزويجه
للاذن فيه وفائدة القرعة قطع
النزاع بينهم لا نفي ولاية من
لم تخرج له وخرج باتحاد الخاطب
ما اذا تعدد فانها انما تزوج ممن
ترضاه وان رضيت الكل امر الحاكم

بتزويجها



بتزويجها من اصلحهم اذا علمت
ما ذكر فاما ان تكون المخطوبة بكرا
او ثيبا فان كانت بكرا وهي التي لم تزل
بكارتها فللاب والجد عند عدمه
او عدم اهلية تزويجها بغير اذنها
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة
لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها
من وليها فالبكر يزوجها وهو مجمع
عليها في الصغيرة وكالكبيرة في احكامها
من خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها
بلا وطء كان زالت بسقطة او بحدة
حيض او وثبة او اصبع او ولادة
بان حملت باستدخال مني محترم
او لا او زالت بكارتها بوطئها
في دبرها ويشترط لذلك كفاءة الزوج
ويساره بحال صداقها عليه فلو
فلو زوجها غير كفء او معسرا

١٢١

بحال صداقها عليه لم يصح النكاح ومن
ذلك ما يقع كثيرا في بلاد الريف
من ان الرجل يزوج ابنه الصغير
بان يقبل له نكاح بنت بكر صغيرة
او كبيرة مجبرة والابن لا يملك شيا
من الصداق والطريق في صحته
ان يهب الاب له قبل العقد قدر
الصداق ويقبضه له وليس مثل
الهبة ما يقع كثيرا في هذه المسئلة
من ان الاب يدفع عن ابنه مقدم
الصداق قبل العقد كما اعتمده
بعض مشايخنا وعدم عداوة
بينها وبين الزوج ولو باطنة
كما بحثه الولي العراقي وعدم
عداوة ظاهرة بينها وبين الولي والا فلا
يزوجها الا باذنها بخلاف غير
الظاهرة لان الولي يحتاط لموليته

لحوق

لحوق العار ونحوه واعتبر الظهور
هنا دون ما مر في الزوج لظهور
الفرق بين الولي والمجبر والزوج لان
انتفا العداوة بينها وبين وليها
يقتضي انه لا يزوجها الا لمن يحصل
لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها
اما مجرد كراهتها له من غير ضرورة
فلا تؤثر لكن يكره له تزويجها
منه نص عليه في الام والحق الخفاف
بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر انه
لا يشترط فيه ظهورها لوضوح
الفرق بينهما ولجواز مباشرته
دون صحته ثلاثة شروط لا زائد
عليها على الراجح الاول ان يزوجها
بمهر مثلها الثاني ان يزوجها
من نقد البلد الثالث ان يكون
حالا ومحل هذا وما قبله في مسلم

بنقد الاجل او بغير نقد البلد
والاجبار بالمؤجل وبغير نقد البلد
كما قاله الشمس الرملي ويستحب
استيذان البكر اذا كانت بالغة
عاقلة ولو سكوتا تطيبا لقلبها
وعليه حملوا خبر مسلم والبكر يستامرها
ابوها جمعا بينه وبين الخبر الدار
قطني المار اما الصغيرة فلا اذن
لها وبحث بعضهم ندبه في المميزة
لاطلاق الخبر ولان بعض الائمة
اوجبه ويستحب حينئذ عدم
تزويجها الا لحاجة او مصلحة والسنة
في الاستيذان يرسل اليها ثقة
لا تحتشمها وامها اولى لتعلم ما في
نفسها فان لم يكن له اب ولا جد
فان كانت صغيرة لم تزوج في حال
صغرها ولو مجنونة اذ لا اجبار
لغيرها

لغيرها ولا حاجة للمجنونة الصغيرة
في الحال وان كانت بالغة عاقلة
زوجها وليها باذنها سواء كان
وليها اخاها ام عمها ام بني احدهما
ام معتقها ام عصبته ام حاكما كما
ويكفي في اذنها بعد استيذانها
في النكاح سكوتها الذي لم يقترن
بنحو بكا مع صياح او ضرب خد
وان لم تعلم ان ذلك اذن وقضية
كلامهم الاكتفا بسكوتها المذكور
ولو لغير كفء وان ظنته كفؤا وهو
كذلك كما قاله الشمس الرملي
وخرج بقولي بعد استيذانها
ما لو زوجها وليها بحضرتها مع
سكوتها فلا يصح لعدم الاكتفا بسكوتها
المذكور وبالعاقلة المجنونة
فيزوجها الحاكم عند الحاجة لا غيره

كما تقدم وكسكوتها قولها لم لا يجوز
ان جواز الفعل له ابجي زان ازوجك
او نا ذنيني وان كانت المخطوبة ثيبا
وهي زالت بكارتها بوطي في قبلها
سوا كانت من شبهة او من زنا او من
حلال سوا كانت مكرهة ام مختارة
نايمة او مستيقظة عاقلة او مجنونة
صغيرة ام كبيرة فحاصل ما
يقال فيها ان كانت صغيرة عاقلة
حرة لا يزوجها احد مطلقا ما دامت صغيرة
لوجوب اذنها وهو متعذر مع صغرها
فان بلغت زوجها وليها باذنها
مطلقا ولو بلفظ التوكيل وان عادت
بكارتها لخبر مسلم الثيب احق بنفسها
من وليها سوا كان وليها اباها ام جدها
ام اخاها ام عمها ام ابن احدهما
ام معتقها ام عصبته ام حاكما وان

كانت

كانت صغيرة مجنونة حرة زوجها
ابوها للمصلحة ثم جدها عند عدمه
او عدم اهليته فان لم يكن لها اب
ولا جد لم يزوجها احد في صغرها
اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة لها
في الحال فان بلغت زوجها الحاكم
لا غير عند الحاجة اما الامة
فلسيدها تزويجها مطلقا بكرا كانت
او ثيبا عاقلة او مجنونة صغيرة او كبيرة
ناطقة او لا بمحرم ماله او لا بغير رضاها
لان كانت مكاتبة او مبعضة
لانهما في حقه كالاجنبيات ولان
كان الزوج معيبا بجذام او برص
او جب او عنة او جنون او فاسق
او دني الحرفة ولا فلا يصح تزويجها
بغير رضاها كما قاله شيخنا وقال
ابن العماد وبالصحة في الاخيرة وفيه

ماقبلها بكون الامة عفيفة وعلم
مما تقدم ان الكلام في الثيب الناطقة
فان كانت خرسا وهي بالغة عاقلة
حرة زوجها وليها ابا كان او غيره
باشارتها المفهمة لكل احد او الفطن
دون غيره او بكتابتها كما بحثه
الاذرعي ان نوت بكل من الاشارة
المفهمة للفطن دون غيره والكتابة
الاذن في النكاح لان كلا منهما يحتاج
للنية ويعلم ذلك بكتابتها او اشارتها
ثانيا فلو لم يكن لها اشارة مفهمة
ولا كتابة فالاوجه انها كالمجنونة
فيزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم
دون غيرهم وتصدق المكلفة في
دعوى البكارة ولو فاسقة بلا يمين
كما قاله ابن المقري ويمينها فيما يظهر
في دعوى الثيوبة قبل العقد وانه

لم

لم تتزوج ولا تسال عن الوطء فان
ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها
وليها منه بغير اذنها نطقا فهو المصدق
بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح
بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها
عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها
باصبع او انها خلقت بدونها كما ذكره
الماوردي والروياني وان افتى
القاضي بخلافه ولا يتولى ولي
ما تقدم طرفي العقد الا فيما اذا
زوج جد بنت ابنه البكر او المجنونة
ابن ابن الاخر المحجور عليه والاب
فيهما ميت او ساقط الولاية
اذا علمت ما ذكر فللمجبر التوكيل
في تزويج موليته بغير اذنها كما له تزويجها
بغير اذنها نعم يندب للوكيل
استيذانها ويكفي سكوتها ولا يشترط

ولا تعيين الزوج للوكيل في الاظهر لان
وفور شفقته تدعوه ان لا يوكل الا من
يثق به وبنظره واختياره ويحتاط الوكيل
حتما عند الاطلاق فلا يزوج غير كفؤ
ولا ادنى الخاطبين الكفوين فلو زوجه
لم يصح ولو استويا كفاءة واحدهما متوسط
والاخر موسر تعين الثاني فيما يظهر ولا يزوج
ايضا بمهر المثل وثم من يبذل اكثر منه
اي فيحرم عليه ذلك وان صح العقد كما هو
ظاهر بخلاف البيع فانه يوثر بفساد المسمى
ولا كذلك النكاح غير المجبر بان لم يكن
ابا ولا جدا وان كانت موليته ثيبا ان
قالت له وكل بتزويجي لا تزوجني بنفسك
فسد الاذن لانه صار كالاجنبي استبدادا
نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها
انما قصدت اجلاله صح كما بحثه الاذرعي
وان قالت له زوجني بنفسك ولا توكل

امتنع

امتنع عليه التوكيل عملا باذنها وان
قالت له زوجني واطلقت فلم تامره
بتوكيل ولا نهته عنه فله التوكيل في
الاصح لانه بالاذن صار وليا شرعا اي
متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل
عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل
الا لحاجة ويلزم الاحتياط هنا
نظير ما مر وعلى هذا الاصح لا يشترط
تعيين الزوج للوكيل كما مر فان
عينت في اذنها للولي شخصا وجب
تعيينها للوكيل في التوكيل فان اطلق
فزوج ولو منه لم يصح لان التفويض
المطلق مع ان المطلوب معين فاسد
ولو قالت لوليها زوجني من شئت
جاز له تزويجها من غير الكفؤ كما لو
قال لوكيله زوجها من شئت فزوجها
بغير كفؤ برضاها ولو وكل غير الحاكم

ممن يتوقف علي اذنها قبل اذنها في
النكاح لم يصح النكاح علي الصحيح لانه
لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف
يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم
يعلمه به حال التوكيل فانه يصح كما
بحثه الزركشي وهو ظاهر اعتبارا
بما في نفس الامر اما الحاكم فلا تقديم
انابة من يزوج موليته بنا علي الاصح
ان استنابته في شغل معني استخلاف
لا توكيل وظاهر انه يشترط في كل
من الموكل والوكيل عدم الفسق حتي
لو وكل رجل غير فاسق رجلا كذلك
في تزويج موليته ثم فسق الموكل والوكيل
ثم تاب الفاسق منهما لم يزوج الوكيل
في الصورتين الا باذن جديد لانفساخ
الوكالة هنا بالفسق كما قاله الخطيب
وغيره وعلم مما تقدم انه لا يجوز

للولي

للولي ان يزوج نفسه موليته لانها
امة في امر نفسه فلو اراد ابن العم
ان يتزوج بنت عمه زوجها له من
في درجته لا الابعد منه لحجبه به فان
فقد من في درجته فالقاضي ببلدها
يزوجها له بالوكالة العامة وفي قولها
له زوجني من نفسك للقاضي ان يزوجها
له بهذا الاذن اذ معناه فوض امري
الي من يزوجك اياي بخلاف زوجني
فقط او ممن شئت لان المفهوم منه
تزويجها باجنبي ولو اراد القاضي
نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه او
لمحجوره زوجه من فوقه من الولاة
ومن هو مثله او خليفته لان
حكمه نافذ عليه وان اراد الامام
الاعظم زوجه خليفته ولو زوج
الحاكم من لا ولي لها المجنون ونصب

من يقبل ويزوجها منه وبالعكس كما
نبه عليه الزركشي وفي البحر لو اراد الحاكم
تزويج مجنونة بمجنون فلا نص فيه
والقياس عدم تولية الطرفين والكلام
تزويج ابنة اخيه بابنه البالغ لانه
لم يتول الطرفين فان زوجها احدها
بابنه الطفل لم يصح اذ ليس فيه قوة الجدودة
ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه
البالغ وعليه فالاقرب كما قاله
البلقيني عدم تعيين الصبر الي بلوغ
الصبي فيقبل بل يقبل له ابوه والحاكم
يزوجها منه وكما لا يجوز لواحد
تولي الطرفين غير الجد كما مر
لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما
ويتولي هو الاخر او وكيلين فيهما
اي واحد في الايجاب وواحد في
القبول في الاصح لان فعل وكيله

كفعله

كفعله بخلاف القاضي وخليفته فان
تصرفهما بالولاية العامة فرع
تقدم ان القاضي لا يزوج امراة في غير
محل ولايته من شخص هو في محل ولايته
فلو كان في البلد قاضيان كل يحكم بشق
فليس لاحدهما ان يزوج امراة هي
بالشق الاخر فان كانا يحكمان علي
الشيوع زوج فلو اذنت لكل من
القاضيين ان يزوجها فزوجاها معا
فكتزويج الوكيلين فان سبق احدهما
فالعقد للسابق ولو استناب القاضي
والامام نايبا في بلد فزوج امراة في بلد
من استنابه لم يصح لانها في غير محل ولايته
ولو حضر الغايب بلد المستنيب فاذنته
امراة في محل ولايته وكثير من جهلة
القضاة يفعل ذلك تمسكا بانه في محل
ولايته وبانه في محل ولاية المستنيب

فلو اذن له المستنيب ان يعقد من محل
ولايته لم يجز لان المراة لم تاذن الا
للنايب والمستنيب لا يملك ان يولي
نايبه في محل ولايته الا ان ياذن
له الامام في ذلك فيصح ولو استناب
شخصا في بلدة واستنابه قاض اخر
في اخري فهل له ان يزوج امراة في احد
البلدين وهو في البلد الاخري يحتمل
جواز ذلك لانها في ولايته ويحتمل
تخريجه علي تولي طرفي العقد في عقد
النكاح لانها ملفقة مثل اذا الحقناه بالجد
زوج او بالعم فلا ولان الذي استنابه
لا يقدر علي تزويجها ففرعه اولي
فرع اخر لو استناب القاضي
عاقدا في التزويج اشترط ان يكون
فقيها عارفا بابواب النكاح ومقادير
العدد وانقضايها وصريح الطلاق

في

في الرجعة وكنايتهما ولا يشترط
معرفته بما سوا ذلك من الفقه
وتقدم انه يشترط فيه عندنا
الفقه قال هذا الفرع والذي
قبله ابن العماد في كتابه المسمي
بتوقيف الاحكام علي غوامض
الاحكام هذا ما يتعلق بمذهبنا
واما مذهب الحنفية فللحرة المكلفة
بكرا كانت او ثيبا رشيدة كانت
او سفيهة ان تزوج نفسها بان تكون
موجبة للنكاح او قابلة له وان توكل
رجلا اجنبيا او امراة في تزويجها
سوا كان لها ولي ام لا وسوا كان
الزوج كفوا لها ام لا اذ لا ولاية
اجبار عليها وللولي العصبة الاعتراض
عليها ان تزوجت بغير كفو وبغبن
فاحش فهو بالخيار ان شا اجاز

النكاح وان شا فسخه ما لم تلد منه
او يكمل مهر المثل قال في البحر وينبغي
الحاق الحبل الظاهر بالولادة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز
في غير الكفو لان كثيرا من الفساد
لا يمكن رفعه بعد الوقوع واختار
بعض المتاخرين الفتوى بهذه
الرواية لفساد الزمان فاذا الكمال
وعدم انعقاد النكاح في الحالة المذكورة
ظاهر اذا كان لها ولي والا فهو
صحيح لازم ورضي بعض الاوليا
كرضى كلهم حتى لو رضى واحد
منهم لم يقدر الباقي على فسخه الا
اذا كان اقرب منه وقبض الولي
مهرا رضي ومباشرته لاسباب
الوليمة وتجهيزها منه كذلك
لانه تقرير لحكم العقد لا سكوته

فلا

فلا يكون رضا لان سكوته عن
المطالبة مهمل فلا يكون يحمل رضا
الا في مواضع مخصوصة وليس هذا
منها الا اذا سكت الى ان تلد فيكون
رضا دلالة واذا زوجت المراة
نفسها من غايب فان قالت اشهدوا
اني زوجت نفسي من فلان فاجاز
الغايب التزويج عند بلوغ خبره
اليه وكان قبل عنه في المجلس واحد
سوا كان فضوليا او وكيلا جاز النكاح
والا فلا لان ما صدر عن المراة شطر
العقد وشطره لا يتوقف على قبول
نكاح غايب بل يتوقف على القبول
في المجلس ولو من فضولي لتحقق
صورة العقد وتوقف تمامه
على اجازة الغايب ولو اذنت
لرجل ان يتزوجها او تزوجها

عند شاهدين وان قال تزوجت
فلانة جاز النكاح بذلك لانه اذا
تولى طرفيه لكونه غير فضولي
من جانب فقوله المذكور يتضمن
الطرفين فلا يحتاج الى قبول ولو
وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها
لم يجز او امرت ابن اخيها فى تزويجها
فوكل ابن الاخ رجلا اجنبيا من غير
اذنها فزوجها صح النكاح ان كان
ابن الاخ حاضرا فى مجلس العقد
والا فلا يصح كما افتى بذلك بعض
الحنفية وولي نكاح الصغيرة بكرا
كانت او ثيبا العصبة بنفسه بترتيب
الارث والحجب بشرط حرية وتكليف
واسلام فى حق المسلمة فيقدم فى
تزويجها الاب ثم الجد ابوه وان
علي ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب

ثم



ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم
الشقيق ثم ابن العم للاب والمراد بالعم
عم الصغيرة وعم ابيها وعم جدها
وابن العم كذلك على الترتيب المذكور
ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر
والانثى ثم عصبة المولى فان لم يكن
عصبة فالولاية للام ثم للاخت
الشقيقة ثم الاب ثم لاولاد ذكورهم
واناثهم فيه سوا ثم لاولادهم ثم
للعمات ثم للاخوال والخالات ثم
لبنات الاعمام ثم مولى الموالات
وهو من لا وارث له والى غيره على
انه ان جنى فارشه عليه وان مات
فميراثه له ثم السلطان لخبر السلطان
ولي من لا ولي له ثم قاضي كتب فى
منشوره اي مكتوبه المعطي له من قبل

٣٦

السلطان ذلك اي تزويج من لا ولي
له فان لم يكتب له ذلك ولم ياذن له
السلطان فيه امتنع عليه تزويج الصغيرة
وليس للوصي انه تزوج الايتام الا ان
يفوض له الموصي ذلك والولاية على
الصغيرة منها ولا ولاية اجبار وعلم
مما تقرر ان البنت الصغيرة اليتيمة
بكرا كانت او ثيبا يزوجها امها عند
فقد العصبة ولو كانت الام فاسقة
حيث كان كفوا وبمهر المثل ولها ايضا
ان توكل في تزويجها وليس للقاضي
تزويجها مع وجود امها ولا خيار
للصغيرة ببلوغها اذا زوجها الاب
والجد ان زوجها بغبن فاحش
او بغير كفو ولو عبدا او فورا شفقته
وقد تقتضي المصلحة ذلك فان زوجها
غيرهما ولو الام والقاضي كان

لها الخيار بشرط القضا وسكوت البكر
عند بلوغها بحيض او غيره رضا
بالنكاح وخيارها لا يمتد والا اخر
المجلس وان جهلت به بان لم تعلم
ان لها الخيار فيبطل خيارها ولا تعذر
بالجهل ولو سالت عن اسم الزوج
او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود
بطل خيارها ولو اختارت واشهدت
ولم تتقدم الى القاضي لشهر بين
فهي على خيارها كخيار العيب والثيب
اذا بلغت لا يبطل خيارها بلا صريح
رضاها بل تعني لد رضيت او قبلت
او دلالته بان تفعل ما يدل على الرضى
كالتمكين وقبول المهر ولا يبطل بقيامها
من المجلس ولو زوج المولى امته
الصغرى ثم اعتقها ثم بلغت لا يثبت
لها خيار البلوغ لكمال ولاية

فصار كالاب والجد ولان خيار العتق
يغني عن خيار العتق البلوغ وكذا
لو اعتقها اولا ثم زوجها فبلغت كان
لها خيار البلوغ كما في المهر ثم اذا
فسخ النكاح بخيار البلوغ قبل الدخول
فلا مهر لها او بعده فلها المهر كاملا
وولي المجنونة الابن وان سفل لا الاب
وان علا وسئل بعض الحنفية
عن مجنونة او معتوهة لها اخوات
شقيقات هل يصح ان يزوجاها او
يزوجها احدهما فاجاب
بالصحة وعبارة بعضهم والولي
العصبة بنفسه على ترتيبهم في الارث
والحجب فيكون اقرب الاولياء في المعتوهة
الابن ثم ابنه وان سفل ثم فيها
وفي الصغيرة الاب ثم ابوه وان علا
ثم الاخ الشقيق الى اخر الترتيب

المتقدم

المتقدم بيانه ويشترط لصحة
تزويج غير الاب والجد ان يكون
الزوج كفوا وان يكون بمهر المثل
ولا يعتبر اذن الصغيرة ولو مميزة
ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان
استاذنها الولي او وكيله او رسوله
او زوجها الولي وبلغها الخبر فسكتت
او ضحكت غير مستهزية او تبسمت
كان اذنا ويعتبر في الاستيذان
تسمية الزوج على وجه يقع لها به
معرفة لتظهر رغبتها فيه عن
رغبتها عنه حتى لو قال اريد
ازوجك من رجل فسكتت لا يكون
رضا لعدم العلم به ولو قال لها
ازوجك من فلان او من فلان وذكر
جماعة فسكتت يزوجها الولي من
ايهم شا وان قال من جيرانى

او بني عمي ان كانوا جماعة بحصوت
فهو رضى والا فلا ولا يشترط ذكر المهر
لها على الصحيح من اقوال ثلاثة لكن محله
ان لم يذكر لها مهر المعتد بمهر مثلها
والا فلا بد من ذكر المهر لها مع علمها
بالزوج وهذا ما اختاره المتاخرون
لانه اذا لم يعلمها بقدر المهر واعلمها
بالزوج فقط فقد سمى لها قدرا
لا يرضيها يكون الزامها بالنكاح
لسكوتها حينئذ اضرار بها اذ ليس
لها غير المسمى وسوا بين الاستيذان
وبين البلوغ الخبر بالتزويج لان
وجه الدلالة في السكوت لا يختلف
بين ان يكون قبل العقد او بعده
ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت
اختلف المشايخ فيه والاصح انه رضى
قال الكمال ينبغي تقييده بما اذا كان

الزوج

الزوج حاضرا او عرفته قبل ذلك
انتهى كلامه قال الشرنبالي قلت
ويشترط علمها بقدر المهر على ما
قدمناه انه الاوجه ثم المخبر ان
كان هو الولي فعلى ما ذكرنا ورسول
الولي كالولي فلا فرق فيه بين ان يكون
عدلا او غيره ولو كان المبلغ فضوليا
اشترط فيه العدد والعدالة عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان استاذنها
غير الولي الاقرب من اجنبي او ولي
بعيد فاذنها لا يكون بالسكوت بل
بالقول كالثيب ومن زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
وهو طول مكثها في اهلها بعد ادراكها
حتى خرجت من اعداد الابكار او زنا
خفي بان لم يقم عليها الحد به ولم يتكرر
منها فهي بكر حقيقة وحكما في غير

١٣٦

مسئلة الزنا لان البكر اسم لمن لم تجامع
بنكاح ولا غيره كما في البحر وحكما في مسئلة
الزنا ابي حنيفة خلافا لصاحبيه فان
وطئت بشبهة او اقيم عليها الحد بالزنا
او تكرر منها لم يكتف بسكوتها عند
الجميع لان الشارع اظهر وطي الشبهة
حيث علق به احكاما كالنسب والعدة
ومتى تكرر زناها لا تستحي بعد التكرار
التكرار عادة وكذا اذا خرجت واقيم
عليها الحد لانه ظهر بين الناس
وعرفت به فلا تخفيه ولو خلى بها
زوجها ثم طلقها قبل الدخول
بها او فرق بينهما بعنة او جب
او مات بعد الخلوة وقبل الدخول
بها تزوج كما تزوج الابكار وان
وجبت عليها العدة لانها بكر
حقيقة والحيا موجود فيها وللرجل

اذا كان

اذا كان وليا للمراة بنسب او ولاء ان يزوجها
من نفسه فلابن العم ان يزوج بنت عمه
الصغيرة او الكبيرة من نفسه بعد استيذان
الكبيرة في تزوجه بها فان تزوجها قبل
استيذانها لم يصح وللمعتق ان يزوج
عتيقته الصغيرة او الكبيرة من نفسه بعد
استيذانها في تزويجه بها وللعم ان
يزوج ابنة اخيه الصغيرة من ابنه
الصغير او ابن اخيه كذلك ويتولى
طرفي النكاح ولا يشترط في تولية
الطرفين ان يجمع بينهما بل يكفيه
ان يقول زوجت فلانة من فلان
واعلم انه يتولى طرفي النكاح
يعني الايجاب والقبول واحد ليس
بفضولي من جانبه ولا يشترط ان
يتكلم بهما بل الواحد اذا كان
وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان

كافيا وله اقسام اما اصيل وولي
كابن العم يتزوج بنت عمه الصغيرة او
اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان
يزوجها نفسه او ولي من الجانبين
او وكيل منهما او ولي من جانب ووكيل
اخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما
اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا
من جانب وفضوليا من اخر او وكيلا
من جانب وفضوليا من اخر او فضوليا
من الجانبين والله اعلم واما
مذهب الحنابلة فالاحق بالنكاح
الحرة ابوها ثم جدها ابو ابيها وان
علا الاقرب فالاقرب ثم ابنها ثم ابنه
وان نزل الاقرب فالاقرب فاخ لابوين
فاخ لاب فابن اخ لابوين فابن
اخ لاب وان سفلا اي ابن الاخ لابوين
ولاب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب

فعم لابوين فعم لاب ثم بنوهما كذلك
ثم اقرب عصبة نسب كعم ثم بنيه ثم عم
الجد ثم بنيه كذلك وان علوا كالارث
اي ترتيب الولاية بعد الاخوة على
ترتيب الميراث بالتعصيب ولا ولاية
لغير العصبات كالاخ الام وعم الام وبنيه
والخال وابي الام ونحوهم ثم يلي نكاحها
عند عدم عصبتها من النسب المولى
المعتق ثم عصبته الاقرب منهم فالاقرب
فيقدم هنا ابنه وان نزل على ابيه
لانه اقوى تعصيبا بخلاف النسب وانما
قدم الاب في النسب لمزيد الشفقة
وفضيلة الولادة وهذا معدوم في
ابي المعتق فرجع فيه الى الاصل ثم مولى
المولى ثم عصباته كذلك ابدا على الترتيب
المذكور في عصبة النسب والولا يلي
نكاحها السلطان وهو الامام

الاعظم او نائبه ولو من بغاة اذا
استولوا على بلد فيجري فيه حكم
سلطانهم وقاضيهم مجرى الامام
وقاضيه فان عدم الكل اي عصبة
النسب والولاء والسلطان ونائبه
من المحل الذي به الحرة زوجها ذو سلطان
في مكانها ككبير قرية وقافلة كعضل
اوليائها مع عدم الامام ونائبه
في مكانها فان تعذر ذو سلطان
في مكانها وكلت عدلا في ذلك المكان
يزوجها اذا علمت ما ذكر
فللاب اجبار البكر ولو كانت مكلفة
والثيب الصغيرة التي لم يتم لها تسع
سنين لانه لا اذن لها معتبر ولو
عينت بنت تسع سنين فاكثر
ولو بكرا كفوا او عين الاب كفوا
غيره عمل بتعينها لا بتعينه فان

عينت

عينت غير كفو قدم تعيين الاب
وله اجبار المجنونة ولو كانت بلا
شهوة او كانت ثيبا او بالغة لان
ولاية الاجبار انتفت عن العاقلة
لتحرير نظرها لنفسها بخلاف المجنونة
ويزوجها مع شهوتها كل ولي
فحاجتها الى النكاح لدفع ضرر الشهوة
فيها وصيانتها عن الفجور وتحصيل
المهر والنفقة والطلاق وصيانة
العرض وتعرف شهوتها من كلامها
وقراين احوالها كتتبعها الرجال
وميلها اليهم ولكل ولي من اب
ووصيه وبقية العصبات على ترتيبها
السابق وللحاكم تزويج بنت
تسع فاكثر باذنها بكرا كانت او
ثيبا لان اذنها معتبر فحيث وجد
منها الاذن لواحد منهم جاز له

تزويجها وان كان تزويج الاب او وصيه
للبكر لا يتوقف على الاذن فان كانت دون
تسع لم يزوجها الا الاب او وصيه
اذ لا اذن لها معتبر وغير الاب ووصيه
من الجد وغيره لا اجبار له وعلم
مما ذكر ان البنت اليتيمة التي تم لها
تسع سنين يزوجها وليها باذنها
ومن اجاب بعض الحنابلة حين
سئل عن بنت يتيمة دون البلوغ لها
عم لابيها واذن القاضي الحنبلي ان يزوجها
لرجل بغير كفو لها باقل من مهر مثلها
فان النكاح صحيح في الحالة المذكورة
حيث كانت البنت بلغت تسع سنين
فاكثر واذنت في النكاح ويرجع الى مهر
المثل والله اعلم واذن ثيب
توطى في قبل ولو كان وطيها زنا او مع
عودها وبكارة بعد وطيها الكلام

واذن

واذن بكر ولو وطيت في دبرها الصمات
اي السكوت ولو ضحكت او بكيت بعد
استيذانها كان اذنا ويعتبر في
استيذان من يشترط اذنها تسمية
الزوج لها على وجه تقع المعرفة منها به
بان يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه
مما يتصف به لتكون على بصيرة في اذنها
في تزويجه ولا يعتبر تسمية المهر
ومن زالت بكارتها بغير وطي
كاصبع او وثبة فكبكر في الاذن
وخرج بالحرة الامة فلسيدها اجبارها
على النكاح مطلقا صغيرة كانت او كبيرة
بكرا او ثيبا قنة او مدبرة او ام ولد
مباحة له او محرمة عليه كامه
واخته من رضاع او مجوسية او نحوها
نعم لا يجبر مكاتبته ولو صغيرة
لانها بمنزلة الخارجة عن ملكه

ولذلك لا يلزمه نفقتها ولا يملك اجارتها
ويزوج امة المحجور عليها لصغر او جنون
او سفه وليها في مالها لمصلحة لان
الامة مال والتزويج تصرف فيها ويزوج
امة غير المحجور عليها وهي المكلفة الرشيدة
من يزوج سيدتها اي ولي سيدتها
في النكاح ويشترط اذن السيدة نطقا
ولو بكرا في تزويج امتها لانه تصرف
في ماله ولا يتصرف في مال رشيدة
بغير اذنها نطقا وانما اكتفي بصمات
البكر في تزويج نفسها لحيائها
ولا تستحي في تزويج امتها ولا يشترط
اذن المعتقة في تزويج عتيقتها لملكها
لنفسها بالعتق ويزوجها اي العتيقة
اقرب عصبتها نسبا كحرة الاصل
فان عدم فعصبة الولا كالميراث
ويقدم ابن المولاة على ابيها لان

الولاية تقتضي ولاء العتق والولا يقدم
فيه الابن ثم الاب ويجبرهما من يجبر
مولاتها على النكاح فلو كانت بكرا
او ثيبا دون تسع ولمولاتها اب اجبرها
كمولاتها ويعتبر في نكاح مبعضة
اذنها واذن معتقها واذن مالك
المعتقة التي لم تعتق كالشريكين في امة
فيعتبر في نكاحها اذنهما ويقول كل
من المالك البعض ومعتق البعض الاخر
في المبعضة او من الشريكين في المشتركة
زوجتكها ولا يقول زوجتك نصيبي
منها لان النكاح لا يقبل التبعيض والتجزية
بخلاف البيع والاجارة تنبيه
لو كان الاقرب من اوليا الحرة طفلا او كافرا
وهي مسلمة او فاسقا فسقا ظاهرا
او عبدا واتصف بصفات الولاية لكن
عضل بان منعها كفوا رضيته ورغب

بماح مهرا ولو ادي مهر المثل وبفسق
العضل ان تكرر منه او غاب الاقرب غيبة
منقطعة وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة
قال في الاقناع وتكون فوق مسافة القصر
او جهل مكانه وتعذرت مراجعته باسر
وحبس ونحوهما زوجها ابعد اوليائها
اي من يلي الاقرب المذكور في الولاية
فلو زوجها الابعد بلا عذر للاقرب
المانعه او زوجها الحاكم مع وجود وليها
لم يصح النكاح اذ لا ولاية للابعد والحاكم
مع من هو احق منهما واذا اجتمع وليان
فاكثر في درجة كاخوة كلهم لابوين
او لاب او بني اخوة او اعمام او بنيهم
كذلك صح التزويج من كل واحد
منهم لوجود سبب الولاية في كل
واحد منهم والاولى تقديم افضل
المستويين في الدرجة علما ودينا

ليزوج

ليزوج فان استووا في الفضل فاسن
فان تشاحوا اي الاولياء المستوين
في الدرجة فطلب كل منهم ان يزوج
اقرع بينهم لتساويهم في الحق وتعذر
الجمع بينهم فان سبق غير من خرجت
له القرعة وزوجها وقد اذنت
لهم لكل واحد منهم صح التزويج
لصدوره من ولي كامل الولاية باذن
موليته فان لم تاذن لهم بل اذنت
لبعضهم تعين من اذنت له فيزوجها
دون غيره ان لم يكونوا مجبرين كاوصيا
بكر جعل ابوها لكل واحد منهم ان
ينفرد به فايهم عقده صح ومن
الحقت باكثر من اب لم يصح تزويجها
الا منهم كالامة المشتركة ووكيل كل
ولي مما تقدم يقوم مقامه غائبا
او حاضرا مجبرا كان او غيره وللولي

غير المجبر ان يوكل قبل اذنها له
في التزويج وبدون اذنها له في التوكيل
لانه ليس وكيلا عنها ويثبت للوكيل
ما يثبت للموكل من اجبار وغيره لانه
نايبه لكن لا بد من اذن غير مجبرة
لوكيل وليها لانه نايب غير مجبر فيثبت
له ما يثبت لمن ينوب عنه فلا يكفي
اذنها لوليها بتزويج او توكيل
فيه بلا مراجعة وكيل لها في التزويج
واذنها له فيه بعد توكيله لان الذي
يعتبر اذنها فيه للوكيل هو غير ما يوكل
فيه الموكل فهو كالموكل في ذلك ولا اثر
لاذنها له قبل ان يوكله الولي لانه
اجنبي اذن وما بعده فولي فلو وكل
ولي غير مجبرة في تزويجها ثم اذنت
لوكيله في تزويجها فزوجها صح النكاح
وان لم تاذن لوليها في التوكيل لقيام

الوكيل



الوكيل مقامه ويشترط في وكيل الولي
ما يشترط فيه ويصح توكيله مطلقا كزوج
من شيت ولا يملك وكيل به ان يزوجها
من نفسه ومقيدا كزوج زيدا او هندا
فلا يصح من غيره ووصي والي اب او غيره
كاخ وعم كغيرهما في ايجاب نكاح وقبوله
بمنزلته اذا نص الموصي علي النكاح فتستفاد
ولاية النكاح بالوصية لانها ولاية ثابتة
للموصي فجازت وصيته بها كولاية المال
ولانه يجوز ان يستنيب فيها في حياته
ويقوم نايبه مقامه فجاز ان يستنيب
فيها بعد موته فان لم ينص له علي النكاح
بل وصاه بال علي اولاده الصغار ينظر
في امرهم لم يملك في ذلك تزويج احد
منهم وان قال وصيت اليك ان تزوجهن
من شيت ملك التزويج بجبر وصي
من يجبره موص لو كان حيا من ذكر

وانثى لقيامه مقامه سواء عين له الزوج
ام لا لان من ملك التزويج اذا عين
له الزوج مع الاطلاق ولا خيار لمن
زوجه وصي صغيرا من ذكر وانثى
ببلوغ لقيام الوصي مقام الموصي
فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكيل
وللوصي في النكاح ان يزوج صغيرا ونحوه
بصغيرة تحت حجره ويتولى طرفي
العقد وللرجل ان يزوج ابنه الصغير
ونحوه بصغيرة هو وصي عليها او ولي
عليها كبنت اخيه ويتولى طرفي العقد
ولا يشترط في تولي طرفي العقد
الجمع بين الايجاب والقبول بل
يكفي زوجت فلانا من فلانة ولو ولي
امراة عاقلة تحل له كابن عم ومولى
وحاكم اذا اذنت له بنت عمه او عتيقته
او من لا ولي لها اذنا فيستقيد به ان يزوجها

من نفسه

من نفسه كما في الاقناع جاز له ان يزوجها
من نفسه ويتولى طرفي العقد لما
روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف
انه قال لام حكيم ابنة قارض اتجعلين
امرك الي قالت نعم قال تزوجتك
ولانه يملك الايجاب والقبول فجاز
ان يتولاهما وخرج بالعاقلة بنت
عمه وعتيقته المجنونتان فليس له
اذا اراد تزويجهما ان يتولى طرفي
عقدهما بل يشترط لتزويجه بهما
ولي غيره ان كان او حاكم ان لم يكن
غيره والله اعلم واما مذهب
المالكية فللاب لا الجد اجبار
ابنته البكر الصغيرة اتفاقا اي
تزويجها بغير رضاها ولا خيار
لها اذا بلغت على المشهور والبالغة
ولو كانت عانسا على المشهور والتعنيس

طول الاقامة بغير زوج وابنته
المجنونة سوا كانت بكرا او ثيبا صغيرة
او كبيرة وكذلك الحاكم له جبر المجنونة
البالغة اذا لم يكن هناك اب
وللاب ايضا اجبار ابنته القاصر
الثيب بنكاح صحيح او فاسد او بعارض
او بحرام والبالغ الثيب بعارض كعود
دخل فيها او وثبة وما اشبه
ذلك ولو زيلت بكارتها بوطي حرام
كما لو زنت او زني بها او غصبت
فالمشهور وهو مذهب المدونة
ان له جبرها وان ولدت من ذلك
ومحله ان لم يتكرر زناها والا فلا يجبر
لخلع جلباب الحيا عن وجهها وهذا
احد التاويلين والتاويل الاخر
له جبرها وان تكرر زناها واقره
بعضهم ومحل جبر الاب في المسايل المذكورة

ان زوجها

ان زوجها لا تخصي ونحوه كالمجذوم والبرص
وخرج بقيد زوال البكارة بوطي حرام
ما لو ازيلت بوطي في نكاح فاسد غير
مجمع عليه او مجمع عليه في درء الحد
ثم زالت عصمتها بفسخ او طلاق او موت
فلا يجبرها تنزيلا لها منزلة النكاح
الصحيح للحوق الولد فيه ودرء الحد
وان كانت سفيهة ولا يجبر بكرا بالغا
رشيدة رشدها ابوها وعلم مما
مر ان ابن الزنا لا ينبغي بيا الاب وهو
كذلك نعم ان كانت بكارتها ازيلت
بوطي في نكاح صحيح او فاسد ثم اتت
بابن من الزنا قدم على ابيها اذا لم
يكن محجورا عليها بجنون او سفه
والا فالمقدم الاب اذا علمت
ما ذكر فالمشهور في البالغ الذي
يتولى نكاحها هو الاب ثم ابنه

وان سفل فيقدم كل منهما علي الاب
لانهما اقوي عصبة من ابيها في الميراث
وغيره فان لم يكن لها ولا ابن ابن فابوها
هو الذي يتولي نكاحها والمراد بالاب الشرعي
لا مطلق من خلقت من مايه لان الاب
الزاني لا عبرة به فان لم يكن للمخطوبة
بكرا كانت او ثيبا اب فاخوها الشقيق
ثم اخوها لابيها ثم ابن اخيها الشقيق
ثم ابن اخيها لابيها وان سفل ثم الجد
ابو الاب يقدم علي العم وابنه دون
الجد الاعلي منه فيقدم العم وابنه عليه
كما قاله بعضهم فان لم يوجد الجد
فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان
سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الاب
كذلك صعودا وهبوطا والشقيق ابن
العم وابنه يقدم علي غيره كما في الاخ وابنه
تقديم الشقيق من الاخ وابنه والعم وابنه

هو الاصح

هو الاصح والمختار عندهم ويقدم الاقرب
من الاجداد فالاقرب ويجري نحوه في ابن
الاخ وابن العم كما قاله العلامة الزرقاني
ويوخذ منه ابن ابن الاخ للاب يقدم
علي ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وابن
العم للاب يقدم علي ابن ابن العم الشقيق
كما في الارث كما ذكر وعلم مما ذكر
ان الاخ للام لا ولاية له كالجد للام
وروي علي بن زياد عن مالك اذا
زوج الاخ للام مضي قال بعضهم وهو
قول شاذ قلت ويمكن حمله اخذا
مما علي ما لو كانت المخطوبة فقيرة
وهي غير جميلة فتامل ويصح مع الحرمة
تزويج الابعد مع وجود الاقرب
غير المجبر كعم مع اخ واخ لاب مع اخ شقيق
والمراد بالابعد الموخر عن الاخر
في المرتبة وبالاقرب المقدم عليه

وانما قلنا ان هذا هو المراد لان جهة
الاخوة واحدة فليس احد الاخوين مثلا
ابعد من الاخر لكن احدهما اقوى
من الاخر وبالنظر الى جهة الادلاء والصحة
فيما ذكر مبنية على ان تقديم الاقرب من
باب الاولى لا من باب الاوجب والانفسخ
النكاح والحرمة مبنية على ان تقديم الاقرب
من باب الاوجب وانظر كيف جمع بين
القول بالصحة المبني على ان تقديم الاقرب
من باب الاولى والقول بالحرمة المبني
على ان تقديم الاقرب من باب الاوجب
الا ان يقال ان امضاه بعد الوقوع
للخلاف والاطلاع على الفوات فهم
بالتقييد بغير المجبر فيما سبق ان انكاح
غير المجبر معه غير صحيح وهو كذلك
ان لم يجز فان اجاز صح وقد اشار
صاحب المختصر لذلك وان اجاز

مجبر

مجبر في اب واخ وجد فوض له اموره
ببينة جاز اي وان اجاز النكاح
ولي مجبر كاب في عقد صدر من غير
اذنه من ابن المجبر وهو اخ المجبرة
واخ له وهو عمها وجد للمجبرة وهو
اب المجبر جاز بشرط ان يكون المجبر
فوض بان ذكر من الثلاثة اموره وثبت
تفويضه له ببينة لا يعقد المجبر فقوله
مجبر اي بالابوة او بالملك او بالوصية
فالمجبر الاب في ابنته والسيد في امته
والوصي بشرط وما عدا هذه
الثلاثة لا جبر لهم وقوله فوض
اي بالنص او بالعادة وقوله ببينة
متعلق بفوض والبينة تشهد على
التفويض بالصيغة او العادة بان
تتفق لدينا قريبه المذكور يتصرف
في اموره وهو حاضر ساكت والمراد

بالتفويض بالصيغة الذي حملنا كلامه
على بعضه وهو ما يحتاج لاجازة هي
ان يقول فوضت اليه جميع اموري
او اقمته مقامي في جميع اموري او
نحو ذلك ولم يصرح له بالتزويج او
الانكاح اما لو صرح له باحدهما فهذا
لا حاجة فيه الى اجازة قال العلامة
الزرقاني واكتفا بعض بالعادة
كان تشهد البينة انهم يرونه
يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل
المفوض اليه حتى يكون بمنزلة المصرح
له به فلو شهدت بالتصرف في بعض
حوايجه فلا انتهى كلامه قال
العلامة الحرشي ولا خصوصية
لهولا الاشخاص بل غيرهم من
بقية الاوليا مثلهم بل والاجنبي
عند بعضهم هذا اذا قاموا هذا

المقام

المقام كذلك فلو قال في ولو ولي
لها لكان اشمل واخصر انتهى كلامه
ومثله الزرقاني سوى مسئلة الاجنبي
فلم يتعرض لها اذا علمت ما ذكر
فقد نقل بعض ايمتنا عن مذهب
مالك انه لو زوج الحاكم المراة مع
وجود الولي غير المجبر صح النكاح
وهو كما نقل كما شمله عموم ما تقدم
ونقل بعض ايمتنا ايضا عن مذهب
مالك ان المراة ان كانت ذات شرف
وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها
الا بولي وان كانت بخلاف ذلك
جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها
وفي الرسالة ولا تنكح المراة الا
باذن وليها او ذي الراي من
اهلها كالرجل من عشيرتها
او السلطان وقد اختلف في الدنية

ان تولى اجنبي انتهى ولابن عم ونحوه
ممن له ولاية نكاحها تزويجها كمعتق
وحاكم وكافل وموليٰ اسفل على القول
بولايته ومن يزوج بولاية الاسلام
وكذا وصي ومقدم قاضي مع كراهة
ذلك لهما وهي في الثاني اشد ان
عين لها بانه ابي الزوج تزويجها
من نفسه بتزوجتك بكذا من المهر
وان لم يقل بعده قبلت وما ذكر تصوير
للتعين والتزويج معا مع ذكر الصداق
ولابد من رضاها مع الاشهاد عليه
احتياطا من منازعتها فان لم ترض
كان النكاح غير معتبر والظاهر
ان مثل تزوجتك بكذا قبلت نكاحك
بكذا لانه جواب للايجاب الحاصل
تغيرا بسبب رضاها به وبهذا
تعلم ان ابن العم ونحوه وان

تولى

يتولى طرفي العقد يعني الايجاب
والقبول ولا يشترط في توليهما الجمع
بين الايجاب والقبول بل يكفي ما تقدم
ذكره وعلم مما تقدم ان المخطوبة
اما ان تكون بكرا او ثيبا فان كانت
بكرا وليس لها اب فلا يزوجها احد
وصي او غيره حتى تبلغ وتاذن واذنها
صماتها كما قاله صاحب الرسالة
لكن نقل بعض ايمتنا عن الملا كمية
ان اليتيمة القاصرة بكرا او ثيبا على الا
ظهر لا تزوج الا بشروط عشرة
الاول ان تكون فقيرة الثاني ان يخشى
فسادها الثالث ان تبلغ عشرا الرابع
ان يكون لها ميل الى الرجال الخامس
ان يكون الزوج كفوا لها السادس
ان تصدق صداق مثلها السابع
ان تجهز جهاز مثلها الثامن ان ترضى

بذلك التاسع ان تاذن بالعقد لولي
العقد العاشر ان يثبت ذلك عند
القاضي فان فقدت هذه الشروط
او بعضها فالعقد باطل انتهى كلامه
وقد عرضته على بعض المالكية فاقره
قلت ولا يخفى عليك ما في هذه
المسالة من الحرج والضيق على هذا المذهب
وسهولتها على غيره من بقية المذاهب
المتقدمة فقد واحد منهم اذا عرفت
ما ذكر فحاصل ما يوخذ من كلام
المختصر وشرحيه الخرشي والزرقاني
فيما يتعلق بالبكر والثيب من جهة
الاذن ان البالغ البكر يكفي في اذنها
بالزوج والصداق صمتها وكذا يكتفي
به في تفويضها لوليها في تولي عقد
نكاحها بان قيل لها نشهد عليك
انك فوضت العقد لوليك

او هل

اوهل تفوضين له في العقد فسكتت
في هاتين الصورتين فيكتفي به فيهما
غابت او حضرت واما اذا لم تسال او ارادت
ان تفوض لوليها في العقد فلابد من
نطقها بل لا يتصور الا به وانما احتيج
لاذنها لوليها اذا تولى عقد نكاحها
بعد رضاها بالزوج لانه لا يلزم من
رضاها به رضاها بعقد وليها
لها عليه فان امتنعت وتعززت لم
تزوج بخلاف ما لو ضحكت او بكت فانها
تزوج لان الضحك دليل على رضاها
واما البكا فقال في كتاب محمد هو رضا
لاحتمال ان تكون بكت على فقد ابيها
وتقول في نفسها لو كان ابي حيا لما احتجت
لذلك فان اتت قبل العقد بمتنافيين
فالظاهر اعتبار الاخير منهما وان
اسر ولي البكر الا قرب او فقد

ولم يعلم له خبر زوجها الابعد من
اوليايها لا الحاكم ولو عينت المجبرة
كفوا لم يعتبر تعيينها كما في مذهبنا
وان كانت ثيبا فلا يزوجها احد
الا برضاها واذنها نطقا في تعيين
الزوج والصداق واما تفويضها
في العقد فيكتفي فيه كما في البكر
وللمراة توكيل رجل في تزويج
امتها ولو من غير اوليايها وفي تزويج
عتيقتها حيث لم يكن للعتيقة ولي
من النسب والا زوجها وليها من
العصبة وامتنع على معتقها التوكيل
في تزويجها اذ لا ولاية لها عليها
حينئذ وكذلك المراة الوصية
لها ان توكل رجلا ولو اجنبيا منها
ومن الموصى عليها في تزويج الموصى
عليها بنا على تقديم الوصي على ولي

النسب

النسب فقد كانت عايشة رضي الله
عنها وصية على ايتام تختار الازواج
وتقرر الاصدقة ثم اعقدوا فان
النسا لا يعقدون خاتمة
تشتمل على مسايل مهمة ذكرها ابن
العماد في كتابه المسمى بتوفيق الاحكام
على غوامض الاحكام منها ما لو امتنع
الولي من تزويج ابنته والحاكم غايب
فطريقها ان توكل رجلا فيقول لابيها
وكلتك ان تزوج ابنتي هذه فاذا قبل
وزوجها صح على الاصح ومنها ما لو امتنع
الحاكم من تزويج ابنته فطريقها ان
تتنكر وتاتيه فتخبره بانه لا ولي لها
سوى الحاكم وتقيم على ذلك البينة
على ان لا ولي لها غيره ويسوغ للشهود
ان يشهدوا بذلك وان لبسوا على الحاكم
وهم صادقون في هذه الشهادة

تتلاح

بل يثابون على ذلك فاذا زوجها صح
ولا عبرة بظنه لان خلف الظن لا يقدح
في صحة العقود على الصحيح ومنها
ما لو اراد احدى بناته او امراة وعقد
على غيرها بان احضر واحدة غيرها وقال
زوجتك هذه وقلنا بالاكتفا بالا
شارة من غير روية صح النكاح ظاهرا
على الحاضرة وفسد باطنا حتى لا يحل
للزوج الاستمتاع بها ومنها
ما اذا تزوج بغير ولي بالشهود على مذهب
ابي حنيفة او بالولي بغير شهود وحكم
بصحته حاكم من حكام المسلمين ثم رفع
الينا لم ينقض نكاحهم لانه معفو عنه
وان وقع مصاحبا للشروط الفاسدة
ولو زوج حاكم حنفي شافعيا صغيرة
لا اب لها ولا جد او تزوج ثيب
من ابيها وحكم بصحته حنفي حل للشافعي

ظاهرا

ظاهرا وكذا باطنا على الصحيح وان كان
الشافعي لا يجوز له الهجوم على ذلك
ومنها ما لو وكل في قبول نكاح امراة
فتزوج الوكيل لنفسه ثم طلقها لم يكن
له ان يزوجها للموكل بالاذن السابق
لانعزاله بالعقد عليها لنفسه ذكره
القاضي ومنها ما اذا كانت المراة
بحيث لا يوجد لها كفو اصلا جاز
لوليها تزويجها بغير كفو للضرورة
وعلى هذا يحمل تزويجه صلى الله
عليه وسلم فاطمة لعلي رضي الله
عنه كيف كان علي السيد كفوا لفاطمة
رضي الله عنها وابوه كافر وابوها
سيد البشر وقد تقدم ان من له
اب في الاسلام ليس كفوا لمن لها
ابوان في الاسلام وان من لا اب
لها مسلم ليست كفوا لمن له اب

في الاسلام ومنها ما اذا اقرت حرة بالغة
بان وليها زوجها بحضرة شاهدين
برضاها وكذبها الولي فثلاثة اوجه
سبقت اصحها يحكم بقولها وتسلم للزوج
وسوا كانت بكرا او ثيبا ولا يلتفت الى قول
الولي فان كذبها الولي او الشاهدان
وكانت قد عينتهما لم يقدح في قبول
اقرارها في الاصح لاحتمال النسيان الكذب
ولو اقرت في غيبة الولي لم ينتظر حضوره
وتسلم للزوج ومنها ما اذا ادعى على امراة
مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجا
لك وطلقني وانقضت عدتي وتزوجت
بهذا لم يقبل ذلك منها وتسلم
للزوج الاول وينبغي ان لا تعلم هذه
المسئلة للنسا العوام ولو طلقها
الزوج ثلاثا وانكر الطلاق لنسيان
او غيره وجب عليها ان لا تمكنه من وطيها

لبيد عي